الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تأليف

حسن محمد إبراهيم البشدري



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

الفقه المقاصدي

عند الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

تأليف

حسن محمد إبراهيم الكردي البشدري



الكتاب : الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

التصنيف : دراسة فقهية

المؤلف : حسن محمد إبراهيم البشدري

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات : ٣٨٤

قياس الصفحات : ١٧*٢٤

سنة الطباعة : ٢٠١١

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

هذا الكتاب بالأصل رسالة تقدم بها المؤلف

إلى مجلس كلية الإمام الأعظم بالعراق ،

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجيستير

تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد طه الباليساني

Title : **The purposes of Islamic shari'a in Imam Omar's jurisprudence (Fiqh)**

Classification : Jurisprudential Studies

Author Ḥasan Muḥammad Ibrāhīm al-Bašdari

Publisher : Dar Al-kotob Al-llmiyah

Pages : ٣٨٤

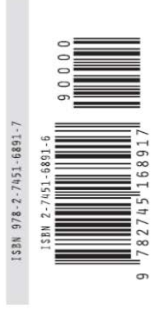
Size : ١٧*٢٤

Year : ٢٠١١

Printed : Lebanon

Edition : ١st





بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا(٢٣) "[١]

وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم

(لقَدْ كانَ فِيْما قَبلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإنْ يَكُ في أُمَّتي أَحَدٌ فَإنَّه عُمَرُ)[٢].

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم (٣٦٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب (فضائل عمر) رقم (٦١٥٤).

الإهداء

إلى: كل من رفع راية العلم وسار تحت لوائه

إجلالا وإكبارا

إلى: من أدين لهما الوفاء والأيادي أبوي العزيزين

حقا وعرفاناواحتراما

إلى: أخي وصديقي في كل مراحل حياتي الشيخ حسين

فضلا وامتنانا

إلى: كل من وقف بجانبي عونا وتشجيعا طيلة مدة الدراسة

زوجتي وإخواني وأخواتي

شكرا وعرفانا

أهدي هذا الجهد المتواضع

فجزى الله جميع هؤلاء خير الجزاء

شكر وعرفان

أقدم بالغ شكري وعرفاني لكل من ساعدني في إكمال هذه الرسالة وأخص بالذكر مشرفي العزيز الأستاذ الدكتور: (أحمد محمد طه الباليساني) فلولا فضل الله ثم آراؤه وإرشاداته القيمة لما خرج هذا البحث بالشكل الذي نراه فجزاه الله خير الجزاء، وأشكر كل من مدني بالمصادر وأرشدني إليها خاصة الشيخ لقمان بهاء الدين والأخ محمد المشرف على مكتبة جامع الصحابة في أربيل وشيخ الجامع المذكورالشيخ عبد الكريم، وأشكر أخوي العزيزين الشيخ حسين وياسين على قيامهما بطباعة الرسالة، وكل من أمدني بالمصادر وسهل لي التفرغ لكتابته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد:

فبما أن الشريعة الإسلامية كتب لها الحفظ والبقاء إلى يوم القيامة سالمة من التحريف والضياع كما يقول سبحانه وتعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)" [الحجر: ٩]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا تزالُ طائفةٌ من أُمتي ظاهرينَ على الحقِ لا يضرُّهم من خَذلهم حتّى يأْتيهُم أَمرُ اللهِ وهمْ ظاهرونَ**)[١]، وكانت خاتمة الشرائع وعالمية للناس كافة على اختلاف ألسنتهم وألوانهم زمانا ومكانا كما يقول سبحانه وتعالى" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨) "[سبأ: ٢٨] - قيض الله سبحانه وتعالى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كل المراحل التي مر بها إلى يومنا هذا رجالا مخلصين حاذقين خلقهم الله سبحانه وتعالى للتمسك بها والذب عنها وتوسيع معالمها ومواجهة العصر ومستجداته بها والرقي بها وفق منهج الإسلام عقيدة وشريعة ومثلا وحضارة موازنين بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر ومقاصد الشارع ومصلحة الناس، متخذين من التراث نورا يهدي لا قيدا يعوق، جامعين بين القديم النافع والجديد الصالح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.) رقم (٧٣١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.) رقم (٤٩٢٧).

من بين هؤلاء الرجال بل في مقدمتهم يبرز اسم الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحوله دائما هالة من الإكبار والإجلال توارثتها الأجيال المسلمة ولم تنكرها الأوساط غير المسلمة التي تنصف الرجال وتعرف أقدارهم، فقد عمل هذا الرجل العظيم لأجل المحافظة على هذه الشريعة ومقوماتها وواجه العوائق والمشاكل التي قد تواجهها كشريعة عامة وخالدة - المتمثلة في المستجدات والوقائع التي لم يكن فيها نص قاطع وصريح ولم يكن لها نظير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - بروح ملهمة فطبق فيها التشريع الإسلامي تطبيقا فريد المثال، يعتمد على قدراته العقلية التي شهد لها بالنضج نزول القرآن الكريم وذلك بموافقته لآرائه في بعض الأحيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (**لَقدْ كانَ فيما قبلكُم منَ الأُممِ محدَّثونَ فإنْ يكُ في أُمَّتي أَحدٌ فإنهُ عُمرُ**)[1].

وقد سار بسفينة الدولة الإسلامية وشريعتها وسط الأعاصير والعواصف العاتية فكان خير ربان لهذه السفينة وأعظم قائد بعد الإمام أبي بكررضي الله عنه لهذه الأمة، ومن أعظم ما قام به لأجل حفظ الشريعة حفظ المصدرين الرئيسيين لها - القرآن والسنة - الأول بإشارته على الإمام أبي بكر بجمع نصوصه بين دفتين وإلحاحه عليه خشية وقوع التحريف فيه من قبل المبطلين والكفار والمنافقين، والثاني: بوضع قيود وضوابط لروايتها على النحو الذي نأتي إلى دراستها إن شاء الله.

وأمن الأمة في خلافته واطمأنوا، واستقرت حياتهم وسعدوا، وجنوا ثمار جهادهم وعزوا وأذل رؤوس الجبابرة والأكاسرة ودفع خطرهم الذي كان يهدد الشريعة والأمة فخضعوا واستكانوا وقاد العالم إلى شواطيء النجاة وجمال الحياة وكمال النظام ورحمة الأحكام، وانتشر نور الإسلام وشعاعه شرقا وغربا وشمالا وجنوبا بفضل الله ثم بفضل القيادة العمرية التي لاعهد للبشر بمثلها عدا النبيين.

وكان أصل هذا الكتاب رسالة نلت بها درجة الماجستير في كلية الإمام

الأعظم في بغداد وكان سبب اختياري لدراسة هذا الجانب من فقه هذا الإمام العظيم وأعماله أني قد رأيت أن هذا الإكبار الذي يحيط بشخصيته قد ترجم بين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم (٣٦٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب (فضائل عمر) رقم (٦١٥٤).

العلماء والدارسين على مر العصور إلى دراسات تدور حول ناحية من نواحي عظمته كعدالته وعزة الإسلام به وتقدير الصحابة له وفتوحاته التي أشرف عليها وتمت في خلافته وموافقات القرآن له وأولياته ومناقبه وجهوده الدعوية والفقهية والاجتهادية..الخ وعلى الرغم من هذه الاهتمامات المتعددة من قبل جمهور الأمة والدارسين إلا أني لم أطلع على دراسة أحد الدارسين سواء من القدماء والمحدثين حول مراعاته للمقاصد الشرعية في فقهه واجتهاداته وتشريعاته التي تمت في عصره والتي رأيتها دراسة ضرورية، وذلك لأن فقهه يعدُّ - كما سنقرر ذلك في نهاية هذه الدراسة - تأصيلا لأغلب القواعد الأصولية وبالخصوص المصلحة المرسلة ومقاصد الشريعة وما توصل إليه علماء المقاصد والأصول وأثبتوه في كتبهم من أنواع المقاصد وضرورة مراعاة التوازن بينها.. وغيرها مما يذكر في مواضعه إن شاء الله.

لا يخفى إذن أهمية هذا الموضوع ليومنا هذا وخصوصا أن الوقائع المستجدة والتطورات التي نراها والتي شملت جميع جوانب حياة الإنسان قد أفرزت مسائل يجب على علماء الأمة أن يتصدوا إلى استخراج أحكام لها والاجتهاد فيها مستنيرين بالأساليب التي واجه بها السلف المستجدات في عصرهم والتي في مقدمتها فهم مقاصد الشريعة ومراعاتها، والتي كما يقول الشاطبي[١] (رحمه الله) أحد شرطي امتلاك المجتهد ملكة الاجتهاد والفتيا[٢].

كل ذلك مع رغبتي للاطلاع على جوانب حياة هذا الرجل الفذ وفقهه دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ليكون جزءاً من متطلبات دراسة الماجستير.

وقد واجهتني في أثناء الدراسة صعوبات من أبرزها قلة المصادر المتعلقة

---

(١) **الشاطبي:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف النظار المفسر الفقيه الأصولي اللغوي المحدث الورع الزاهد، له تآليف نفيسة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، توفي سنة تسعون وسبعمائة للهجرة. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت: (ص٢١٣) والأعلام للزركلي (٧١/١).

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تخريج وضبط: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ٦، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٠٥/٤ - ١٠٦).

بفقهه واجتهاداته وما هو موجود منها جمع لآرائه الفقهية دون إشارة إلى مستنداته وأدلته، كذلك تناثر الروايات المروية عنه والجوانب العملية له من خلال ممارسته للسلطة ضمن كتب فقهية وتاريخية وحديثية مذكورة في غير محالها مما أتعبني البحث عنها والاطلاع عليها، أما الصعوبات الأخرى فأغض الطرف عنها لكونها صعوبات معتادة قلما يسلم باحث منها.

وقد كان منهجي في دراستي للمقاصد في فقه الإمام هو سرد الوقائع والاجتهادات أولا من كتب الآثار والحديث ثم الإشارة إلى التكييف المقاصدي فيها ووجه مراعاة الإمام فيها لمقصد الشارع، ودرست الفروع والاجتهادات التي كانت مراعاته لمقصد الشارع ظاهرة فيها فقط وتركت ما سواها خشية الإطالة. وأيضا في كثير من الأحيان عندما استعرضت مسألة فقهية اجتهد فيها الإمام أشرت إلى تمثيل علماء المقاصد بهذه المسألة في كتبهم والتي غالباً لم يشيروا إلى مراعاة الإمام لفقهه واجتهاده في هذه المسألة أو هذا المقصد.

هذا وقد اقتضت مادة الرسالة تقسيمها إلى سبعة فصول.

فجاءت خطة الكتاب على النحو الآتي: **الفصل التمهيدي**: قسمته إلى ثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث الأول نبذة من حياة الإمام عمر رضي الله عنه، وذكرت في المبحث الثاني ماهية فقهه والمجال الزمني له ومميزاته وعرفت المقاصد في المبحث الثالث وذكرت أنواعه وأقسامه.

الفصل الأول: في مراعاته للمقصد الضروري الأول (حفظ الدين) وقسمته إلى مبحثين درست في المبحث الأول مراعاته لمقصد حفظ الدين من جانب الوجود وقسمته إلى مطلبين درست في المطلب الأول اهتمامه بالشعائر الدينية، وفي المطلب الثاني اهتمامه بالدعوة إلى الله وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكرات في رعيته، وفي المبحث الثاني درست مراعاته لمقصد حفظ الدين من جانب العدم وقسمته إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول في حفظ الدين من جانب العقيدة والتوحيد والمطلب الثاني فيما قام به لحفظ الكتاب من الضياع والتحريف والمطلب الثالث فيما فعله لإثبات نصوص السنة وحفظها.

الفصل الثاني: في مراعاته للمقصد الضروري الثاني حفظ النفس وقسمته إلى مبحثين المبحث الأول مراعاته لحفظ النفس من جانب الوجودوقسمته إلى مطلبين

تحدثت في المطلب الأول عما فعله من أجل بقاء السلالة الإنسانية وفي المطلب الثاني تحدثت عما فعله من أجل حفظ المقومات المعنوية للنفوس البشرية، وفي المبحث الثاني تحدث عما فعله من أجل المحافظة على النفس من جانب العدم وقسمته إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول اهتمامه بصحة الرعية، وفي المطلب الثاني تحدثت عن الأزمة الاقتصادية التي حدثت في زمنه والإجراءات المقاصدية التي اتخذها لمواجهتها وفي المطلب الثالث تحدثت عن اهتمامه بالقضاء وذكرت نماذج من اجتهاداته المقاصدية في هذا المجال

الفصل الثالث: في مراعاته للمقصدين الضروريين الثالث والرابع حفظ العقل والنسل وقسمته إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول في مراعاته لمقصد حفظ العقل وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول في مراعاته لحفظ العقل من جانب الوجود، والمطلب الثاني في مراعاته لحفظ العقل من جانب العدم، والمبحث الثاني في مراعاته في فقهه لحفظ النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في مراعاته لحفظ النسل من جانب الوجود، والمطلب الثانى في مراعاته لحفظ النسل من جانب العدم، والمبحث الثالث في حفظ العرض وقسمته إلى خمسة مطالب المطلب الأول في إقامته لحد القذف والمطلب الثاني فيما فعله لأجل حماية أعراض المجاهدين، والمطلب الثالث في إهداره لدم المتعدي على العرض والمطلب الرابع نهيه عن نكاح الكتابيات، والمطلب الخامس في تعزيره على السب والهجاء.

الفصل الرابع: في مراعاته لحفظ المال وقسمته إلى مبحثين المبحث الأول في مراعاته لحفظ المال من جانب الوجود وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في حث الرعية على الكسب، والمطلب الثاني فيما فعله لأجل حفظ الموارد الاقتصادية للدولة والمبحث الثاني في حفظ المال من جانب العدم وقسمته إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول في حفظ الأموال الخاصة، والمطلب الثانى في حفظه للأموال العامة والمطلب الثالث في إقامته للحدود الشرعية التي شرعت لحفظ المال.

الفصل الخامس: في مراعاته في فقهه للمقاصد الحاجية وقسمته إلى أربعة مباحث المبحث الأول في مراعاته لحاجيات حفظ الدين وقسمته إلى أربعة مطالب المطلب الأول في مراعاته

لحاجيات الشعائر الدينية والمطلب الثاني في مراعاته للرخص الشرعية والمطلب الثالث في عنايته بالعقيدة الإسلامية والمطلب الرابع في اهتمامه بحاجات الجهاد، والمبحث الثانى في مراعاته لحاجيات حفظ النفس وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في تحقيق الأمن للرعية والمطلب الثاني في مراعاته للحاجيات في مجال القضاء الجنائي والمبحث الثالث في حفظ العقل والنسل وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في حفظ العقل والمطلب الثاني في حفظ النسل، والمبحث الرابع في حفظ المال

الفصل السادس: في مراعاته في فقهه للمقاصد التحسينية وقسمته إلى أربعة مباحث المبحث الأول في مراعاته للمقاصد التحسينية في حفظ الدين وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في الاهتمام بالطهارة وأداء النوافل والمطلب الثاني في الاهتمام بالمساجد والجوامع والمبحث الثاني في مراعاته للمقاصد التحسينية لحفظ النفس وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول الحث على التحلي بمكارم الأخلاق والمطلب الثاني اهتمامه بالجوانب الإنسانية والمبحث الثالث في مراعاته للمقاصد التحسينية لحفظ العقل والنسل وقسمته إلى مطلبين المطلب الأول في حفظ العقل والمطلب الثاني في حفظ النسل والمبحث الرابع في مراعاته للمقصد التحسيني لحفظ المال وقسمته إلىمطلبين المطلب الأول تدوين الدواوين والمطلب الثاني نهيه عن بعض البيوع والمعاملات.

ثم ختمته بأهم ما توصلت إليه من النتائج.

هذا وأعترف هنا أن هذا الموضوع يستحق أكثر من ذلك، فجدته وما فيه من ابتكار إن وافقني القارئ لا يغطي ما فيه من قصور وعذري أني قد بذلت ما في وسعي في سبيل إبراز الفكرة التي أردت إيصالها، ثم إني كما ذكرت أن هذا الموضوع لم أجده مبوبا في أي كتاب من الكتب التي عثرت عليها بعد السؤال والبحث، فهو جديد بالنسبة للمكتبة الاسلامية لذلك فألتمس من القارئ العذروأقول له إن كان ماقررته وكتبته صوابا فهو من الله تعالى وإن كان خطأ فمن زلاتي وأستغفر الله منه.

سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

الكاتب: حسن محمد إبراهيم البشدري الكردي

٢٠٠٦/١٠/٧

الفصل التمهيدي
نبذة عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن مفهوم المقاصد وأنواعها

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الثاني: فقه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهميته

المبحث الثالث: مفهوم المقاصد وأنواعها

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: اسمه ونسبه وحياته قبل الإسلام
المطلب الثاني: حياته بعد اعتناقه الإسلام
المطلب الثالث: مكانته ووفاته

المطلب الأول/ اسمه ونسبه وحياته قبل الإسلام

الفرع الأول/ اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي[(١)]. وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم[(٢)]. وكنيته: أبو حفص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه بها وكانت حفصة أكبر أولاده[(٣)].

أما لقبه فهو " الفاروق "، وأول من لقبه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن عباس أنه سأل عمر عن إسلامه فذكر قصته بطولها وفيها (.. أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم فعلمت قريش أنه امتنع

---

(١) ينظر: نسب القريش: لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت: ٢٣٦ هـ)، تصحيح وتعليق ونشر: أ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، ١٩٥١م (ص: ٣٤٦ - ٣٤٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي البيجاوي دار الجيل، بيروت، ط: الأولى:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
(٥٨٨/٤)، وتأريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق إبراهيم صالح، دار الصادر - بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (ص: ١٣٣).

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (٨٠/١ - ٨١).

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣ / ٢٤٧).

فلـم تصـبهم كآبـة مثلهـا قـال فسـماني رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلميومئذ الفاروق..)(١)، وقيل أول من لقبه بـه أهـل الكتـاب، وقيـل جبريـل(٢). وبعـد أن تـولى الخلافة لقبه الصحابة بأمير المؤمنين(٣).

الفرع الثاني/ ولادته وحياته قبل الإسلام

ولد الإمام عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سـنة(٤) أي سـنة (٥٨٣ م)، ونشأ نشأة قاسية غليظة في مكة في كنف والـده الخطـاب الـذي عـرف بالغلظـة والقسوة إذ جعله في بداية عمره راعيا على إبله وكان يحتطب به أحيانا ويتعبه كثيرا على الرغم من صغر سنه ويضربه إذا قصر في العمل(٥).

ولم يكن ابن الخطاب رضي الله عنه يرعى لأبيه وحده بل كان يرعى لخالات لـه من بني مخزوم أيضا، وذكر لنا ذلك رضي الله عنـه بنفسـه حـين حدثتـه نفسـه يومـا وهو أمير المؤمنين: أنـه أصـبح أمـيرا للمـؤمنين فمـن ذا أفضـل منـه..؟! ولـكي يعـرف لنفسه قدْرها - كما ظن - فقد نادى بالصلاة جامعة، فلما اجتمع الناس وكثروا صـعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله وصلى عـلى نبيـه عليـه الصـلاة والسـلام ثـم قال: (أيها الناس لقد رأيتني أرعى على خالات من بني مخزوم فيقبضن لي قبضة من التمر أو الزبيب، فأظل يومي وأي يوم!..) ثم نزل - فقال له عبد الرحمن بـن عـوف: يا أمير المؤمنين مازدت على أن قمأت(٦) نفسك، فقال: ويحك يا ابن عوف إني خلـوت فحدثتني

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٠/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، موافقة الترقيم وتبويب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة - مصر، ط:١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.(٤٩/٧).

(٣) أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦) في الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ص: ٣٥٣).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة (مج٣ - ١/٤ - ٢)، وتأريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ١٣٣).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ (٢٦٦/٣).

(٦) قمأ: كجمع بالضم والكسر ذل وصغر. ينظر: القاموس المحيط: محمد بن محمد يعقوب=

نفسي قالت: (أنت أمير المؤمنين فمن ذا أفضل منك فأردت أن أعرفها قـدرها). وفي رواية (إني وجدت في نفسي شيئا فأردت أن أطأطئ منها)[١].

مع معاناة سيدنا عمر بن الخطاب مـن ضـنك في المعيشـة وقسـوة في التعامـل معه بعيدا عن كل أنواع الترف, أهتم بنفسه فسرعان مـا أن فـاق أقرانـه مـن أبنـاء عشيرته وتعلم القراءة والكتابة وحفظ أشعار العرب وحِكَمهم وأنسابهم وحذق مـن أول شبابه ألوانا من رياضة البدن فحذق المصارعة وركوب الخيل والفروسـية واهـتم بتأريخ قومه وشؤونهم وحرص على الحضور في أسواق العـرب الكـبرى مثـل (عكـاظ, ومجِّنَّة, وذى المجاز) واستفاد منها في التجارة ومعرفة تأريخ العـرب ومـا حـدث بـين القبائل من وقائع ومفاخرات, واشتغل بعد ذلك رضي الله عنـه بالتجـارة وربـح منهـا وصار من اغنياء مكة واحتل مكانة بارزة في المجتمع المـكي الجـاهلي وأسـهم بشـكل فعال في أحداثه, وساعده تأريخ أجداده المجيد, فقد كان جده نفيل بن عبـد العـزى تحتكم إليه قريش في خصوماتها فضلا عن أن جده الأعلى كعب بن لؤى كان عظـيم القدر والشأن عند العرب, فقد أرخوا بسنة وفاته إلى عـام الفيـل وتـوارث عمـر عـن أجـداده هـذه المكانـة المهمـة التـي أكسـبته خـبرة ودرايـة ومعرفـة بـأحوال العـرب وحياتهم فضلا عن فطنته وذكائه فلجؤوا إليه في فضِّ خصوماتهم[٢].

يقول السيوطى[٣] رحمه الله: {كان عمر من أشراف قريش وإليه كانت السـفارة في الجاهلية فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وإذا

الفيروز آبادي، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. (١/ ٢٦).

(١) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٩٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي، جلال الدين، كان إماماً حافظاً بارعاً ذا قدم راسخة في علوم شتى، فكان مفسراً، محدثاً فقيهاً أصولياً لغوياً مؤرخاً، له تآليف بلغت نحو ستمائة مصنف منها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر في العربية، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفى سنة ٩١١هـ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المتوفى ١٠٨٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت - بدون طبعة (ص: ٥١/٨).

نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا أو مفاخرا}[(١)].

وعندما ظهر نور الرسالة والوحي واجتمع الناس حوله كان عمر من أبرز المعاندين للدين الحق ولأتباعه فكانوا يلقون منه البلاء والعذاب فهاهي أم عبد الله بنت حنتمة تقول: (كنا نلقى منه البلاء والأذى والغلظة علينا)[(٢)]. ويروي البخاري[(٣)] عن سعيد بن زيد يقول: {والله لقد رأيتني وأن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم..}[(٤)].

هكذا قد عاش الإمام عمر في الجاهلية وسبر أغوارها وعرف حقيقتها وتقاليدها وأعرافها ودافع عنها بكل ما يملك من قوة، ولذلك لما دخل في الإسلام عرف جماله وحقيقته، وتيقن الفرق الهائل بين الهدى والضلال والكفر والإيمان والحق والباطل.

---

(١) تأريخ الخلفاء للسيوطي (١٣٣).

(٢) السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري النحوي، مع شرح أبي ذر الخشني، تحقيق، د. همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعليك، مكتبة المنار، ط: ١، ١٤٠٩هـ (٢١٦/١).

(٣) **البخاري**: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الحافظ، العالم، صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، وله مؤلفات عدة منها الجامع الصحيح والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، والقراءة خلف الإمام، وكان يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائة ألف حديث غير صحيح، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشريوما. ينظر: طبقات الحفاظ: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: ٤٧٦هـ تحقيق: علي نقى متروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ: (٢٥٢/١ - ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرتوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٩، ١٤١٣هـ:(٣٩٢/١٢ وما بعدها)، تأريخ مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض،ط: ١، ١٤١٠هـ: (٥٦٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب (اسلام سعيد بن زيد) رقم (٣٨٦٢) ينظر فتح البارى (٢١١/٧).

المطلب الثاني/
حياته بعد اعتناقه الإسلام

كان أول شعاع الإيمان الذي دخل قلب عمر بن الخطاب يوم أن هاجر أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة خوفا على دينهم، وما يلقونه من عمر وأمثاله من العذاب، فرقّ قلبه لهم فقد روي عن أم عبد الله بنت حثمة أنها قالت لما كنا نرتحل مهاجرين وقد ذهب عامر[١] في بعض حاجاتنا إلى الحبشة أقبل عمر حتى وقف علي وهو على شركه وكنا نلقى منه البلاء والأذى والغلظة علينا فقال لي: إنه الانطلاق يا أم عبد الله؟ قلت نعم والله لنخرجن في أرض الله آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا فرجا. فقال عمر صحبكم الله - تقول - ورأيت منه رقة لم أرها ثم انصرفت وقد أحزنه فيما أرى خروجنا، فجاء عامر من حاجتنا تلك فقلت له: يا عبد الله لو رأيت عمر آنفا ورقته وحزنه علينا قال: أطمعت في إسلامه؟ قلت نعم قال لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب[٢].

وقد وردت في كيفية إسلام الفاروق رضي الله عنه روايات عديدة مختلفة وهي بمجموعها تفيد أن إسلامه كان بسبب سماع القرآن وتأثره به[٣].

يقول الإمام أحمد بن حنبل في كيفية إسلامه: ((.. وكان إسلام عمر بن الخطاب فيما بلغني أن أخته فاطمة بنت الخطاب وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٤] كانت قدأسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد معها وهم يستخفون

---

(١) **عامر:** هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي حليف بني عدي ثم الخطاب والد عمر، كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وما بعدها، توفى سنة (٣٧ هـ).ينظر: الإصابة لابن حجر (٢٤٩/٢).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٤٢٣/١).

(٣) ينظر لتفصيل هذه الروايات وأسانيدها: التأريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣/٦)، ودراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية: لعبد السلام بن محسن آل عيسى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م (١٢٨/١).

(٤) سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد العزي بن رياح القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصهره، يكنى أبا الأعور، وكان من المهاجرين الأولين شهد ما بعد

بإسلامهم من عمر وكان خباب بن الأرت[(١)] يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن فخرج عمر يوما متوشحا سيفه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورهطا من أصحابه وذكر له أنهم قد اجتمعوا في بيت عند الصفا وهم قريب من أربعين من رجال ونساء ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وأبو بكر الصديق بن أبي قحافة في رجال من المسلمين فمن كان أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يخرج فيمن خرج إلى أرض الحبشة فلقيه رجل من قومه وهو أيضا أسلم ويخفي إسلامه فقال له أين تريد قال أريد محمدا هذا الصابئي الذي قد فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها فأقتله، فقال له: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر أترى بني عبد المناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمدا أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم، قال: وأي أهل بيتي قال: ختنك وابن عمك سعيد بن زيد وأختك فاطمة بنت الخطاب فقد أسلما وتابعا محمدا على دينه فعليك بهما، فرجع عمر عامدا لختنه واخته - وعندهما خباب بن

=

بدرمن المشاهد، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة،وكان ممن نزل الكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي أيام معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. ينظر: الإصابة: لابن حجر: ٣١٠٣ - ١٠٤ الإستيعاب في معرفة الأصحاب: تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت - ط: الأولى:١٤١٢هـ (٦١٤/٢ - ٦٢٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المتوفى ١٠٨٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت - بدون طبعة - : (٥٧/١)، والطبقات: لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري المتوفي: ٣٤٠ تحقيق د. ضياء العمري دار طيبة - الرياض ط الثانية: (١٢٧/١).

(١) **خباب بن الأرت**: هو خباب بن الأرت (بتشديد المثناة) بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع النبيصلى الله عليه وسلم، كان قديم الإسلام ممن عذب في الله وصبر على دينه، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين، وقيل ثلاث وسبعين سنة. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: ٤٣٨/٢، والإصابة: لابن حجر: ٢٥٨/٢، البداية والنهاية:لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تخريج أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ (٣١١/٧)، والطبقات الكبرى: لابن سعد: (١٦٤/٣).

الأرت معه صحيفة فيها - سورة طه - يقرئهما إياهما فلما سمعوا حسّ عمر تغيب خباب بن الأرت في مخدع لعمر أو في بعض البيت وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها وقد سمع عمر حين دنا من البيت قرأته عليهما فلما دخل قال: ما هذه الهينمة التي سمعتها؟ قالا ما سمعت شيئا، قال بلى والله لقد أخبرت عما تابعتما محمدا على دينه وبطش بختنه سعيد بن زيد وقامت إليه أخته لتكفه عن زوجها فضربها فشجها فلما فعل ذلك قالت له أخته نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك، ولما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع فارعوى وقال لأخته اعطني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرآن آنفا انظر ما هذا الذي جاء به محمد، وكان عمر كاتبا فلما قال ذلك قالت له أخته: إنا نخشاك عليها قال لا تخافي وحلف لها بآلهته ليُردّنها إليها إذا قرأها فلما قال لها ذلك طمعت في إسلامه فقالت له يا أخي إنك نجس على شركك وإنه لا يمسها إلا الطاهر فقام عمر فاغتسل ثم أعطته الصحيفة وفيها سورة طه فقرأها فلما قرأ صدرا منها قال ما أحسن هذا الكلام وأكرمه فلما سمع خباب ذلك خرج إليه فقال له يا عمر والله إني لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فإني سمعته وهو يقول: (أللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب) فالله الله يا عمر فقال له عند ذلك: فادللني عليه يا خباب حتى آتيه فأسلم فقال له خباب هو في بيت عند الصفا معه فئة - يعني من أصحابه - فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضرب عليهم الباب فرأوه متوشحا السيف فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فزع فقالوا: يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب متوشحا السيف، فقال: حمزة بن عبد المطلب فاذن له فإن كان يريد خيرا بذلنا له وإن يريد شرا قتلناه بسيفه إأذن له فأذن له الرجل ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقيه في الحجرة فأخذ بحجزته أو بجمع ردائه ثم جبذه جبذة شديدة وقال: (ما جاء بك يا ابن الخطاب) فقال: له عمر يا رسول الله جئتك أؤمن بالله وبرسوله وبما جئت به من عند الله قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن عمرا قد أسلم فتفرق أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من مكانهم ذلك وقد عزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة بن

عبد المطلب وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله وينتصفون[١] بهما من عدوهم)).

يقول الإمام أحمد بعد سرد هذه القصة فهذا حديث الرواة من أهل المدينة عن إسلام عمر بن الخطاب حين أسلم[٢]. كان لإسلامه رضي الله عنه أثر عظيم على الدعوة والدفاع عنها كما يقول ابن مسعود رضي الله عنه[٣]: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر)[٤].

بعد ذلك تربى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فيوما ونبغ فيها نبوغا استحق به ثناء النبي صلى الله عليه وسلم وثناء الصحابة.

ولما أمر الله تعالى نبيه بالهجرة من مكة إلى المدينة التي كانت تسمى حينئذ بيثرب خرج المسلمون مستخفين من كفار قريش يتسللون تحت جنح الظلام تارة وفي الهجير تارة أخرى إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فإنه هاجر علانية ومعه عشرون نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما يرويه البخاري[٥].

وقد قدم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم, وعندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صار وزير صدق له,

(١) إنتصف منه: إستوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف. ينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢٠٧/٣).

(٢) ينظر: فضائل الصحابة: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله محمد عباس، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٣هـ (١ / ٢٧٩ - ٢٨١)، وقد اختصرت الرواية خشية الإطالة.

(٣) **عبد الله بن مسعود**: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن الحارث الهذلي، وهو أحد القراء الأربعة من علماء الصحابةﷺ شهد بدراً، وهاجر الهجرتين،، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع. ينظر: الإصابة: لابن حجر: ٢٣٣/٤ - ٢٣٥، وطبقات الحفاظ: للسيوطي: ٢٤/١ وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: ٣٨/١ - ٣٩، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ٤٦١/١ - ٤٦٢، طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنروي المتوفى ٩١١هـ،تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.: (٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب (إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه) رقم (٣٨٦٣).

(٥) ينظر صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب (مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة)رقم (٣٩٢٥).

وآخى بينه وبين عويم بن ساعدة[(١)] وقيل وبين غيره[(٢)]. وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وكان يستشيره في المهمات, وقد صاهره بالزواج من ابنته حفصة أم المؤمنين. وقد كان للإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدور البارز في الدولة الإسلامية في المدينة المنورة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك رشحه للخلافة بعض كبار الصحابة بعد وفاته منهم الإمام أبو بكررضي الله عنه يوم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك عمر وانتُخب الإمام أبو بكر رضي الله عنه ثم عهد إليه رضي الله عنه بالخلافة في مرضه بعد مشاورة كبار الصحابة فصار أميرا للمؤمنين بعد وفاته سنة: (١٣) للهجرة[(٣)].

ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (كان إسلام عمر نصرا وإن إمارته كانت فتحا وأيم الله ما أعلم على الأرض شيئا إلا وقد وجد فقد عمر..)[(٤)].

وفي الساعات الأولى لخلافته خطب في الناس موضحا منهاجه في خلافته التي أظهرت العديد من الجوانب العبقرية لديه، ويبدو ذلك واضحا من خلال إنجازاته طوال السنوات العشر التي ولى فيها، كما وأظهرت - خلافته - كثيرا من أخلاقه وصفاته العظيمة التي استمدها وتخلق بها من خلال فهمه لروح الشريعة

---

(١) **عويم بن ساعدة:** هو عويم بن ساعدة بن عائش الأنصاري، شهد بدرا وأحدا والخندق ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مات في حياة عمر بن الخطاب وهو ابن خمس او ست وستين سنة. ينظر: الإستيعاب لابن عبد البر (٣١٥/٣ - ٣١٦).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٢/٣)، والتأريخ الصغير لأبي عبد الله نحمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، لبنان: (٦٩/١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار بالمدينة، ط: ١، ١٤٠٨هـ (١١١/٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٩/٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٧٢/٣) وابن أبي شيبة في كتابه المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ (٦/ ٣٥٥)، ومدار الأثر على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام وبقية رجاله عند ابن ابي شيبة ثقات. ينظر: تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) دار الرشيد سوريا، ط: الأولى،سنة ١٤٠١ - ١٩٨٦ تحقيق محمد عوامة (ص: ٢٨٥ و٣١٥).

ومقاصدها الغراء التي تحدثت عنها كتب السنة والتأريخ والآثار وسطرتها بأحرف من نور. كما وخلف للمجتهدين والأمة المحمدية جيلا بعد جيل ذخيرة وموسوعة فقهية عظيمة يحتاج إليها في كل عصر لصوغ التشريع الإسلامي بحسب مستجداته وقواعده وضوابطه. وقد أظهر في خلافته حسن السياسة والحزم والتدبير والتنظيم للإدارة والأموال ورسم خطط الفتوحات وسياسته تجاه الأماكن المفتوحة، وسهر على تحقيق مصالح الرعية وإقامة العدل في البلاد، والتوسع في الشورى ومحاسبة الولاة على وفق مبدأ - من أين لك هذا - ومنعهم من أذى الرعية، وفتح بابه أمام شكاوى الناس، وقام بتدوين الدواوين لتنظيم الجند والعطاء لكل فرد من أفراد رعيته كما سنتحدث عنه فيما بعد إن شاء الله.

المطلب الثالث/
صفاته ومكانته وفضائله ووفاته

الفرع الأول: صفاته ومكانته وفضائله

- **صفاته**

أما صفاته الخَلْقِية فكان رضي الله عنه أبيض تعلوه حمرة حسن الخدين والأنف والعينين، غليظ القدمين والكفين، مجدول[١] اللحم، وكان طويلا، جسيما، أصلع، قد فرع الناس كأنه راكب على دابة، وكان قويا شديدا لا واهنا ولا ضعيفا[٢].

أما صفاته الخُلُقية فقد صار رضي الله عنه بالإسلام قمة في الأخلاق الحميدة والصفات المجيدة فتخلق بجميع الأخلاق العظيمة التي تعلمها من قدوته الحسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتخرج من مدرسته وتربى فيها حتى صار ثاني شخصية في الإسلام بعده صلى الله عليه وسلم، فقد عرف بالقوة والهيبة والعدل والرحمة والعلم والفقه والفصاحة والزهد والورع والذكاء والتواضع والصبر والكرامة والسخاء[٣].

---

(١) الجدل: كل عظم وكل عضو موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره وساعد أجدل وساق مجدولة وجدلاء: حسنة الطي. ينظر: القاموس المحيط (٣٥٧/٣).

(٢) ينظر طبقات ابن سعد (٣٢٤/٣).

(٣) ينظر: فضائل الصحابة (٣٣٠/١).

- **مكانته وفضائله**

نستطيع أن نوضح مكانة ومناقب وفضائل هذا الرجل العظيم في نقطتين:
الأولى: الثناء عليه في السنة وأقوال الصحابة والتابعين.
الثانية: ثناء الكتاب والمؤرخين غير المسلمين والمستشرقين الذين ليس لهم أي تحيز وتعصب لشخصيته رضي الله عنه.

الأولى: فقد ورد في كتب الصحاح والسنن أحاديث كثيرة صحيحة في فضله ومكانته ما لا يسعني في هذه العجالة سرد جميعها وأكتفي بذكر بعض منها:

- فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا) فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله[١].

- روي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى انظر إلى الرِّيِّ يجري في ظفري او في أظفاري ثم ناولت عمر) فقالوا: فما أولته؟ قال: (العلم)[٢].

- وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن)[٣].

- وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم (٣٦٨٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب(فضائل عمر) رقم(٦١٥٠) ينظر: صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط: ١١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. (١٥٩/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رقم (٣٦٨١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب (فضائل عمر) رقم (٦١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب رقم (٣٦٨٢) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب (فضائل عمر) رقم (٦١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (مناقب عمر بن الخطاب) رقم

- وروي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)[١].

- وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو بكر قيل ثم من؟ قال: ثم عمر..[٢].

- وقالت عائشة[٣] رضي الله عنها: (إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر)[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لو أن علم عمر بن الخطاب وضع في كفة الميزان ووضع علم الأرض في كفة لرجح علم عمر)[٥], وقال أيضا: (وإني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر رضي الله عنه)[٦]. قال العباس بن

=

(٣٦٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب (فضائل عمر) رقم (٦١٥٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م. (١٣/ ٣٦٣) وفي فضائل الصحابة (٣٤٦/١) والترمذي في سننه كتاب المناقب باب (في مناقب عمر بن الخطاب) رقم (٣٦٩٥) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط:٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٦٥/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا.) رقم (٣٦٧١).

(٣) **عائشة:** هي عائشة بنت أبي بكر أمها أم رومان، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل بنت سبع، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع وكانت أفقه الناس، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل إنها توفيت سنة ثمان وخمسين، وأوصت أن تدفن بالبقيع ليلا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: ١٨٨١/٤ - ١٨٨٥، والطبقات: لابن الخياط الليثي: ٣٣٣/١، وصفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج - ابن الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة بيروت ط: الثانية سنة: ١٣٩٩ - ١٩٧٩ (٣٧/٢ - ٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٢).

(٦) أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني التوفي: (٣٦٠) في المعجم الكبير: تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم، الموصل ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م (٩ /١٦٣).

عبد المطلب رضي الله عنه[١]: (كنت جارا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيت أحدا من الناس أفضل من عمر إن ليله صلاة ونهاره صيام وفيّ حاجات الناس)[٢].

- يقول الحسن البصري[٣]: (إذا أردتم أن يطيب المجلس فأفيضوا في ذكر عمر)[٤].

- وروي عن جعفر الصادق أنه قال: (من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة)[٥].

النقطة الثانية / ثناء بعض الكتاب والمؤرخين غير المسلمين والمستشرقين عليه: رأيت من الضروري الإشارة إلى هذه النقطة لأنه كما يقال: الفضل ما شهدت به الأعداء[٦].

أ - قال موير في كتابه (الخلافة): (كانت البساطة والقيام بالواجب من أهم

---

(١) **العباس:** هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول اللهصلى الله عليه وسلم أبو الفضل، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح والحنين، وتوفى بالطائف في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه، ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن تسع وثمانين. ينظر: الإصابة: لابن حجر: ٦٣١/٣، والاستيعاب: لابن عبد البر: ٨١٤/٢، والطبقات: لابن الخياط الليثي:(٢٨٤/١).

(٢) أخرجه عمر بن شبة النميري في تأريخ المدينة المنورة: تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني، جدة - بدون تأريخ (٣٤٥/٣)، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:، دار الكتب العلمية، بيروت (٥٤/١).

(٣) **الحسن البصري:** هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي ولد بالمدينة سنة (٢١ هـ) كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ورأى بعض الصحابة وسمع منهم وصار إمام أهل البصرة وتوفى سنة (١١٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى:٨٥٢ دار الفكر، بيروت،١٤٠٤ - ١٩٨٤ ط: الإولى (٢٣١/٢ - ٢٣٥)، والأعلام للزركلي تأليف خير الدين الزركلي المتوفى ١٤١٠هـ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة (٢٤٢/٢).

(٤) ينظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص: ٢٥١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٣٥/١).

(٦) واستغنيت عن ذكر ثناء علماء الأمة عليه بذكر ثناء الرسول والسلف عليه خشية الإطالة.

مبادئ عمر، واظهر ما اتصف به إرادته عدم التحيز والتعبد وكان يقدر المسؤولية حق قدرها.. وكان شعوره بالعدل قويا، ولم يحاب أحدا في اختيار عماله، ومع انه كان يحمل عصاه، ويعاقب المذنب في الحال حتى قيل، إن درة عمر أشد من سيف غيره، إلا أنه كان رقيق القلب، وكانت له أعمال سجلت له شفقته، ومن ذلك شفقته على الأرامل والأيتام)[(١)].

ب - وقال الأستاذ واشنجتول أيرفنج في كتابه (محمد وخلفاؤه): (إن حياة عمر من أولها إلى آخرها تدل على انه كان رجلا ذا مواهب عقلية عظيمة..)[(٢)].

ت - وقد عده العالم الأمريكي مايكل هارد ضمن المائة العظمى في تأريخ البشرية من حيث عمق الأثر وعالميته، أما أعظمهم جميعا عنده فهو محمد صلى الله عليه وسلم وهو عنده صاحب النجاح المطلق على المستوى الديني والدنيوي[(٣)].

الفرع الثاني: وفاته

روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال:.. إني قائم ما بيني وبينه - أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه - إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مرّ بين الصفين قال: إستووا تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أوالنحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: (قتلني - أو أكلني الكلب) حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف[(٤)] فقدمه للصلاة بالناس فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى,

(١) نقلا عن كتاب الفاروق عمر بن الخطاب: للشيخ محمد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. (ص: ٤٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤١).

(٣) ينظر: كتابه (المائة: تقويم لأعظم الأشخاص أثرا في التأريخ) وقد ترجمه الأستاذ أنيس منصور تحت عنوان: الخالدون مائة: أعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم (ص ٣٣) ولم أعثر على هذا الكتاب إلا من الانترنيت من موقع (http://www.drweb٤u.net منتديات البرلمان العراقي) فنقلت عنه.

(٤) **عبد الرحمن بن عوف:** هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه

=

وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله, فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا ; قال عمر: (يا ابن عباس أنظر من قتلني) فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة, قال: الصنع؟ قال: نعم, قال: (قاتله الله لقد أبرت به معروفا, الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام, قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة)، وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال عبد الله: إن شئت قتلنا، قال: (كذبت[١] بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجتكم)، فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ.. فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن، فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه وجاء الناس، فجعلوا يثنون عليه.. وقال: (يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا، أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر ; فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل لي في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال، وانطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه)، فذهب وسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدتها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرن به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال (ارفعوني) فأسنده رجل إليه، فقال (ما لديك؟) قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال (الحمد لله ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا انا قضيت فاحملوني، ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين).. قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: ٨٤٤/٢ - ٨٥٠، والإصابة: لابن حجر: ٣٤٦/٤.

(١) قال ابن حجر: (هو ما ألف من شدة عمر في الدين، لأنه فهم من ابن عباس من قوله - إن شئت فعلنا - أي قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع أخطأت. ينظر: فتح الباري (٧٣/٧).

عمر قال يستأذن عمر بن الخطاب، قالت عائشة: ادخلوه، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه[١].

هكذا توفى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان طعن يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين فكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة من متوفى أبي بكر الصديق على رأس اثنتين وعشرين سنة وتسعة أشهر وثلاثة عشر يوما من الهجرة[٢].

وبوفاته كما يقول الدكتور طه حسين: (ختم أروع فصل في تأريخ الإسلام والمسلمين منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الدهر، فلم يعرف المسلمون وما أراهم سيعرفون في يوم من الأيام خليفة يشبه عمر من قريب أو بعيد)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (قصة البيعة والإتفاق على عثمان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه) رقم (٣٧٠٠). وقد ذكرت الرواية باختصار خشية الإطالة.

(٢) ينظر طبقات بن سعد (٣٦٥/٣).

(٣) ينظر: الشيخان للدكتور طه حسين، دار المعارف القاهرة - مصر سنة ١٩٦٠ (ص: ٢٤٧).

المبحث الثاني
فقه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهميته
ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: فقه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المطلب الثاني: أهمية فقه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المطلب الأول/
فقه الإمام عمر بن الخطاب

كان للإمام عمر بن الخطاب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم - بما يمتلك من الشخصية البارزة في الدولة الإسلامية والعقلية المتفردة من بين سائر الصحابة - آراء واقتراحات لكثير من المسائل التي تواجه الدولة الإسلامية وقد كان الوحي السماوي يوافقه في كثير من تلك الآراء والإقتراحات، وقد ثبت أن الوحي وافقه واستصوب ما رآه في ست عشرة مسألة جمعها السيوطي وافرد بها كتابا سماه (قطف الثمر في موافقات عمر).

لكن تلك الآراء لم تكن لها سلطة التشريع لأن هذه السلطة قد اقتصرت في هذه المرحلة على الوحي وعلى تطبيقات السنة العملية التي أقرها الوحي نصا أو سكوتا، وإنما كانت موافقة الوحي لها ونزول النص بها هو الذي أكسبها سلطة التشريع وإلزامه.

ولو أن الوحي السماوي قد نزل برفضها لما دخلت في مفهوم التشريع ولنظر إليها على أنها آراء واقتراحات رفضت ممن يملك سلطة رفضها وقبولها.

لكن قيمة موافقات الإمام عمر رضي الله عنه تنحصر في أبراز عقليته التشريعية الممتازة,والمدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ النظرة وصواب الرأى والمعرفة بحال المجتمع ومقاصد التشريع فكانت في الواقع إرهاصا بالأعمال والتنظيمات العظيمة التي تمت بعد ذلك في عهد هذا الرجل العظيم, وكانت شهادة سابقة من عالم الغيب لعمر وعقليته التشريعية لا تعدلها شهادة[١] .

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع: الدكتور محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، مصر،

=

إذن كانت اجتهادات الإمام عمر ومشاوراته في هذه المرحلة بمنزلة التمرين العملي للمشكلات التي سيواجهها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

لذلك لا يدخل في موضوعنا الموافقات المشهورة عن عمر ; لأن فقهه واجتهاده في استنباط الأحكام يبدأ في الحقيقة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإنه رضي الله عنه وإن تولى الخلافة بعد الإمام أبي بكر الذي خلف النبي صلى الله عليه وسلم عامين وعدة شهور كان له آراء واجتهادات مهمة في خلافة الإمام أبي بكر وربما كان دوره فيها لا يقل عن دور أبي بكر نفسه.. وكثير من التشريعات المهمة في خلافة أبي بكر مثل: جمع القران ومنع سهم المؤلفة قلوبهم قد تمت برأي عمر واجتهاده[(١)].

إذن المجال الزمني لدراستنا لفقه عمر رضي الله عنه ومراعاته مقاصد الشريعة فيها يبدأ من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة (١١ هـ) وينتهي بوفاة عمر نفسه في ذي الحجة سنة: (٢٣هـ) من (٦٣٢ - ٦٤٣ م) أي اثنتا عشرة سنة وتسعة أشهر وعدة أيام بالتأريخ الهجري.

المطلب الثاني/
أهمية فقه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يكتسب فقه الإمام عمر بن الخطاب أهمية بالغة في التشريع الإسلامي ويحتل اسم عمر وفقهه في الموسوعة الفقهية الإسلامية التي خلفها لنا فقهاء الإسلام من الخلفاء وفقهاء الصحابة والأئمة المجتهدين ومن بعدهم من العلماء مكانة مرموقة.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: (.. بالرغم من الفارق الزمني الهائل بين القرن السابع الميلادي - عصر عمر بن الخطاب - وبين القرون التالية حتى قرن العشرين لا نجد خطة تشريعية إسلامية تطاول خطة هذا الرجل من حيث تحرر الفكر من قيود التقليد الضيقة والالتزام الحرفي بظواهر الأمور وأشكالها ومن حيث النظرة لمصالح الناس ومقاصد التشريع وأهدافه العامة وأسسه ومفرداته, نظرة تحقق توافقا نادر المثال بين التشريع والمصلحة العامة لجمهور الناس, بحيث يكون كل منهما

=

ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣. (ص: ٤٠ وما بعدها).

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٢).

وجها لشيء واحد, وهو المقصد التشريعي الأسمى)[١].

نعم من المتفق عليه أن التشريع الإسلامي لم يشهد بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا أعطي له من الصفات الشخصية الممتازة والظروف التاريخية المواتية مما أعطي لعمر, لأن مدة خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كانت قصيرة، إلى جانب أنه اهتم بتحصين الدولة الإسلامية من الخطر العظيم الذي أراد تمزيق وحدتها، والمتمثل في خطر المرتدين ومانعي الزكاة من ناحية، والخطر الروماني الذي كان يتحرش بالحدود من ناحية أخرى، ولولا موقفه القوي الذي ثبته الله عليه يوم حارب المرتدين ومانعي الزكاة لما قامت لدولة الإسلام قائمة، ولما كان لسيدنا عمر رضي الله عنه ومن جاء بعده اسم يذكر في التأريخ من حيث أنه رئيس دولة.

ثم تولى سيدنا عمر رضي الله عنه الخلافة ودولة الإسلام قوية متينة والفتوحات الإسلامية مستمرة مما جعله يواصل المسيرة ويتوسع اتساعا كبيرا بحيث شملت الفتوحات في زمنه كل الأقاليم المجاورة لشبه الجزيرة العربية مثل الشام ومصر والعراق وغيرها وخضعت للمسلمين أمم ذات حضارات قديمة كالفرس والروم وأدى كل ذلك إلى انسياح أعداد كبيرة من الصحابة إلى هذه الأقاليم للتحرير والدعوة والتعليم واختلط المسلمون بأهل تلك البلاد ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمه, كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها, فكان ذلك مجالا لعمر بن الخطاب لإبداع عقليته التشريعية المتفردة مما تحقق معه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (.. فلم أر عبقريا يفري فريه..)[٢].

فقام عمر بن الخطاب بمهمة التعرف على أحكام هذه القضايا والتطورات الجديدة واجتهد فيها وأدخل الكثير من التطورات في الحياة التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويحفظ للمسلمين مصالحهم ولا يبعدهم عن أصول دينهم فمصَر الأمصار ووجه للقضاة كتبا ورسائل أرسلها إليهم لا تزال حتى اليوم تعد كتبا ورسائل رائدة يلتمس من روحها القضاة ورجال القانون, مستفيدا من طول مدة حكمه من (١٣ - ٢٣ هـ) الذي هو عنصر

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٦).
(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٢٥).

أساسي في بناء الدول والمجتمعات, فدان الناس له بالولاء وأكنوا له الحب.

ويمكن أن نحصر المسائل المستجدة التي واجهها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثة مجالات وهى:

الأول: أمور أو وقائع لم ترد فيها نصوص, خاصة من القران والسنة وإن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما.

الثاني: وقائع لها نظائر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في ظروف خاصة وأقتضت تشريعات معينة ووردت بها نصوص, ثم إن هذه الظروف قد تغيرت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثالث: وقائع وردت فيها نصوص متعددة, متناقضة في ظاهرها أو غامضة من حيث المراد منها, أو وردت فيها نصوص معينة معللة بعلل لكن تلك العلل لم تبق موجودة في زمانه[١] .

فعمد رضي الله عنه إلى إعمال الجهد في هذه المسائل واستخراج الحكم الشرعي الذي يراه صائبا لوقته مستلهما روح الشريعة الغراء ومقاصدها ومستعينا بمشورة كبار الصحابة من أصحاب بدر والحديبية وغيرهم.. بأسلوب خاص ومتفرد ما دفعنا لأن نقرر في نهاية هذه الدراسة أن المنهج العمري في الاجتهاد والفقه هو المهيأ للاجتهاد في المستقبل, ونستطيع أن نواجه به مشكلات عصرنا بما يضمن الحفاظ على مصالح الناس المعتبرة في إطار مفاهيم النصوص ومقاصدها.

ويمكننا أن نلخص أهمية فقه هذا الإمام رضي الله عنه ومميزاته فيما يأتي:

أولا: إن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان سبق فقهه واجتهاداته نشأة علم أصول الفقه وما دونه علماء المقاصد في كتبهم فيما بعد لكن إذا أمعنّا النظر فيها نقتنع بأنه قد تجاوز مقولات هذا العلم ومقرراته التي انتهى إليها علماء الأصول بعده ويؤكد ذلك الأستاذ على حسب الله حيث يقول: (إن عمر بن الخطاب - وهو أسبق زمانا من الأصوليين بل من علم الأصول نفسه - لم يقف في اجتهاده عند الحد الذي رسموه لأنه واجه من الأحداث ما لم يواجهه غيره فعلى يده فتحت البلاد ومصرت الأمصار..)[٢] .

(١) ينظر: منهج عمر بن الطاب ف التشريع (ص: ٣٥).

(٢) ينظر: أصول التشريع الإسلامي: للإستاذ علي حسب الله، مطبعة المنار، مصر، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (ص: ٦٥ - ٨٠).

فعمل في فقهه بالقياس والمصلحة وسد الذرائع وحمل المطلق على المقيد، ولاحظ دلالات الألفاظ.. وغير ذلك مما هو مقرر في علم الأصول قبل أن يدون هذا العلم وينشأ للاجتهاد هذه الرسوم والمصطلحات.

ثانيا: الالتزام بنصوص الكتاب والسنة النبوية إن وجدت من السمات الظاهرة لفتاواه واجتهاداته فالسؤال الذي كان يواجهه هو والمسلمون في عهده حين تقابلهم واقعة هو: هل في هذه الواقعة نص من القرآن والسنة؟ والإجابة عنه هي التي كانت تحدد الخطوة الآتية بعده فقد روي أنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به, فإن أعياه ذلك سأل الناس: (هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟) فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإذا أعيا أن يجد في القرآن والسنة نظر: (هل كان لأبي بكررضي الله عنه فيه قضاء؟) فإن وجد أبا بكرقد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعواعلى الأمر قضى بينهم[1].

لكن لم يمنعه التزامه بالنصوص أن يجتهد في التعرف على المقصد الشرعي الذي يرمى إليه النص من كتاب أو سنة, ويسترشد في التعرف على الأحكام التي يدل عليها أو يستنبط منها, أي أنه كان يعمل بروح الشريعة لا بمنطوقها فقط.

يقول الدكتور محمد بلتاجى: (.. فقد كان هذا الرجل يملك من الجرأة والحسم في الحق وسبيل المصلحة ما يجعله يخالف ما يفهمه ضيقو النظرة من ظاهر نصوص القرآن والسنة)[2].

ويقول أيضا (فهمه وتطبيقه لروح النصوص الشرعية ومقاصدها المبتغاة كان ذا طابع متفرد بحق, يحسبه الجاهل خروجا على مضمون النص ومخالفة له وإنما هو - عند التحقيق - الفهم العبقري الذي يجمع بين المفهوم الصحيح للنصوص وتحقيق مقاصدها المبتغاة, وتحقيق مصالح الناس المعتبرة في الوقت نفسه, وهذه

---

(١) أخرجه أحمد بن الحسين على بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨ في السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار بن باز - مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ - ١٩٩٤ (١١٤/١٠).

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٧).

هي الخصوصية العمرية التي تأكدت عندنا بدراسة فقه عمر ومنهجه[١].

ثالثا:الفهم الدقيق والتدبر الكثير في نصوص الكتاب ومعرفة أحوال نزولها وأسبابها, ومعرفته بالسنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلمما جعله لا يخطئ في استخراج الأحكام واستخلاص النتائج عند عروض واقعة تشكل على أكثر فقهاء الصحابة إستخلاص حكم شرعي لها, كماحدث في عدم تقسيمه سواد العراق عندما أكثروا عليه فقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم.فكان لا يزيد على أن يقول: هذا رأى فمكث يومين أو ثلاثة فوصل إلى ما وصل إليه من استخراج هذا الاجتهاد العظيم من ثنايا نصوص قرآنية وهو عدم تقسيم تلك الأراضي ووقفها على أهلها مقابل ما يدفعونه من خراج يستطيعون دفعها من غير أن يشق عليهم والذي صار سببا لتطوير الجانب الاقتصادي للأمة وتقدما لم يشهد له مثيل للدعوة الإسلامية لما رأوه أهل هذه البلدان من السماحة والعدالة التي حرموا منها من قبل, كما نتحدث عنها وعن نظائرها الكثيرة في فقهه واجتهاداته بالتفصيل في مواضعه إن شاء الله.

لذلك يقول ابن تيمية[٢] رحمه الله: (.. وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول والتنزيل لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول, وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما إعتقدوه من إجماع وقياس)[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص: ١١).

(٢) **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس الإمام المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر الأصولي الأديب النحوي تصانيفه تبلغ ثلاثمائة مجلد، منها فتاوى ابن تيمية وقاعدة في أصول الفقه، ولد سنة ٦٦٣هـ وتوفي في رجب معتقلاً سنة ٧٤٧هـ. ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير: ٣٠٣/١٣ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: محمد عبد المعيد خان،مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٩٧٢م. (٣ /١١٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد العكري: ١٥٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس المتوفى

رابعا: ومما يزيد فقه الإمام عمر بن الخطاب أهمية التزامه بمبدأ الشورى عند حدوث نازلة لا يعرف حكم الله فيها فكان يشاور أكابر الصحابة من البدريين وأصحاب الحديبية وغيرهم فإذا لم يقتنع نادى بالصلاة جامعة فجمع الناس وعرض المسألة للناس على المنبر فاستنتج من مشورتهم حكما شرعيا يراه صوابا لذلك يقول الشعبي(١): (من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير)(٢).

ومما ورد في تحري الإمام عمر رضي الله عنه في الفتوى والتشاور قبل إصدارها ما روي من قول أبي حصين رحمه الله(٣): إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر(٤).

لكن لم يثبت أن الإمام عمر بن الخطاب استشار الصحابة في كل مسألة عرضت له وإنما كانت إستشاراته للصحابة عند النوازل - أي الأمور الخطرة - التي لا يستطيع أن يتحمل وحده مسؤولية الإنفراد برأي فيها كما يقول ابن القيم(٥):

=

سنة: ٧٢٨ مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٩ / ٢٠٠).

(١) **الشعبي:** هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار - وذو كبار قيل من أقيال اليمن - الشعبي، يكنى أبا عمرو، وهو كوفي تابعي، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان(، وأدرك خمسمائة من الصحابة، توفى سنة ثلاث ومائة أو أربع أو سبع أو عشر، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: اثنتين وثمانين سنة. ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: ٤٠/١، طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٨م تحقيق: خليل الميس: (٨٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١٠).

(٣) أبو حصين: عثمان بن عاصم الأسدي ثقة من الرابعة. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٨٤).

(٤) ذكره الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء (٤١٦/٥).

(٥) **ابن القيم:** هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، قال ابن رجب: شيخنا ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس مع الشيخ تقي الدين، وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة. توفي في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. ينظر: شذرات الذهب: للعكري: ١٦٨/٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

=

(كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم)[١].

وبعد استشارة عمر رضي الله عنه للصحابة في النازلة ينظر في آرائهم إذا أجمعوا على أمر يرجع إليه وإذا لم يجمعوا على أمر يختار من آرائهم ما يراه صائبا ومحققا للمقصد العام للشارع ومصالح الناس (فإذا حكم فيها عمر كان لكل ذي رأي أن يناقش عمر إذا استند في رأيه لأسباب قوية فإذا اقتنع عمر بها فإنه لم يجد بأسا في أن يرجع عن رأيه الذي رآه أولا، أما إذا لم يعترض أحد فقد كان هذا يمثل موافقة سكوتية وهي ما أطلق عليه بعد ذلك إسم "الإجماع السكوتي")[٢].

خامسا: المسائل الفقهية التي عالجها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما كانت وقائع حدثت في مجتمعه فعلا ولم يكن يتصور مسائل ويجتهد فيها قبل أن تحدث في عهده فالواقع والقضايا المستجدة كانت تحرك جهود عمر في مجال التشريع ولم يكن التفكير عنده ترفا عقليا ولا انسياقا وراء خيالات متصورة.

فكان يقول وهو على المنبر: (.. أحرج بالله على كل امرئ سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن)[٣].

نعم إن المسلك الواقعي في التفكير وما يقتضيه كان الطابع العام لمنهج الإمام عمر الاجتهادي، وكان يحث أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وعلماء الأمة أن ينتهجوا هذا المنهج أيضا ويشدد في ذلك فقد جاء رجل إلى ابن عمررضي الله عنه فسأله عن شيء فقال له: (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن)[٤].

=

لابن حجر العسقلاني: ١٣٧/٥ - ١٤٠، وطبقات المفسرين: للأدنروي: ٢٤٨/١.

(١) إعلام الموقعين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) بتحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط: الأولى، سنة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (١ / ٨٥).

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٤٣٨).

(٣) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى: (٢٥٥ هـ) في سننه، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط: الأولى سنة ١٤٠٧ هـ (٤٧/١).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (٤٧/١)، أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري، في جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ (١٠٥٤/٢) رقم (٢٠٣٦).

سادسا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعط فقهه واجتهاده صفة الإلـزام والخلود الزمني ولم يقبل لنفسه أن يحمل المسلمين من بعده على ما ذهب إليه من آراء فقهية واجتهادات فرضته الواقع عليه, خصوصا الآراء التي لم يستند فيها إلى نص صريح وكان يعلم أن كل جهد بشري عـلى وجـه العمـوم قابـل للتصـويب والـرفض والتعديل, وكان هو نفسه حريصا على أن يوضح وجهـة نظـره هـذه كـما يـدل عـلى ذلك الآثار الواردة عنه « فعندما كتب كاتـب لعمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه - في مسألة اجتهادية - هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضي الله عنه وقـال (لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر)[1].

وروي أن على بن أبي طالب وزيد بن ثابت اجتهـدا في إحـدى المسـائل وعمـل برأيهما ورأي عمر يخالفهما, فقيل له ما يمنعك والأمر إليك؟ فقال للسائل: لـو كنـت أردتك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلـت ولكنـي أردتـك إلى الرأي والرأي مشترك[2].

سـابعا: وإذا نظرنـا إلى تـأريخ الفقـه الإسـلامي وسـيرة حيـاة فقهـاء الإسـلام ومجتهديه نستطيع أن نقرر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعتبر بعـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم أستاذ الكل في الفقه والاجتهاد وكذلك فقهه أساسٌ لفقـه جميـع المجتهدين, لأنه بلا شك كان هو رائد الفقـه الإسـلامي في زمـن الصـحابة كـما يقـول علامة الهند الكبير ولي الله الدهلوى[3]: (إن الفقه في عصر الصحابة كان منبعه أساسـا مجموعة معينة من

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) وقال ابن حجر اسناده صحيح ينظر: تلخيص الحبير: لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر بالمدينة المنورة، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. (١٩٥/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٦٧ - ٦٨)وقد ذكر الرواية بسنده، ولم أعثر على مرجعه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) **ولي الله الدهلوي:** هو أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي الحنفي ولد سنة (١١١٤هـ) في الهند ونشأ فيه, أصولي فقيه له من المؤلفات: حجة الله البالغة, وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد, والإنصاف في أسباب الخلاف, توفى سنة: (١١٧٦ هـ), ينظر ترجمته: معجم المفسرين: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (١ / ٤٣)، وأصول الفقه تأريخه ورجاله: للدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار المريخ، الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (ص: ٥٨١).

الصحابة وكان إمامهم ومركز حركتهم عمر بن الخطاب)[١].

ثم انتشر الصحابة في الأمصار فصار كل منهم فقيها ومجتهدا وقاضيا في موضعه, ويؤكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((.. وكان أهل المدينة فيما يعلمون إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب, ويقال أن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة وربيعة عن سعيد بن المسيب[٢] وسعيد بن المسيب عن عمر وعمر محدث.. كما في الصحيحين (كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن من أمتي أحد فإنه عمر)[٣]))[٤]. وجاء في "ترتيب المدارك للقاضي عياض": «.. كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت[٥] وبعده عبد الله بن عمر قال علي بن المديني[٦]:

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الرسيوني، تقديم، د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. (ص: ٧٦) نقلا عن كلمة منشورة بآخر كتاب الموطأ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) **سعيد بن المسيب**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدني، ولد لسنتين مضتا، وقيل: لأربع من خلافة عمر، وكان أحد الفقهاء السبعة في المدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفى سنة أربع وتسعين، وقيل ثلاث للهجرة، وهو ابن أربع وثمانين سنة. ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: (٢٥/١)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي: ٣٩/١، والطبقات الكبرى: لابن سعد:(١١٩/٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١هـتحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٦٨م: (٣٧٥/٢)، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: (٧٩/٢ - ٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣١٢ - ٣١٣).

(٥) **زيد بن ثابت:** هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، استصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحداً، ويقال أول مشاهده الخندق، وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين، وكان زيد من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، توفى سنة خمس وأربعين على قول الأكثر. ينظر: الإصابة: لابن حجر: (٥٩٢/٢ - ٥٩٤)، وطبقات الفقهاء: للشيرازي: (٢٧/١)، وشذرات الذهب: للعكري:(٥٤/١)، وطبقات المفسرين للآدنروي: (٦/١)، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي:(٧٠٤/١).

(٦) **علي بن المديني:** هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ابن المديني، أصله من المدينة وولد

=

وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلا ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب الزهري[١], وبكير بن عبدالله[٢], وأبي الزناد[٣], وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس »[٤].

ويقول الشافعي رحمه الله عن مالك (مالك أستاذي وعنـه أخـذت العلـم وهـو الحجة بيني وبين الله, وما أحد أمن علي من مالك, وإذا ذكر العلماء فمالك النجم

=
بالبصرة سنة (١٦١ هـ) محدث حافظ أصولي، سمع ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه البخاري وأبو داود، وتوفى سنة (٢٣٤ هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للإمام عبد الوهاب بن علي بن كافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناجي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الثانية:١٩٩٢م (٢٦٦/١) ومعجم المؤلفين: عمر كحال الدكتور عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان - بدون طبعة -. (١٣٢/٧).

(١) **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة (٥٨ هـ) وهو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، اخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفى سنة (١٢٤ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩ - ٤٥١) والوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب المتوفى: ٨٠٩ هـتحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت - لبنان سنة: ١٩٧٨ م،ط: الثانية (٤٥١/١).

(٢) **بكير بن عبد الله:** هو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني الفقيه الإمام الثقة الحافظ أبو عبد الله ويقال أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري مولى بني مخزوم أحد الأعلام وهو والد المحدث مخرمة بن بكير وأخو يعقوب وعمر معدود في صغار التابعين لأنه روى عن السائب بن يزيد وأبي أمامة بن سهل قال ابن وهب ما ذكر مالك بكيرا إلا قال كان من العلماء توفى سنة (١٢٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (١٦٠/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٠/٦).

(٣) **أبو الزناد:** هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، ولد سنة (٦٥ هـ)، محدث من كبارهم، قال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصرف، توفى سنة (١٣١ هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهرالقيسراني المتوفى: ٥٠٧ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي؛ دار الصميعي - الرياض سنة: ١٤١٥ ط الأولى (١/ ١٣٤)، وتهذيب التهذيب (٢٠٣/٥).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، منشورات مكتبة الحياة، بيروت (١ / ٧٧).

الثاقب)[١].

أما الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) فقد كان هو من خريجي مدرسة الكوفة التي يعد ابن مسعود رضي الله عنه مؤسسها، فقد روي عن الشعبي أنه قال: ما دخلها أحد من أصحاب رسول الله أنفع علما ولا أفقه صاحبا منه - يعني ابن مسعود -[٢]. لأن أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرأون ويفتون ستة: (علقمة[٣] والأسود[٤] ومسروق[٥] وعبيدة السلماني[٦] والحارث بن قيس[٧] وعمرو بن

(١) ينظر: الديباج المذهب لأبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المتوفى ٧٩٩ هـ دارالكتب العلمية بيروت(ص: ١٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٦).

(٣) **علقمة**: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل من أهل الكوفة تابعي ورد المدائن، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم وأخذ عنه كثيرون، جود القرآن على ابن مسعود وتفقه به توفي سنة (٦١ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧) وتأريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٢٩٦/١٢)، وتذكرة الحفاظ (٤٨/١).

(٤) **الأسود** بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر وقيل أبو عبد الرحمن كان مجتهدا في العبادة صواما يصوم حتى يخضر جسده ويصفر وذهبت إحدى عينيه في الصوم، حجاجا حج ثمانين حجة وكان يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وفي غير رمضان في كل ست ليال وقد نقل في وفاته أقوال أرجحها سنة خمس وسبعين ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠ - ٥٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٢).

(٥) **مسروق:** هو أبو عائشة مسروق الهمداني الوادعي الكوفي، ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله قال أبو بكر الخطيب: يقال إنه سُرِقَ وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً، وهو الإمام القدوة العلم، مات سنة ثلاث وستين، وقيل: أثنين وستين، وقَيل: ثلاث وسبعين. ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي: (٨٠/١)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: (٦٣/٤ - ٦٩)، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: (٢٤/٣ - ٢٦)، وتذكرة الحفاظ: لابن طاهر القيسراني: (٤٩/١ - ٥٠).

(٦) **عبيدة السلماني**: هو عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي المرداوي، فقيه تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم، توفى سنة (٧٢ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٨٤/٧) وشذرات الذهب (٧٨/١) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠).

(٧) **الحارث بن قيس:** الحارث بن قيس الجعفي الكوفي العابد الفقيه قديم الوفاة صحب عليا وابن مسعود وقلما روى عنه خيثمة بن عبد الرحمن قوله إذا كنت في الصلاة فقال لك

=

شرحبيل[١])[٢].

وخلف هؤلاء في القيام بالفتوى ونشر العلم في الكوفة عامر بن شراحيل الشعبي وإبراهيم النخعي[٣] وعن إبراهيم أخذ حماد بن أبي سلمة[٤] وعن حماد أخذ الإمام أبو حنيفة الذي انتهى إليه فقه هذه المدرسة[٥]. ولا يخفى تأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بفقه الإمام عمر واجتهاداته كما يقول: (لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه)[٦].

وتفقه الإمام أحمد على الشافعي حين قدم بغداد ثم أصبح مجتهدا مستقلا.. هكذا انتشر الفقه عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار وصار عنصرا قويا تكون منه مذاهب فقهاء الأمصار واندمج فيه اندماجا لم يميزه على حدة الكتب

=
الشيطان إنك ترائي فزدها طولا وحكى عنه يحيى بن هانئ وأبو داود الأعمى وكان كبير القدر ذا عبادة وتأله يذكر مع علقمة والأسود توفي زمن معاوية وصلى عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. ينظر. سير أعلام النبلاء (٧٥/٤ - ٧٦).

(١) **عمر بن شرحبيل** أبو ميسرة الهمداني الكوفي كان إمام مسجد بني وداعة من العباد الأولياء الأتقياء روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود خباب بن الأرت وغيرهم توفى في ولاية عبيد الله بن زياد ينظر صفوة الصفوة لابن الجوزي (٣٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٤).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٩٣/٦).

(٣) **النخعي**: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي رضي الله عنه، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، قال الأعمش: كان صيرفياً في الحديث، قال أحمد: مات سنة خمس وتسعين، وقال أبو نعيم: مات سنة ستة وتسعين، وهو ابن ست وأربعين سنة. انظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي:(٨٣/١)، وطبقات الحفاظ: للسيوطي: (٣٦/١)، وشذرات الذهب: للعكريي: (١١١/١)، والطبقات الكبرى: لابن سعد:(٢٧٠/٦).

(٤) **حماد بن سلمة**: هو حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة مولى تميم، مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث، كان إماما في العربية فقيها وفصيحا مفوها مقرئا، من تصانيفه العوالي في الحديث وكتاب السنن، توفى سنة (١٦٧هـ) ينظر: ميزان - الإعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت (٥٩٠/١)، وتهذيب التهذيب (٣ /١١).

(٥) ينظر: الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية: أدخليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء - القاهرة - ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م (ص: ٥٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٢).

الفقهية المذهبية, ومع هذا بقيت مميزة محفوظة في كتب الآثار وفي كتب اختلاف الفقهاء وفي كتب التفسير الأولى وشروح الحديث الموسعة ونقلت إلينا نقلا صحيحا, وهي الذخيرة الأولى الباقية والمنهل الذي يرد عليه كل وارد ويستقي منها كل شارب وهي الضياء الهادي في كل عصر بعد الكتاب والسنة.

ثامنا: وأخيرا وليس آخرا مراعاته في فقهه لمقصد الشارع في تحقيق المصلحة العامة والخاصة للناس والتوازن بينها، فقد كان يستند في فقهه إلى جميع المصادر التشريعية التي دونها وضبط قواعدها علماء الأصول فيما بعد، لكن العمل بالمصلحة ومراعاة مقصد الشارع فيما ليس فيه نص خاص كان أساسا لفتاواه واجتهاداته، وإذا كان فيه نص خاص حاول أن يطبقه على وجه يحقق المصلحة العامة ومقصد الشارع، والتي يحاول الباحث في هذه الرسالة أن يكشف عنها الغطاء ويجمع ما نثر منها في كتب الفقه والتفسير والآثار.

نعم كان منهج الإمام عمر بن الخطاب هو المنهج الوسط الذي تناسب مع روح الإسلام ووسطيته، إنه المنهج الذي يوازن بين النظر في النصوص الشرعية الجزئية والمقاصد الشرعية الكلية، وبعبارة أخرى إنه ينظر إلى النصوص في ضوء المقاصد ولم يكن يعطل أي نص ثبت عنده لأجل المصلحة كما يزعمه المتغربون الذين يريدون أن تدور شريعة الله في فلك حضارة الغرب وفلسفاته المادية والوضعية، وأيضا لم يكن يتشبث بحرفية النصوص وجزئياتها بدون الإلتفات إلى مقاصدها العامة والقواعد الكلية للشريعة كما هو عليه بعض الجامدين من الشرعيين الذين يسمون ب (الظاهرية الجدد)[1].

وهذا بلا شك يعطي الأهمية البالغة لفقه هذا الرجل لأن الشارع الحكيم راعى مصالح الناس في تشريعاته لكل زمان ومكان, لكن يحتاج إلى مجتهد بارع مثل الإمام عمر بن الخطاب أن يبحث عن مقصد الشارع ومصلحة الناس في هذا الزمان والمكان, فكان الإمام عمر رضي الله عنه فارسا ممتازا لهذا الميدان في وقته, ولا يكاد يوجد تشريع واحد من تشريعاته التي سندرسها إن شاء الله لم يراع فيه مقاصد الشارع في

(١) ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، مطبعة المدني مكتبة وهبة، ط: ١،، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م.(ص: ٢٢١).

تحقق مصلحة الناس.

وكان الإمام عمر رضي الله عنـه في مراعاتـه للمصـلحة يجعـل تحقيـق المصـلحة العامة أصلا, فإذا وافق مصلحة خاصة لبعض الناس فإنه كان يقرها, أما إذا تعارضت المصلحتان معا فإنه كان لا يتردد في إيثار مصلحة المجموع على مصلحة الفرد, وغـيره من التشريعات التي سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

وقد اخترت هذا الجانب الحي من فقه هذا الرجل العظـيم - مراعاتـه لمقاصـد الشريعة - للدراسة إن شاء الله في هذه الرسالة مـن خـلال فقهـه وآرائـه واجتهاداتـه وأعماله وتصرفاته أو ممارسته للسلطة الإسلامية، لعلي أكون بذلك قـد أضـفت شـيئا إلى ما كتب عن هذا الرجل من الكتب والرسائل.

المبحث الثالث
مفهوم المقاصد وأنواعه
ويتكون من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة
المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا
المطلب الثالث: أنواع المقاصد

المطلب الأول/
تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع المقصد إسم مكان من قصد قصدته وقصدا ومقصدا.

والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة إذا نظرنا إليها في معاجم اللغة العربية[(١)] نجدها تطلق على معان كثيرة منها:

١. الأم وإتيان الشيء: يقال قصده قصدا وقصد إليه: أمه أي طلبه بعينه, ويقال قصدت قصده أي نحوت نحوه.

٢. الاعتدال والتوسط: يقال قصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط، وفي الحديث الشريف: (.. القصد القصد تبلغوا)[(٢)].

٣. استقامة الطريق وهو ما كان بين مستو غير مشرف ولا ناقص, يقال

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة قصد (١/ ٣٣٩) تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراجي، دار إحياء التراث العربي، سنة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ (٣٥/٩)، ومفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط: ٤ (ص: ٦٧٢)، ولسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت مادة قصد (٣٥٥/٣) ومعجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين فارس بن زكريا المتوفى سنة٣٩٥هـ اعتنى به د. محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.
(٩٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب (القصد والمداومة على العمل) رقم (٦٤٦٣).

اقتصد في أمره: استقام ومنه قوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ...)[النحل: ٩]، قال الإمام الرازي[١] وعلى الله بيان قصد السبيل يقال طريق قصد وقاصد إذا أداك إلى مطلوبك وذلك بعد أن نقل عن الواحدي[٢]، إن القصد استقامة الطريق[٣]، وهو يقصد بذلك استقامة شريعة الإسلام.

٤. الاعتزام والتوجه نحو الشيء: قال ابن جني[٤]: " أصل القصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة، وإن كان في بعض

---

(١) **الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله من نسل أبي بكر الصديق، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ) وإليها نسبته، فقيه أصولي شافعي متكلم نظار مفسر أديب كان دروسه حافلا بالأفاضل توفى سنة (٦٠٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣/٥)، الأعلام للزركلي (٢٠٣/٧).

(٢) **الواحدي**: هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن كان من أولاد التجار، أصله من ساوة فقيه شافعي واحد عصره في التفسيرصنف البسيط في نحو ستة عشر مجلدا والوسيط في أربع مجلدات والوجيز ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء وأسباب النزول وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف وكتاب الدعوات وكتاب التنجيز في شرح اسماء الله الحسنى وكتاب المغازي وكتاب الإغراب في الإعراب، توفى بنيسابور سنة (٤٦٨ هـ). ينظر: طبقات الشافعية: طبقات الشافعية: للقاضي أبي بكر بن أحمد بن عمر بن شهبة المتوفى:٨٥١هـتحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ (٢٥٦/٢) النجوم الزاهرة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، وزارة الثقافة المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (٥/ ١٠٤).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط:١٤٢٠ - ١٩٩٩ ط: ٣ (١٩ / ١٧٨).

(٤) **ابن جني**: هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي المقدم في العربية، أخذ عن أبي علي الفارسي لازمه أربعين سنة سفرا وحضرا ومن أحسن ما وضع: الخصائص وقال المتنبي عنه: ابن جني أعرف بشعري مني، توفى سنة (٣٩٣هـ) وله من المصنفات سر صناعة الإعراب وعلل التثنية وغيرها. ينظر: البلغة في تأريخ أئمة اللغة: للفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري،منشورات وزارة الثقافة، دمشق سنة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. (ص: ١٣٧) بغية الوعاة في طبقاة اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت (١٣٢/٢).

المواقع يقصد: الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا[١].

و هذا ما نقصد به في استعمالنا لكلمة - قصد - في رسالتنا،لأنه الموافق للمعنى الاصطلاحي وإن كانت المعاني الأخرى من الاستقامة والاعتدال والتوسط ملحوظة في سمات الشريعة الإسلامية وقوانينها.

أما كلمة الشريعة فهي تطلق على ما شرعه الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب كالشِّرعة بالكسر فيهما، والعتبة، ومورد الشاربة[٢].

قال الراغب[٣]: " الشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقا، والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق والنهج فقيل له: شِرع وشَرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية قال تعالى" لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا "[المائدة: ٤٨][٤].

المطلب الثاني/

تعريف المقاصد اصطلاحا

لم يحظ مقاصد الشريعة الإسلامية عند الاقدمين من علماء الأصول وغيرهم من الذين تعرضوا لذكر المقاصد بتعريف جامع مانع[٥], بل كان منهجهم في توضيح مقاصد الشريعة هو تحديد تلك المقاصد وأقسامها ومراتبها, أو التعبير عنها بعبارات مترادفة كالمصالح والحكم والعلل الشرعية والمعاني.

---

(١) ينظر: تاج العروس (٤٦٦/٢ - ٤٦٧)، تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراجي، دار إحياء التراث العربي، سنة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١، ولم أعثر على قوله هذا في كتبه الموجودة في مكتباتنا لذلك نقلته عن تاج العروس.

(٢) ينظر:القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٤٥/٣).

(٣) **الراغب الأصفهاني**: هو الحسين بن مفضل بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، العالم الجليل له تفسير كبير وله مفردات القرآن لانظير له في معانيه وله الذريعة إلى أسرار الشريعة، توفى سنة: (٥٠٢ هـ). ينظر: البلغة (ص: ٦٩) ومعجم المفسرين ٠ ١٥٨/١).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٦٧٢).

(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (ص: ٢٥)، ونظرية المقاصد للريسوني (ص: ١٧).

أما المتأخرون من العلماء والباحثون المعاصرون فقد عرفوه بتعاريف قريبة بعضها من بعض ونورد بعضا منها: -

- عرفه ولي الله الدهلوي بأنه (علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولميّاتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها)[١].

- أما الشيخ ابن عاشور[٢]: فقد عرف كلا من قسمي المقاصد - العامة والخاصة - على حدة فقال:

- مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٣].

- وعرف المقاصد الخاصة في القسم الثالث من كتابه بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة ابطالا عن غفلة أو عن استذلال هوى، وباطل شهوة[٤].

- وعرفه الأستاذ علال الفاسي[٥] وقال: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها

---

(١) حجة الله البالغة: لأحمد شاه عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دارإحياء العلوم، بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢١/١).

(٢) ابن عاشور: هو الشيخ محمد الطاهر عاشور، ولد في سنة: (١٢٩٦هـ - ١٨٧٩م) إلتحق بجامع الزيتونة في بدايته لدراسة العلوم الشرعية وقرأ على جماعة من اعلامه وأصبح شيخ الإسلام للمذهب المالكي في تونس، له من المؤلفات: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحريروالتنوير في التفسير.وغيرهما كثير بين مطبوع ومخطوط وتوفى رحمه الله في: (١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م).ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، سنة ١٩٨٢م.ومعجم المفسرين (٥٤١/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ص: ١٨٣).

(٤) المصدر السابق (ص: ٣٠٦).

(٥) **علال الفاسي**: هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد في سنة (١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م) في فاس وتعلم بالقرويين له كتب شهيرة أشهرها، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة. وغيرها، توفي رحمه الله في سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م). ينظر ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٤٦/٤).

والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[١].

- وعرفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[٢].

المطلب الثالث/
أقسام المقاصد

يقسم العلماء[٣] المقاصد إلى أقسام عديدة وباعتبارات مختلفة:

أولا: باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه تنقسم إلى:

١. المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها أو في أنواع كثيرة منها، ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة مثل:

الفطرة، والسماحة واليسر وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها - الحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها - مثل رفع الحرج ورفع الضرر.. وغيرها.

٢. المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الأستاذ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي مؤسسة الفاسي، ط: ٥، ١٩٩٣. (ص: ٧).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسوني (ص: ١٩).

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تخريج وضبط: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ٦، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٢ / ٣٢٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط: ١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م. (ص: ١٨٣و ص: ٢١٩ ومابعدها وص:(٣٠٦)، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: د. زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: ١، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.(ص: ٧٩), وكتاب طرق الكشف عن مقاصد الشارع: د. نعمان جعيم (ص: ٢٦), والاجتهاد المقاصدي: د. نورالدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة - وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية - قطر، ط:الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م (١ / ٥٣).

مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى, وباطل شهوة مثل مقاصد الشارع في العقوبات أو في المعاملات المالية أو في إقامة نظام الأسرة.. وغيرها.

٣. المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب...

ثانيا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها تنقسم إلى:

١. المقاصد الكلية: وهي ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، فمثال ما كان عائدا على عموم الأمة: حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال وحماية الحرمين - مكة ومدينة - من أن يقعا في أيدي غير المسلمين ومثال ما كان عائدا على الجماعات العظيمة فهي الضروريات والحاجيات والتحسينات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة[١].

٢. المقاصد الجزئية: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد تكلفت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات.

ثالثا: من حيث مدى القطع بكون الشارع قاصدا إليها تنقسم إلى قطعية وظنية ووهمية:

١. المقاصد القطعية: هي التي دلت عليه أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا نحو قوله تعالى" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "[آل عمران: ٩٧]، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة الإسلامية مثل:

الكليات الضرورية المتقدمة، وما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة مثل: قتال مانعي الزكاة

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور (٢٢٨ - ٢٢٩).

في زمن أبي بكر رضي الله عنه[١].

٢. المقاصد الظنية: وهي ما دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٢]، أو ما اقتضى العقل ظنه مثل: اتخاذ كلاب الحراسة في الدور والحضر في زمن الخوف[٣].

٣. المقاصد الوهمية: هي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهي عند التأمل ضر إما لخفاء ضره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكاين والهوروين، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد كما أنبأنا عنه قوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [البقرة: ٢١٩][٤].

رابعا: بإعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم إلى أصلية وتبعية وصاحب هذا التقسيم الإمام الشاطبي[٥]:

١. المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها المكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل أمة، وإنما قلنا أنها لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة ولا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا وقت دون وقت[٦].

---

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) رقم (٧١٥٨).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (ص:٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) المصدر السابق (ص: ٢٣٠).

(٥) **الشاطبي:** هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف النظار المفسر الفقيه الأصولي اللغوي المحدث الورع الزاهد، له تآليف نفيسة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، توفي سنة تسعين وسبعمائة للهجرة. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت:(ص٢١٣) والأعلام للزركلي (٧١/١).

(٦) الموافقات: للشاطبي (مج/١ ٤٧٦/٢).

٢. المقاصد التابعة: وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والإستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت ان قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره[(١)].

خامسا: باعتبار قوة تأثيرها ومدى الحاجة إليها تنقسم إلى:

١. المقاصد الضرورية: وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث تختل نظام الحياة مع اختلالها ويترتب على عدم تحقيقها الفساد في الدارين, وهي الكليات الخمس (حفظ الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال) والتي ثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان مراعاتها.

٢. المقاصد الحاجية: وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري.

مثاله: في العبادات: الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر،وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا وما اشبه ذلك، وفي المعاملات كالقراض والمساقات والسلم..، وفي الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع.. وما أشبه ذلك[(٢)].

٣. المقاصد التحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر وحسن المعاملة والمظهر[(٣)]، وذلك في العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات.. وأشباه

(١) المصدر السابق (مج/١ ٤٧٨/٢).
(٢) الموافقات: للشاطبي (مج/١ ٣٢٦/٢ - ٣٢٧).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (ص:٢٢٤).

ذلك، وفي العادات كآداب الأكل والشرب..، وفي المعـاملات: كمنـع قتـل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1].

وقد اخترت من بين هذه التقسيمات لدراسة وتطبيق فقه الإمام عمـر رضي الله عنه عليه هذا التقسيم الأخير؛ لأن دراسة جميع هذه التقسيمات تـؤدي إلى الإطالـة والتكرار، وأيضا يعتبر هذا التقسيم هو الشائع بين العلماء، بحيـث إذا ذكـر موضـوع المقاصد تبادر الذهن إلى هذا التقسيم، وإذ نظرنـا إلى هـذه التقسـيمات بدقـة نـرى أنها متداخلة ويمثل أحيانا لبعضها بما هو مثال لبعضها الآخر[2].

(١) الموافقات: للشاطبي (مج/١ ٣٢٧/٢).
(٢) فمثلا كما ذكرنا مثلوا للمقاصد العامة بالضروريات الخمس، ومثلوا للمقاصد الأصليةبالضروريات أيضا.

الفصل الأول
مراعاة الإمام عمر بن الخطاب للمقصد الضروري الأول (حفظ الدين)

ويشتمل على:

تمهيد

المبحث الأول:

مراعاته لحفظ الدين من جانب الوجود

المبحث الثاني:

مراعاته لحفظ الدين من جانب العدم

تمهيد

وردت كلمة الدين في اللغة العربية لعدة معان منها: الجزاء والإسلام والعادة والعبادة والطاعة والحساب والملة والخضوع، وهو اسم لجميع ما يتعبد به[١].

وفي الاصطلاح الشرعي هو: " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل "[٢].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي: هي أن الخضوع والطاعة أظهر المعاني اللغوية المتوافقة مع المعني الشرعي إلا أن المعنى الشرعي أضيق نطاقا من المعنى اللغوي، لأن الخضوع في اللغة قد يكون لله وقد يكون لغيره من البشر والحجر والبقر وغيرها أما المعنى الشرعي للدين فلا يطلق إلا لله وحده.

والذي نقصده هنا من الدين هو دين الإسلام الذي هو الخاتم للأديان السماوية، والرسالة العالمية التي جاء بها الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم من عند الله.

وقد قصد الشارع الحكيم المحافظة عليه وتطبيقه في كل مجالات حياة الإنسان حرصا منه على تحقيق حياة كريمة مطمئنة بعيدة عن كل مكروه ورذيلة.

وقد عمل الفاروق رضي الله عنه تبعا لقصد الشارع الكثير لأجل المحافظة عليه وإيصاله إلى الناس كافة كما يريده الله سبحانه وتعالى وذب عنه كل ما قد يؤدي به إلى الضياع والانحراف على النحو الذي سنبينه إن شاء الله.

---

(١) ينظر القاموس المحيط للفيرز آبادي (٢٢٧/٤).

(٢) ينظر: كتاب الدين: للدكتور محمد عبد الله الدراز، دار القلم، الكويت، ط: ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م (ص: ٣٣).

المبحث الأول
مراعاته لحفظ الدين من جانب الوجود
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: اهتمامه بإقامة الشعائر الدينية
المطلب الثاني: الدعوة إلى الله

المطلب الأول/
اهتمامه بإقامة الشعائر الدينية

من المسائل المهمة التي يحافظ بها على الدين إظهار شعائره وإقامتها على الوجه الذي ثبت عن الشارع, وقد اهتم الإمام عمر رضي الله عنه بهذا الجانب كثيرا وأظهر الشعائر الدينية وحث على أدائها وعمل على تنظيمها على وجه يؤدي إلى المقصد الذي شرعت لأجلها وسنبين بإذن الله تعالى ما فعله رضي الله عنه وأمر به في سبيل إقامة هذه الشعائر وهي الصلاة والصيام والحج والعمرة:

الفرع الأول الصلاة(١)

قد جاءت نصوص الكتاب والسنة دالة على عظم رتبة الصلاة وعلو منزلتها من الدين, وقد أولى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الفريضة اهتماما عظيما تبعا لقصد الشارع العظيم.

---

(١) عدّ علماء المقاصد الصلاة من أهم وسائل حفظ الدين، يقول الإمام الغزالي في قوله تعالى
إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ
[العنكبوت: ٤٥] "ما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين وقد يقترن به مصلحة الدنيا أيضا." ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص٨٠)، ويقول الشاطبي: "إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن وصلاة الجمعة من الضروريات" ينظر: الموافقات (مج ١ ٣٢٨/٢)، ويقول الدكتور يوسف العالم: "من أهم الوسائل المهمة للمحافظة على الدين الصلاة " ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف حام العالم، دار الحديث القاهرة، دار السودانية بالخرطوم، ط: ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. (ص: ٢٣٨).

فمما أثر عنه في بيان مكانة الصلاة عنده أنه قال: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[١] وكان يكتب إلى عماله (إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع..[٢]، وكان يقول لهم: (إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ولا على اموالهم ولكني بعثتكم لتقيموا الصلاة وتقسموا فيئهم وتحكموا بينهم بالعدل)[٣].

وكان من اهتماماته من هذا الجانب أنه كان يحث الرعية على أدائها في أوقاتها ويبين أوقات الصلاة لهم وخصوصا لأهل البلدان والأمصار[٤] ويتفقد أحوال من لا يصليها مع جماعة المسلمين ويوبخه عليها.

فقد فقد سليمان بن حثمة[٥] في صلاة الصبح، ثم أن عمر غدا إليَّ السوق ومسكن سليمان بن حثمة بين السوق والمسجد النبوي فمر على أمه فقال لها لم أر سليمان في الصبح؟ فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر: (لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة)[٦].

وكان يقول (لأن أصليهما - العشاء والصبح - في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي ما بينهما)[٧]،وكان يسهم في إزالة أعذار المعذورين عن ترك الجماعة، فقد روي أن عمر رضي الله عنه زار أعمى في منزله فعزاه بذهاب بصره وقال له: (لا تدع الجمعة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨) كتاب وقوت الصلاة باب (وقوت الصلاة)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى سنة ١٤١٠ هـ (٦/ ٢٤).

(٤) ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط: ٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. (ص: ٥٤٠ وما بعدها).

(٥) سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن كعب القرشي العدوي قال بن حبان له صحبة وقال أبو عمر رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٥/١)، والإصابة (٢٤٢/٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣/١ - ٨٤) في كتاب صلاة الجماعة باب (ما جاء في العتمة والصبح).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/١).

ولا الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: ليس لي قائد، قال: (فنحن نبعث إليك بقائد) فبعث إليه بغلام من السبي [(١)].

وكان من اهتمامه بإظهار هذه الشعيرة وإقامتها اهتمامه بصلاة الجمعة وكان يوبخ من تهاون بها وتأخر عنها، فقد قال لعثمان بن عفان رضي الله عنهعندما تأخر عن الجمعة موبخا له: (.. أية ساعة هذه..)[(٢)]، وكتب إلى ولاته: (.. جمعوا حيث كنتم)[(٣)].

وكان حرصا منه على تحقيق مقصد تشريع الجمعة من اجتماع جميع الناس وعدم تعدد مركز الفتوى والتوجيه أنه لا يرى تعدد الجمعة في بلد واحد فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا ويتخذ للقبائل مسجدا فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة وكتب إلى سعد بن أبي وقاص[(٤)] وهو على الكوفة بمثل ذلك وكتب إلى عمرو بن العاص[(٥)]

---

(١) ينظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسم الدين الهندى المتوفي سنة: ٩٧٥ هـ، تحقيق محمود عمر الدمياطى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩+ هـ - ١٩٩٨م (١٤٥/٨) رقم (٢٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب (الغسل يوم الجمعة.) رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) المحلى شرح المجلى بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٥/٥ و٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/١).

(٤) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، فدفن بالبقيع، وذلك سنة خمس وخمسين على الصحيح، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة لمعاوية، وكان سعد يوم مات ابن بضع وسبعين سنة، وكان قد ذهب بصره. انظر: الإصابة: لابن حجر: ٨٨/٣، والطبقات الكبرى: لابن سعد: ١٢/٦، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ٩٢/١، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: ٦١/١.

(٥) عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، وأمه النابغة بنت حرملة ذكر الواقدى وغيره: أن إسلامه كان سنة ثمان، أصبح والياً على مصر فلم يزل عليها إلى أن مات بها أميراً عليها وذلك في يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة ثمان وأربعين،، والأول أصح، وكان له يوم

=

وهو على مصر بمثل ذلك..[١].

وكان يرى أن الخطبتين تقوم مقام الركعتين، فقد قال: (إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا)[٢]، ولذلك أنكر على رجلين تكلما بعدما صعد المنبر فحصبهما[٣]، وكل ذلك لكي يتحقق مقصد الشارع من تشريع الجمعة وتؤدى هذه الشعيرة على وجه يتحقق مقصد الشارع في أدائها.

وكان من اهتمامه رضي الله عنه بها وإقامتها على الوجه الذي يحقق مقصد الشارع من تشريعها أنه كان يهتم بأماكنها (أي المساجد والجوامع) إنشاء وإعمارا، وتذكر بعض الإحصائيات أنه أنشئ في عهد عمر (٤٠٠٠) مسجد في بلاد العرب وحدها، وقد اشتهر الولاة بنشر المساجد وتأسيسها في مختلف مناطق حكمهم مثل: عياض بن غنم[٤] الذي أنشأ مجموعة من المساجد في النواحي المختلفة من الجزيرة[٥].

هكذا كان اهتمام الفاروق بشعيرة الصلاة التي هي من أعظم الروابط التي تربط

=

مات تسعون سنة، ودفن بالمقطم من ناحية الفتح، وصلى عليه ابنه عبد الله. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: (١١٨٤/٣ - ١١٨٨)، والإصابة: لابن حجر (٦٥٠/٤ - ٦٥٣)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ٥٤/٣ - ٧٩، والطبقات الكبرى: لابن سعد: (٤٩٣/٧).

(١) ينظر كنز العمال (١٤٨/٨) رقم (٢٣٠٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/١).

(٣) ينظر كنز العمال (١٧٥/٨) رقم (٢٣٣١٤).

(٤) عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بن زهير بن أبي شداد الفهري قال بن سعد في الطبقة الأولى هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة في رواية بن إسحاق وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد وكان فيمن نزل الشام من الصحابة وكان صالحا سمحا وكان مع بن عمته أبي عبيدة فاستخلفه على حمص لما مات وقيل أن أبا عبيدة كان خاله فأقره عمر قائلا لا أبدل أميرا أمره أبو عبيدة كان يقال له زاد الراكب لأنه كان يطعم رفقته ما كان عنده وإذا كان مسافرا أثرهم بزاده فإن نفد نحر لهم جمله توفي بالمدينة سنة عشرين وليس له عقب ينظر الإصابة (٧٥٧/٤) ومشاهير علماء الأمصارلمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى سنة ١٩٥٩ (ص: ٥١).

(٥) ينظر: فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩) دار مكتبة الهلال، ط: ١، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ١٨٢).

المجتمع وتجعله يتجاوز روابطه الأخرى من ملذاته الشخصية القريبة وعواطفه التي تربطه بالأهل والأولاد والقوم حرصا منه على تقوية رابطة رعيته فيما بينهم وإنشاء روح المحبة والتعاون والتزاور التي هي من المعاني والمفاهيم العظيمة التي شرعت لأجلها الصلاة.

الفرع الثاني: الصيام

وكان من اهتمامه رضي الله عنه بالشعائر الدينية للمحافظة على الدين من جانب الوجود اهتمامه بالصيام في شهر رمضان.

فكان يتحرى في ثبوت رمضان وخروجه ويأمر رعيته بذلك ويحثهم على عدم التفريط في ذلك، قال أبو وائل[١]: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفرطوا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس)[٢].

وكان حريصا على أن يؤدي الناس هذه الفريضة التي فرضها الله على الناس كافة في يوم محدد ويفطروا في يوم محدد أيضا ولا يرضى لأحد أن يصوم قبل أن يشهد على رؤية الهلال رجلان مسلمان وإن رأى بنفسه، حرصا على عدم الفرقة والخلاف في كيفية أدائها بين الناس فقد روى أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بذلك فقال عمر لأحدهما: (أصائم أنت؟) قال نعم قال: (لم؟) قال اني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم وقال للآخر: (فأنت؟) قال: أصبحت مفطرا قال: (لم؟) قال لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم فقال للذي أفطر: (لولا هذا - الذي صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك) ثم أمر الناس فأفطروا[٣].

وقد كان حرصه على صيام رمضان أنه كان يعزر من أفطره بغير عذر، فقد أتي

(١) أبو وائل: هو أبوائل شقيق سلمة الأسدي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠).
(٣) أخرجه: الإمام الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ) في كتابه المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ (١٦٥/٤).

عمر برجل شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين[١].

وكان إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول: (اجلسوا ثم يخطب خطبة خفيفة يقول فيها: (.. أما بعد فإن هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه..)[٢].

وكان يقول: (إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر)[٣].

الفرع الثالث: الاهتمام بأداء فريضة الحج وأداء العمرة

بما أن لشعيرة الحج من أهمية بالغة من تعارف للشعوب وتقارب للحضارات وتآلف لقلوب الناس بعضهم إلى بعض وتوحيد شملهم.. وغيرها من المقاصد الجليلة التي شرعت لأجلها, حظيت باهتمام بالغ من قبل الفاروق رضي الله عنه فكان يحث رعيته على أدائها وينظم لهم شؤونها.

فكان يقول: (إذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين)[٤].

ويقول أيضا: (كتب عليكم ثلاثة أسفار الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله..)[٥].

وكان من شدة حرصه على أداء هذه الشعيرة وإظهارها أنه أراد أن يعرض على الناس عدة[٦] في كل بلد يوافون الحج في كل عام, فلما رأى تسارع الناس فيه كف عن ذلك, وقال: (لو تركوه لجاهدناهم عليه كما نجاهدهم على الصلاة والزكاة[٧].

وروى أنه همّ أن يبعث إلى الأمصار, فلا يوجد رجل قد بلغ سنا وله سعة لم

(١) أخرجه ابن ابي شيبةفي المصنف (٥٣١/٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ /٢٦٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٣٩) وابن حزم في المحلى (١٩٤/٦ م/٧٧٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٧)، والبخاري في الصحيح تعليقا في كتاب الحج باب (الحج على الرجل) رقم (١٥١٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ١٧٢) وابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٤٦٧).
(٦) العدة: الجماعة قلت أو كثرت. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩ / ٧٦).
(٧) أخرجه ابن أبي عمر في الإمامة (ص: ١٠٠), والفاكهي في أخبار مكة (١ / ٣٨٤).

يحج إلا ضرب عليه الجزية, وكان يقول: (والله ما أولئك بمسلمين, والله ما أولئك بمسلمين)[١].

وكان يأمر الناس بأن يخرجوا نساء هم وأولادهم إلى الحج ويقول: (أحجوا هذه الذرية, ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرياقها[٢] في أعناقها)[٣].

ولما رأى أهل مكة يتهاونون في الحج وهم أهل الحرم أمرهم به وحثهم عليه فقال: (يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون؟! أهلوا إذا رأيتم الهلال[٤].

وكان من حرصه على أداء هذه الفريضة كان يعتبر الحجاج عمال الله فقد أوصى رجل بماله في سبيل الله فقال عمر للموصي: (أعطه عمال الله), قال: ومن عمال الله؟ قال: (حاج بيت الله)[٥].

وكان يرى أن الحج واجب على الفور يؤخذ ذلك من قوله: (من مات وهو موسر لم يحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا)[٦].

وكان بنفسه يحج مع رعيته ويوجههم ويعلمهم مناسكه وينظم لهم أموره فقد قيل أنه حج عشر سنين؛ أي فترة خلافته إلا عاما واحدا، وقد استعمل على حج ذلك العام عبد الرحمن بن عوف[٧] وقد أثر عنه مسائل فقهية أفتى فيها في هذا المجال[٨].

وكان يهتم بعمارة البيت في أشهر الحج وغيرها بالحجاج والمعتمرين فكان لا

---

(١) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق، مسند الفاروق لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشافعي، وثق أصوله وخرج أحاديثه أ. د. عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى ١٤١١ هـ (١ / ٢٩٣).

(٢) الريق:تردد الماء على وجه الأرض من الضحضاح ينظر: القاموس المحيط (٢٤٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢١٩) كتاب الحج باب (إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٥١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٤٤).

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٣).

(٨) ينظر: فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب: للشيخ محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن (ص: ١٠٠ - ١١٧).

يحب التمتع؛ لأن الناس كانوا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج ويتركون سائر الأشهر, لا يعتمرون فيها فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار سائر الحول.

وقد سأله علي عن ذلك وقال: أنهيت عن المتعة؟ قال عمر رضي الله عنه: (لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت)[١].

وجعل الحج رضي الله عنه مؤتمرا إسلاميا يجتمع فيه بقادته وولاته على البلدان وينظم فيه شؤون البلاد فكان يأمرهم أن يوافوه بالموسم فيجتمع بهم ويوجههم ويوصيهم بالرفق مع الرعية ويسأل الرعية عنهم كما سيأتي إن شاء الله.

المطلب الثاني/

الدعوة إلى الله

من الوسائل المهمة لحفظ الدين من جانب الوجود هي الدعوة إلى الله بطرق مشروعة تتناسب مع الفطرة الإنسانية وتنسجم مع المبادئ العامة التي بنيت عليها الشرائع السماوية والتي جعلها الله سببا لخيرية هذه الأمة وتفضيله على سائر الأمم قال تعالى: " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) "[آل عمران: ١١٠].

والدعوة إلى الله تشمل بعمومها تعليم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على المخالفين له وكشف مغالطاتهم وفضح مخططاتهم, لتظهر للناس حقيقة الدين من غير لبس ولا تشويه[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢٥/٨) تفسير التحرير والتنوير:للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، طبعة خاصة، المجمع الثقافي، أبو ضبي. (٩٤/٣)، وعدة الدعاة: الشيخ رجب ديب، دار أفنان لطباعة والنشر، دمشق، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (ص:٤٠) وينظر: مقاصد شريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (ص: ٢٠١) نقلا عن كتاب الرد على المخالف د. أبو بكر زيد.

وقد ألزمتني طبيعة البحث والدراسة أن أختار من العموم الذي ذكرنا للدعوة إلى الله موضوعين لدراستهما في هذا المطلب خوفا من التكرار والتطويل؛ لأن موضوعات مقاصد الشريعة قد تتداخل بعضها مع بعض وخصوصا موضوع الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرع منها أو مرادف لها بمفهومه العام والذي له صلة بجميع المقاصد الضرورية كما يقول ذلك الشاطبي رحمه الله[١], ولأني أدرس الموضوعات والتقسيمات المقاصدية التي لسيدنا عمر رضي الله عنه فيها مأثور لذلك اخترت دراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حركة الفتوحات والدعوة إلى الله.

الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظام الحسبة.

الفرع الأول: حركة الفتوحات والدعوة إلى الله[٢]

نظرا إلى أن الخطاب الإسلامي موجه للناس كافة بشتى بقاعهم ومختلف أزمانهم وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)" [الأنبياء: ١٠٧]، وقال أيضا: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا" [سبأ: ٢٨], هذا العموم اقتضى أن يقوم الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه من الخلفاء وصحابته الكرام بتعميم هذه الرسالة ودعوة الآخرين إلى اعتناقها سعيا لتحقيق الهدف من خلق الإنسان على هذا الكون وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده وتحريرهم من عبادة غيره من الآلهة الباطلة لتتحقق لهم السعادة والكرامة في الدنيا والآخرة.

نعم كان هذا هو الهدف من الفتوحات الإسلامية عامة والفتوحات في زمن

(١) يقول الشاطبي في الموافقات (٢ / ٣٢٥) بعد أن ذكر أنواع المقاصد الضرورية ومثل لها: (ويجمعها - المقاصد الضرورية الخمسة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهذا دليل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتها وتداخلها مع المقاصد الضرورية الأخرى لذلك آثرت دراسة هذين الموضوعين هنا وسأدرس المواضيع الأخرى في مواضعها إن شاء الله.

(٢) نقصد بالدعوة إلى الله هنا دعوة غير المسلمين إلى الإسلام لئلا يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنا ندرسه فيما بعد وفي الفرع الثاني إن شاء الله.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه, ولم يكن جمع المال ونهب ثروات البلدان المفتوحة والتعصب والعنصرية الأعمى وراء هذه الفتوحات كما يزعم ذلك بعض المؤرخين من النصارى والمستشرقين أمثال (ميور, وسيدو)[١].

وقد ردّ على هذه التهم بعض المستشرقين أنفسهم ووصفوا الفتح الإسلامي بالمثل العالية والأخلاق الكريمة يقول فون كريمر:" كان العرب المسلمون في حروبهم مثال الخلق الكريم... واتبعوا في حروبهم أوامر الرسول بدقة متناهية فلم ينتهكوا الحرمات, ولا أفسدوا الزروع, وبينما كان الروم يرمونهم بالسهام المسمومة, فإنهم لم يبادلوا أعداءهم جرما بجرم, وكان نهب القرى, وإشعال النار قد درجت عليها الجيوش الرومانية في تقدمها وتراجعها, أما المسلمون فقد احتفظوا بأخلاقهم المثلى فلم يحاولوا من هذا شيئا "[٢].

ويؤكد (روزنتال) أن الهدف من الفتوحات الإسلامية هو الدعوة إلى الله وانتشار الإسلام بعقيدته ومبادئه الصافية بين الشعوب ويقول: " قد نمت المدينة الإسلامية بالتوسع لا بالتعمق داعية إلى العقيدة, مناقشه لتلك الحركات الفكرية الموجودة "[٣].

وكان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصا على أن يعرض الإسلام على أهل البلدان المفتوحة بصورته الحقيقية والهدف من غزو بلدانهم وهو فتحه وتحرير أهله لا احتلاله واستعبادهم فكان يوجه قادته على أن لا يحرصوا على القتل والنهب وان يكون هدفهم هو إقناع أهل تلك البلدان على اعتناق الإسلام بحكمة وعدم إرغامهم وإكراههم على ذلك والتزامهم بقول الله تبارك وتعالى" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..." [البقرة: ٢٥٦].

وقد أثر عنه رضي الله عنه الكثير من المواقف والوصايا لأمرائه وولاته والتي تدل على ما

---

(١) ينظر لتفصيل هذا الموضوع كتاب فتح مصر بين الرؤية الإسلامية والرؤية النصرانية: د: إبراهيم المتناوي، دار البشير، طنطا، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. (ص: ١٢٦).

(٢) ينظر: الإسلام وحركة التأريخ: أنور الجندي، دار الكتب المصري، ط: الأولى، ١٩٨٠ م (ص: ٨٣).

(٣) علم التاريخ عند المسلمين فرانز رزوزنتال ترجمه إلى العربية: أحمد صالح العلي، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م. (ص: ٤٦).

ذكرنا من أن الغاية والهدف من الفتوحات كانت الدعوة إلى ديـن الله وتحريـر تلك الشعوب من العقائد الباطلة والأحكـام الظالمـة, واعتنـاقهم الـدين الحـق الـذي وفر لهم الراحة والكرامـة والطمأنينـة وإخـراجهم مـن عبـادة العبـاد إلى عبـادة رب العباد.

فقد كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: (إني قد كتبت إليـك أن تـدعو الناس إلى الإسلام فمن استـجاب لـك قبـل القتـال فهـو رجـل مـن المسـلمين لـه مـا للمسلمين, وله سهمه في الإسلام..)[١].

ووصى سلمة بن قيس[٢] حين أرسله أمـيرا عـلى جـيش: (سر باسـم الله تقاتـل في سبيل الله من كفر بالله, فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فـادعوهم إلى ثـلاث خصـال: ادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموال الزكاة, ولـيس لهـم في فيء المسلمين نصيب فإن اختاروا أن يكونوا معكـم أي في عـداد المجاهـدين فلهـم مثل الذي لكم أي من العطاء وعليهم مثل الذي عليكم..)[٣].

وعندما أرسل سعدا رضي الله عنه إلى العراق ونزل بالقادسية وعلم (يـزد جـرد) ملك الفرس بـذلك أرسـل جيشـا قوامـه ثمـانون ألفـا وفي روايـة مائـة ألـف وعلـيهم (روستم) وكان معه - ثلاثة وثلاثون فيلا كتب سـعد إلى عمـر رضي الله عـنهما بـذلك, فكتب إليه عمر يطمئنه ويوصيه بتقـوى الله, ويـأمره بإرسـال الـدعاة إلى (يزدجـرد) ملك الفرس ليدعوه إلى الإسلام وعلى أن يكون ممن لهم اجتهـاد وآراء ومهابـة وجـاء في الكتاب: (لا يكربنك[٤] ما يأتيك عنهم ولا ما يأتونك به واستعن بالله وتوكل عليـه, وابعث إليه رجالا من أهل النظر والرأي والجلد يدعونه, فإن الله جاعل دعائهم

---

(١) ينظر:الأموال: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، صححه وعلق هوامشه: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٣هـ (ص: ١٣٦).

(٢) سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني صحب النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البغوي روى ثلاثة أحاديث وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣/٦)، والإصابة لابن حجر (٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (ص: ٢٠٠).

(٤) الكرب: الحزن يأخذ بالنفس كالكُرب بالضم أي لا يحزنك. ينظر: القاموس المحيط (١٢٧/١).

توهينا لهم وفلجا[١] واكتب إليَّ في كل يوم)[٢].

ولم يكن فتح العراق وعدم تقسيم سواده بين الفاتحين إلا نموذجا عمليا من النماذج التي يبين لنا ما كان يقصده عمر في فتح تلك البلدان من انتشار الدعوة الإسلامية والزهد وعدم الطمع في ثروات تلك البلدان.

نعم قد ألغى نظام الإقطاع الظالم الذي احتكر كل الأرض لصالحه واستعبد الفلاحين لزراعتها مجانا بأن ترك أرض السواد في أيدي فلاحيها يزرعونها مقابل خراج عادل يطيقونه ويدفعونه كل عام, الأمر الذي جعل هؤلاء الفلاحين من العرب وغير العرب بل والفرس أنفسهم, ممن لم يقاوموا الفاتحين ولم يقوموا في وجوههم يثقون بأن حكم المسلمين لم ينل مصالحهم المادية بأذى, وبإقامة العدل بين الأهلين يطمئنون المحكومين ويستريحون إلى سلطان المسلمين الذي جعلهم ملاكا للأرض بعد أن كانوا عبيدا يزرعونها مجانا, وجعلهم يحسون ولأول مرة في تأريخهم بأنهم أصحابها, فسارعوا إلى الدخول في الإسلام والذي انتشر بينهم بسرعة مدهشة لم يسبق لها مثيل[٣].

وبهذا الأسلوب ونحو هذا الهدف الغالي الذي هو دعوة الناس كافة إلى اعتناق الإسلام وتحكيمه في الأرض أقدم على فتح ما فتح من البلدان وجعل الله سبحانه وتعالى النصر حليفا له في كل المواطن وفتح في زمنه العراق كله ومصر بأكمله وليبيا وبلاد الشام وفلسطين وإيران وآذر باينجان[٤].

ولم يكتف بفتح هذه البلدان وتسليط هيمنة الشريعة الإسلامية عليها بل أعقاب الحرب وانتصار المسلمين بفضل الله تعالى يقوم هو والمسلمون الفاتحون

---

(١) الفلج: الظفر والفوز. ينظر: القاموس المحيط (٢١٠/١).

(٢) ينظر: تأريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ (٤ / ٩٢), والبداية والنهاية (٧ / ٤٢).

(٣) ينظر: الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حسني محمدة غيطاس، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. (ص: ١٢٩ - ١٣٢).

(٤) ينظر: أطلس الخليفة عمر بن الخطاب: لسامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الولى، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. (ص: ٣٤٥).

على الفور بتحقيق الهدف الأساس من تلك الفتوح وهو نشر الـدعوة الإسـلامية وإفهام الناس الدين الحق وكان يرسل إليهم علماء ودعاة وقضـاة يعلمـونهم القـرآن ويعلمونهم شعائر الدين ومعالمه التي فيها صلاح دنيـاهم وأخـراهم، وهنـاك أمثلـة كثيرة تدل على ذلك منها أنه كتب يزيد بن أبي سفيان[١] إلى عمـر بـن الخطـاب بعـد أن فتح الله عليهم الشام إن أهل الشام يحتاجون إلى من يعلمهـم القـرآن ويفقههـم, فأعني يا أمـير المـؤمنين برجـال يعلمـونهم فـدعا عمـر معـاذ بـن جبـل وعبـادة بـن الصامت وأبا الـدرداء[٢] رضي الله عـنهم فأرسـلهم لهـذه المهمـة وقـال لهـم: (ابـدؤوا بحمص فإنكم ستجدون الناس على وجـوه مختلفـة, مـنهم مـن يـتعلم بسرعة فـإذا رأيتم ذلك فعلموا طائفة من الناس، فإذا رضيتم منهم فليقم بها واحد ويخرج واحد إلى دمشق والآخر إلى فلسطين) فقدموا حمص فكانوا بها حتى إذا رضوا من أناس مـا وصلوا إليه من مستوى علمي أقام بهـا عبـادة بـن الصـامت وخـرج أبـو الـدرداء إلى دمشق ومعاذ إلى فلسطين[٣].

هكذا يتبين لنا ما كان يرمي إليه عمر بن الخطاب من فتح تلـك البلـدان الـذي هو انتشار الدعوة الإسلامية فيها وتحطيم الطواغيـت السياسـية التـي كانـت تحـول دون تبليغ الـدعوة ممثلـة في طواغيـت الـروم والفـرس الأمـر الـذي أدى إلى انتشـار الإسلام في قلب الدنيا حيث صارت العراق ومن ورائها بلاد الفرس وبلاد الشـام ومـن ورائها مصر وإفريقيا بلادا تظللها راية التوحيد كما ذكرنا.

وهكذا يتبين لنا كيف كانت الـدعوة باللسـان تسـبق الـدعوة بالسـنان، وكيـف كانت الجيوش الإسلامية جيوش دعاة لا غزاة يؤاخون من دخـل في الإسـلام ويقبلـون من

---

(١) يزيد بن أبي سفيان: يزيد بن أبي سفيان ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الاموي أخو معاوية من أبيه ويقال له يزيد الخير وأمه هي زينب بنت نوفل الكنانية وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة كان من العقلاء الالباء والشجعان المذكورين أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وشهد حنينا وهو أحد الامراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم عقد له أبو بكر ومشى معه تحت ركابه يسايره ويودعه ويوصيه وما ذاك إلا لشرفه وكمال دينه ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها وتوفي يزيد في الطاعون سنة (١٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١ - ٣٣٠)، وشذرات الذهب (٣٠/١).

(٢) تأتي ترجمتهما في (ص: ١٤٨ و١٦٤).

(٣) ينظر: الإصابة لابن حجر (٦٢٦/٢)، وتأريخ دمشق لابن عساكر (ص: ٢٣).

دفع الجزية ويؤمنونه على دينه ونفسه وماله وعرضه، وإن قاتلوا فبقدر الغاية من القتال يقاتلونهم، وهي حماية تبليغ الدعوة الإسلامية

ومن خلال العرض السابق تنتفي الشبهات التي تدور حول مقاصد حركة الفتوحات الإسلامية وتطمس معالمها التاريخية والتشريعية بوصفها أنها كانت حركة تهدف إلى مقاصد مادية حفزت إليها القيادة السياسية الراشدة, ومن خرجوا للجهاد في سبيل المصلحة العامة التي

قصد إليها الشارع الحكيم، نعم قد عادت على المجاهدين وعلى الكيان السياسي فوائد مادية من الغنائم والأسلاب والفيء, لكن هذا لم يكن من الاعتبار والقصد من الجهاد في سبيل الله وهذه الفتوحات، كما زعمه بعض المستشرقين على النحو الذي ذكرنا؛ لأن الإمام عمر رضي الله عنه القائد الراشد الذي هو من أفقه الناس بالدين ومقاصده وأمراؤه الذين هم من خيرة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وعامة المجاهدين لم يكن ليغيب عنهم أن الجهاد وحركة الفتح على مجرد القصد المادي أو بتقديمه على مقصد حفظ الدين يجعل حركة الفتح والجهاد في سبيله بأكملها عملا غير مشروع لأن المصلحة التي يقصدونها من هذه الحالة تعد من قبيل الهوى والتشهي, لأنها تأتي مخالفة لمقصود النصوص التي من وراء الجهاد الذي لا يكون إلا في سبيل الله.

هكذا ينتهي التحليل المقاصدي لنموذج الحركة السياسية للفتوحات الإسلامية باعتباره تعبيرا عن المصلحة العامة في نشر الدعوة الإسلامية وعملا على حفظ الدين[(١)].

الفرع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٢)]

سبق أن ذكرنا قول الشاطبي رحمه الله أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماع للمقاصد الضرورية الخمسة ولذلك لا أدخل في تفاصيل ما ورد عن الإمام

---

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط: ٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. (ص: ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٢) نقصد من هذا الفرع هنا ما فعله الإمام عمر رضي الله عنه من حث رعيته على فعل المعروف وما فعله لإزالة المنكرات بينهم.

عمر رضي الله عنه في هذا الموضوع خشية التكرار والإطالة ولكن أذكر نماذج لإثبات أن عمر رضي الله عنه اهتم بهذا الجانب كوسيلة لحفظ الدين من جانب الوجود.

نظرا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له تأصيل شرعي من الكتاب والسنة نرى أن عمر رضي الله عنه اهتم به اهتماما بالغا وأنشأ له مؤسسة نظامية اصطلح عليه فيما بعد بنظام الحسبة بعد ما تطور المجتمع الإسلامي.

ويقول الشيخ شبلي النعماني:[١] " أن عمر رضي الله عنه هو أول من وضع نواة هذا النظام"[٢].

وقد وضع رضي الله عنه لإقامة هذا النظام على وجه منظم ومضبوط بحيث يحقق مقصد الشارع في تشريعه ويرتعد الناس عن المنكرات أنظمة أخرى مثل نظام الشرطة والدوريات الليلية ونظام القضاء والسجون كما نشير إليه فيما بعد إن شاء الله.

ونستطيع أن نعد خطبه ومواعظه الجميلة للناس ورسائله التي أرسلها إلى ولاته وعماله التي ينصحهم فيها وحث الرعية على الإلتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى وعدم الخروج عن حدوده كلها من أمره بالمعروف.

أما نهيه عن المنكرات والمخالفات فقد أثر عنه الكثير وفي كل المجالات ففي مجال السوق والتجارة قد عين عبد الله بن عتبة[٣] مراقبا على الأسواق[٤]،وعين

---

(١) الشيخ شبلي النعماني الهندي الملقب بشمس العلماء،عالم مؤرخ أديب ناشر ناظم، من رجال الإصلاح الإسلامي في الهند برهمي الأصل إعتنق الإسلام جده الثالث عشر، كان يحسن اللغات الأوردية والفارسية والعربية ولد في قرية بندول من أعمال أعظم كره وتعلم في رامبور ولاهور وسهل رنبور ودرس في كلية عليكه، ورحل إلى كثير من البلدان لإسلامية توفي سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤م ينظر ترجمته: معجم المؤلفين (٢٩٤/٤ - ٢٩٥) والأعلام للزركلي (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: حكومة عمر بن الخطاب: للعلامة الشيخ شبلي النعماني (ت: ١٩١٤م) بتحقيق: صباح ياسين الأعظمي، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ (ص: ٨٨).

(٣) هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود بن عبد الرحمن ذكر فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على ثقته، قال ابن سعد كان رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها مات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة (٧٤ هـ) وقيل (٧٣ هـ).ينظر: الإصابة (٣٤٠/٢).

(٤) ينظر: الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).، المطبعة الكبرى

=

سائب بن يزيد[١] مراقبا على سوق المدينة[٢] لكي يراقبا الباعة والتجار ويمنعانهم من البيوع والمعاملات غير الشرعية والمنهية عنه كالربا والنجش وغيرها..

ونتيجة لمخالطته رضي الله عنه رعيته في المدينة كان يمارس وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه فيها فكان يسأل الناس ويتفقد أحوالهم ويدخل المرافق العامة كالأسواق والمجازر والمساجد - وفي غير أوقات الصلاة أيضا - فإذا رأى منكرا نهى عنه وإذا رأى شيئا مما يصلح أمور الدين والدنيا للناس أمرهم به.

يقول أنس بن مالك: رأيت على عمر رضي الله عنه إزارا فيه أربع عشرة رقعة إن بعضها لأدم وما عليه قميص ولا رداء معتم معه الدرة يطوف في سوق المدينة[٣].

وقد روي أنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[٤]، وقد خرج إلى السوق يوما فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر: (لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله)[٥].

وقد رأى رجلا شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[٦].

=

الأمينية، مصر، ط: الأولى، ١٣٢١ هـ (١٢٥/٤).

(١) هو: سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما توفى سنة (٩١ هـ) ينظر: الإصابة (١٢/٢) أسد الغابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الشيباني، دار إحياء التراث العربي (٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ٥٣٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٠/٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٥/٢) في كتاب الإستئذان (باب الأمر بالرفق بالمملوك).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣٠/٦).

(٦) الحسبة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: صالح عثمان اللحام، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. (ص: ١١٤).

وقد تصدى لهذه الفريضة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في ميادين أخرى غير السوق فقد كان يمر يوما في الطريق, فإذا هو برجل يكلم امرأة فعلاه بالدرة, فقال: يا أمير المؤمنين! إنما هي امرأتي! فقال له: (فلم تقف مع زوجتك في الطريق تعرضان المسلمين غيبتكما؟), فقال: يا أمير المؤمنين الآن دخلنا المدينة ونحن نشاور أين ننزل, فدفع إليه الدرة وقال: (اقتص مني يا عبد الله) فقال: هي لك يا أمير المؤمنين, فقال: (خذ واقتص), فقال بعد ثلاث: هي لله, قال: (لله لك فيها)(١).

وقد رأى على ابن عبد الرحمن بن عوف قميصا من حرير فشق عليه القميص(٢)، وحتى في اللحظات الأخيرة لم يترك هذه الفريضة فعندما طعن وحمل إلى بيته قام الناس يزورونه فأوصى الناس وأوصى الخليفة بعده وقد رأى شابا جاء لزيارته وبشره بصحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الإسلام..فلما ادبر إذا إزاره يمس الأرض قال: (ردوا علي الغلام، قال: (يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك)(٣).

وكان مع ما يمتلك من الصرامة والشدة في هذا المجال كان يلتزم بالحكمة التي أمر الله بها سبحانه وتعالى أثناء الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)" [النحل: ١٢٥]، وقد أثر عنه الكثير من المواقف عامل فيها الفساق والمخطئين معاملة حكيمة جعلهم يرجعون ويتوبون عما هم فيه.

(١) جزء بن غطريف: لمحمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني (ت: ٣٧٧هـ) تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م. (٧٧/١) وقد ذكر الأثر بسنده وينظر: أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، تأليف علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، دار المنار - دار بن حزم، ط: ١٣ سنة:١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، (ص: ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في التأريخ الكبير (٢٩٥/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٠/٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب (قصة البيعة والإتفاق على عثمان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه) رقم (٣٧٠٠).

منها ما روي أن رجلا كان ذا بأس وكان يوفد الى عمر لبأسه وكان من أهل الشام وأن عمر فقده فسأل عنه فقيل له تتابع في هذا الشراب فدعا كاتبه فقال: (أكتب من عمر بن الخطاب الى فلان سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو اليه المصير) ثم دعا وأمن من عنده ودعوا له أن يقبل الله بقلبه وأن يتوب عليه فلما أتت الصحيفة الرجل جعل يقرأها ويقول غافر الذنب قد وعدني الله أن يغفر لي وقابل التوب شديد العقاب قد حذرني الله عقابه ذي الطول والطول الخير الكثير لا إله إلا هو اليه المصير فلم يزل يرددها على نفسه ثم بكى ثم نزع أحسن النزع فلما بلغ عمر امره قال: (هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخا لكم زل زلة فسددوه ووفقوه وادعوا الله أن يتوب عليه ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه)[١].

هكذا حرص الفاروق على مراعاة مقصد حفظ الدين بأمره رعيته الإلتزام بمبادئه وسلوكياته ونهاهم عن الإبتعاد عن منهياته والمنكرات والمخالفات، هذا وقد أثر عنه الكثير الكثير في هذا الباب نشير إليه في مواضعه بإذن الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٩٨/٤).

المبحث الثاني
مراعاته لحفظ الدين من جانب العدم
ويتكون من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حفظ الدين من جانب العقيدة والتوحيد
المطلب الثاني: جهوده لحفظ الكتاب من التحريف والتبديل
المطلب الثالث: ما قام به لإثبات نصوص السنة

المطلب الأول/
حفظ الدين من جانب العقيدة والتوحيد(١)

لا شك أن حماية العقيدة الإسلامية من أن يقع فيها الزيغ والبدع وتوحيد الله سبحانه وتعالى بالعبودية هي المقصد الرئيس لمجيء الشريعة الإسلامية بل كل الشرائع السماوية، وهي الحكمة الرئيسية لإرسال الرسل وإنزال الكتب كما يقول سبحانه وتعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)" [الأنبياء: ٢٥] ويقول سبحانه: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)" [الذاريات: ٥٦] وغيرها من الآيات لأن العقيدة هي أساس العمل ولا يقبل عند الله عمل لم يؤسس على عقيدة سليمة وإيمان صحيح كما يقول سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ(٣٩) " [النور: ٣٩]
لذلك ما قام به الإمام عمر بن الخطاب من حمل الناس على العقيدة الصافية

(١) لا نرى من سردنا لبعض النماذج والإجرءات المقاصدية في جانب العقيدة والتوحيد لسيدنا عمر رضي الله عنه خروجا عن أصل الموضوع الذي ندرس فيه المفردات المقاصدية في فقهه رضي الله عنه، وذلك لأن الإجرءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه في هذا الجانب من أمر ونهي وضرب وحبس.الخ تعد فقها ويستنبط منها كثير من الفروعات الفقهية لذلك رأيت من الضروري دراستها.

التي تركهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربته شبهات الزائغين, ورده كيد أعداء الدين الذين يروجون بالعقائد الفاسدة, يعتبر تطبيقا كاملا لهذا المقصد الرئيسي المهم كما يتضح ذلك من النماذج التي نذكرها:

- قطعه رضي الله عنه شجرة الرضوان

روي عن نافع قال كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت[١].

فإذا نظرنا إلى فعل الإمام عمر هذا نظرة مقاصدية, نفهم أنه لم يكن قطع شجرة عادية بأمره رضي الله عنه والمسألة انتهت وإنما كانت قطعا لجذور الشرك التي يخاف أن تطلع شجرتها في يوم من الأيام بين أمة قريبة عهدها بالجاهلية والشرك وذلك منه كما قدمنا مراعاة لحفظ أهم المقاصد التي يجب حفظها وهي العقيدة الإسلامية.

- موقفه من الحجر الأسود

عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله, فقال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع, ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)[٢].

نقل ابن حجر[٣] عن الطبري[٤] تعليقا على قول عمر قوله: إنما قال ذلك عمر

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ١٠٠)، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٠/٧ - ٥٥١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب (ما ذكر في الحجر الأسود) رقم (١٥٩٧).

(٣) **ابن حجر العسقلاني**: هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ) برع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي عم النفع بها: كشرح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب،، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها الكثير تزيد على المائة، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: (٥٥٢/١)، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: (٢٥٢/٣)، وطبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي: (٣٢٩/١ - ٤٣٩).

(٤) **الطبري**: هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، والمصنفات الكثيرة، وكان من الأئمة المجتهدين لا يقلد

=

لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام, فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار, كما كانت العرب تفعل في الجاهلية, فأراد عمر أن يعلم الناس: (أن استلامه إتباع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم)[1].

وقال ابن حجر: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيها, وهو قاعدة عظيمة في إتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه, وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته, وفيه بيان السنن بالقول والفعل, وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك[2].

فنبه الإمام عمر بن الخطاب بموقفه هذا إلى عدم جواز تقديس وتعظيم غير ما قدسه الله وعظمه وكرمه خوفا على بعض الجهال من عودهم إلى جاهليتهم الأولى وظنهم بأن الحجر له تأثير وان يلتمسوا منه حاجاتهم كما كان يفعله عبدة الأصنام، فيظهر من هذه الواقعة حرص هذا الرجل العظيم على مراعاة المقصد الرئيسي للشريعة الذي هوحفظ العقيدة الإسلامية من كل ما يؤل إلى فساده والتي هي من أهم وسائل حفظ الدين من جانب العدم كما قلنا.

المطلب الثاني/
جهوده لحفظ الكتاب من التحريف والتبديل

مما خص الله سبحانه وتعالى به أمتنا الإسلامية من بين سائر الأمم أن وعدنا بحفظ الدين من وجوه التحريف والتبديل كلها، وذلك بحفظ مصدري التلقي المتمثلين في كتابه الذي أنزله إلينا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - بقدر ما تحتاج إليه هذه الأمة

=

أحداً، ولد بآمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ) توفي ببغداد ليومين بقيا من شوال سنة ثلاثمائة وعشرة للهجرة. انظر: تأريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٢): وطبقات المفسرين: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦م.: ٩٥/١ - ٩٧، وطبقات المفسرين: للأدنروي: ١/ ٤٨، وطبقات الشافعية: لابن شهبة: (٢ /١٠٠) وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: (١٢٠/٣ - ١٢٦).

(١) ينظر: فتح الباري (٣ / ٥٦٧).

(٢) المصدر السابق.

لفهم القرآن وتبيينه - وذلك بأن سخر لهما في كل زمان ومكان رجالا مخلصين حاذقين عارفين بدسائس الكفر والمنحرفين، حذرين من كل ما يمكن أن يؤول إلى التحريف, أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وأئمة الحديث وعلماء الإسلام رحمهم الله, يقول سبحانه وتعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)" [الحجر: ٩].

نعم كما يتضح من النماذج التي نذكرها أن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الذين سخرهم الله سبحانه لحفظ هذين المرتكزين الأساسيين للدين الإسلامي

- الكتاب والسنة - من كل مايؤول بهما إلى التحريف والتبديل، ونتحدث أولا عما قام به لحفظ الكتاب, وندرس ما يدل على اهتمامه رضي الله عنه بحفظه من جانبين:

الجانب الأول: التوثيق لنصوصه بإشارته إلى أبي بكر رضي الله عنهما حين كان خليفة للمسلمين وهو وزير له بجمع القرآن[1].

فقد جمع القرآن الكريم من الرقاع والعظام والسعف ومن صدور الرجال كما أخرج البخاري: عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده, قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: (إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن) قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم, قال عمر: (هذا والله خير) فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن, قلت:

---

(١) ليس خروجا عن موضوع دراستنا ذكرنا لآرائه قبل خلافته،لأنا قلنا في الفصل التمهيدي يبدأ فقه عمر بن الخطاب ودراستنا له من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما في علاقة هذا الموضوع بمقاصد الشريعة فيقول ابن عاشور: (ومعنى حفظ الدين هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها). ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:٢٢٠ - ٢٢١).

(كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير, فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت من القرآن أجمعه من العسب واللخاف[1] وصدور الرجال حتى وجدت أخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٢٨) " حتى خاتمة براءة, فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه)[2].

فهذا الجمع الأول للقرآن الكريم وإن لم يكن في خلافته ولم يكن بأمر منه, لكنه كان بإشارة وإلحاح منه على الإمام أبي بكر رضي الله عنهما, لذلك يمكن أن نجعله ضمن موضوع دراستنا ونستنبط منه مدى حرصه واهتمامه بالحفاظ على نصوص القرآن الذي يعد المصدر الأول للشريعة الإسلامية.

وكان من أعظم المصالح التي تحققت لأجيال المسلمين المتتابعة لأنه كان أساسا لانطلاق الحضارة الإسلامية في التأريخ، مطمئنة إلى دستورها المنزل المحفوظ، وهو القاعدة التي اتخذت مقياسا لكل إصلاح لرسم المصحف أو كتابته فيما بعد.. وقد أصاب كل من أبي بكر وعمر وزيد حين اتفقوا على أن هذا الجمع خير فكان خيرا ومصلحة عامة عبر الأجيال.

الجانب الثاني: تعزيره لمن يتبع متشابهات القرآن للفتنة

وكما كان رضي الله عنه حريصا على الاحتفاظ بنصوص القرآن, كان أيضا حريصا على عدم الانشغال بمتشابهاته التي لا يتبعها إلا من في قلبه زيغ كما قال تعالى **"فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ"** [آل عمران: ٧] وكان حريصا أيضا على أن لا يشتغل الناس بمشكلاته ومتشابهاته خوفا منه على

(١) اللخاف:جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ (٥٩٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب (جمع القرآن) رقم (٤٩٨٦).

الأمة من الضلال والتفرقة, ولئلا يجد المنافقون والملحدون سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل.

نعم كان قد عزر من يتبع متشابهات القرآن, فقد روي أن رجلا من بني تميم يقال له صبيغ بن عسل قدم المدينة وكان عنده كتب وكان يسأل عن متشابه القرآن, فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه, وقد أعد له عراجين النخل.. فقال له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ فأخذ عمر جونا من تلك العراجين فضربه وقال أنا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمى رأسه, فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي أجد في رأسي(١).

وفي رواية (.. فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا وان كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته(٢).

ويتبين من هذا الموقف الشديد مع هذا الرجل الذي كان قصده آثاره المشكلة, وإنشاء الخلاف في تفسير بعض الآيات حرصه الشديد على وحدة الجماعة الإسلامية والخوف على ضعفة المسلمين من الضلال والانحراف, وسد الباب بوجه أعداء الدين الذين هم بالمرصاد لأن يفتح لهم فرجة يدخلون فيه لإثارة الشكوك والضلال بين المسلمين, مع هذا كله فإنه لم يمتنع عن الإجابة الموضحة عن الأسئلة الصادرة ممن يأنس منه - من أهل القبلة - استرشادا, وطلبا للمعرفة الصحيحة فليس هذا من الإمام عمر رضي الله عنه نهيا عن تفسير القرآن ودراسة معانيه, بل كان تطبيقا لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)(٣).

ويقول النووي(٤) رحمه الله في شرح هذا الحديث (..وفي هذا الحديث

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٦/١).

(٢) أخرجه الدارمي سننه (٦٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب (النهي عن إتباع متشابه القرآن) رقم (٦٧١٧).

(٤) **النووي:** هو الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي، ولد في العشر الأول من محرم، سنة (٦٣١هـ) بنوى (قرية من الشام)، وقدم دمشق

=

التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات بالفتنة فأما من سأل عما أ شكل عليه منها لاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل(١).

ويقول القرطبي(٢) رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى:" **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**" [آل عمران: ٧] (.. قال شيخنا أبوالعباس رحمة الله عليه: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك بالقرآن وإضلال العوام, كما فعلته الزنادقة والقرامطة والطاعنون في القرآن, أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع تعالى الله عن ذلك، أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها, أو كما فعل صبيغ حين أكثر على

=
سنة تسع وأربعين وحج مرتين، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها: كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، وغير ذلك، وكان شديد الورع والزهد، وتوفي (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الحفاظ: للإمام السيوطي (٥١٣/١)، طبقات الفقهاء: للشيرازي: (٢٦٨/١ - ٢٦٩)، وطبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي محمد الأنصاري (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط:٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢١٥/١)، وطبقات الشافعية: لابن شهبة: ١٥٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ٣٩٥/٨.

(١) شرح صحيح مسلم النووي (١٦ / ٢١٨).

(٢) **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، صاحب التفسير المشهور المسمى بالجامع أحكام القرآن، وهو كتاب من أجل الكتب، وقد صنف كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وكان إماما زاهدا للقراءات عارفا بوجوهها، بصيرا بمذهب مالك، حاذقا بفنون العربية، وله يد طولى في التفسير، توفي بالمدينة، وقيل: بمدينة بني خصيب من صعيد مصر في مستهل صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة. ينظر: طبقات المفسرين: للسيوطي: ١١٦/١، وطبقات المفسرين: أحمد الأدنروي: ١٤٦/١، وشذرات الذهب: لابن العماد: ٣٣٥/٣.

عمر فيه السؤل. فهذه أربعة أقسام:

(الأول) لا شك في كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابه, (الثاني) الصحيح القول بتكفيرهم, لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور, ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد, (الثالث) اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعريض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها, ويقولون: أمرّوها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها, (الرابع) الحكم فيه الأدب البليغ كما فعله عمر لصبيح. قال أبوكر الأنباري: (وقد كانت الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن, لأن السائل إن كان يبغي لسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب لما اجترم من الذنب إذا وجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفه المسلمين بتشكيك وتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل)[1].

وقد روي عنه عدم إنكاره لمن يسأل عن آيات القرآن طلبا للفهم والمعرفة بل هو بنفسه كان قد يسأل عن تفسير بعض الآيات التي أشكل عليه معناها فقد روي أنه سئل عن قوله تعالى:" أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ "[النحل: ٤٧] فقال له رجل من هذيل التخوف عندنا التنقص واستدل على كلامه بشعر جاهلي فقال عمر: (أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن منه تفسير كتابكم)[2].

المطلب الثالث/

ما قام به لإثبات نصوص السنة

تحتل السنة المطهرة ولا شك بعد القرآن العظيم المرتبة الثانية في التشريع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة (٢٧٦هـ) خرج أحاديثه أحمد بن شعبا بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم،مطابع دار البيان الحديثية مكتبة الصفا - القاهرة ط:١ سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م (٤ / ١٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨١/١٠).

الإسلامي والقاعدة الإسلامية - بعده - التي لا يستقيم للدين أمر ولا فهم ولا فقه ولا تشريع دونها, فبدون السنة المطهرة تضيع السير وتفقد الفقه وتنقطع الرسالة وتبهم معاني الكتاب.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى في وقت معين عن تدوين سنته وقال: (لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه)[١].

وقد أباح في وقت آخر لبعض الصحابة كتابة بعض سننه, وأشهر ما روى في هذا إباحته الكتابة لعبد الله بن عمرو بن العاص[٢] وليس بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكتابة وإباحته لها تعارض يقتضي الترجيح أو يتطلب الطعن؛ لأن الأمر كما يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب يبدو واضحا إذا فهمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابة حديثه مع القرآن في صحيفة واحدة, خوفا من الالتباس, أو نهى عن الكتابة لئلا يشغل المسلمون بالحديث عن القرآن الكريم وأراد أن يحفظ المسلمون القرآن في صدورهم, وعلى الألواح, والصحف والعظام, توكيدا لحفظه وترك الحديث للممارسة العلمية؛ لأنهم كانوا يطبقونه ويرون الرسول صلى الله عليه وسلم فيقلدونه, ويسمعون منه فيتبعونه, وإلى جانب هذا سمح لمن لا يخلط القرآن بالسنة, أن يدون السنة كعبد الله بن عمرو, وأباح لمن يصعب عليه الحفظ أن يستعين بيده, حتى إذا حفظ المسلمون قرآنهم وميزوه عن الحديث جاء نسخ النبي بالإباحة عامة[٣].

مع هذا لم تدون السنة كلها ولم تجمع في كتاب واحد في حياة الرسول وأيضا في خلافة الصديق رضي الله عنه, وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خمس مائة حديث فبات ليلة يتقلب كثيرا, فلما أصبح قال: (أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك, فجئته بها فدعا بنار فحرقها)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٦/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارمي في السنن (١٣٠/١).

(٢) ينظر: جامع البيان العلم وفضله لابن عبد البر (١ / ٧١).

(٣) السنة قبل التدوين: للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٣م (ص: ٣٠٨).

(٤) تذكرة الحفاظ (٥ / ١).

فجاءت خلافة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يدرك ما لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأهمية في الشريعة الإسلامية, لذلك كان من مميزات فقهه كما أسلفنا إلتزامه الكامل لنصوص السنة الثابتة عنده بعد القرآن الكريم, وكان يخشى على نصوصه ما كان يخشى على نصوص القرآن, من استشهاد حامليه واختلاطه بالقرآن وتسريب يد التدليس إليها من قبل المنافقين والملحدين.

ففكر لحفظ هذا المرتكز المهم للدين الإسلامي في تدوينه وتثبيته كما فعل بالقرآن بإشارة منه وبأمر من أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم, فاستخار الله شهرا فلم يُلهم بتدوينه وقال: (ذكرت قوما كتبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله)[١].

يقول الدكتور محمد بلتاجي: " وكان موقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من تدوين السنة امتدادا لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى أن يكتب عنه شيء غير القرآن, وقد كان مما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا النهي كما أسلفنا عن أن لا يشتغل المسلمون عن القرآن بشيء آخر ولو كان حديثه، وهو نفس السبب الذي راعاه أبو بكر ثم عمر, وإذا كان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما, فإن هذا يودي إلى أن عمر رضي الله عنه كان في توقفه عن تدوين السنة - مع ما في التدوين من المصلحة - متبعا للرسول لوجود علة النهي. ولا يطعن في هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح الكتابة لبعض المسلمين في مواقف فردية أخرى. ولم يخش فيها أن ينكب جمهور المسلمين على السنن على حساب انصرافهم عن القرآن, فلا تتحقق علة النهي حينئذ, ومن ثم لا يكون الحكم هو النهي. نعم فكّر في التدوين فانتهى بعد التفكير الطويل العميق, الذي سأل الله منه أن يلهمه الصواب إلى أن علة النهي متحققة عندئذ فامتنع عن تدوين السنة "[٢].

و قد امتنع عمر رضي الله عنه عن تدوين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لئلا يشتغل المسلمون بغير القرآن حفظا ودراسة وكتابة وقراءة وبقى عنده هواجس وخشية التقول على الرسول صلى الله عليه وسلم من قبل المنافقين والملحدين, وأيضا اختلاط كلامه صلى الله عليه وسلم بكلام غيره

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٨٧).
(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٩٣).

بسبب الغفلة والنسيان, فخطا لأجل ذلك خطوات جادة, مبتدئا بإصدار الأمر لأصحاب الرسول بالإقلال من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه أوفد قرظة بن كعب الأنصاري[١] مع رهط من الأنصار إلى الكوفة، قال قرظة: فشيعنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين وقال تدرون لم شيعتكم فقلنا نعم نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وأنا شريككم)[٢].

وقد روى أنه لما قدم الكوفة قالوا له: حدثنا فقال: نهانا عمر[٣].

وشدد في ذلك حتى روى عنه أنه: حبس ثلاثة من كبار الصحابة منهم ابن مسعود في المدينة, لإكثارهم الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدعهم يخرجون منها حتى مات[٤].

وعندما سئل أبو هريرة بعد وفاة عمر رضي الله عنه: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم, لضربني بمخفقته[٥].

ولما كان هذا الموقف - النهي عن الإكثار من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتشديد في ذلك قد يحدث تساؤلا وإشكالا عند بعض الناس وهو كيف ينهى الإمام عمر

---

(١) قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ثم فتح الله على يديه الري فى زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وهو أحد العشرة الذين وجهم عمر إلى الكوفة من الأنصار فنزلها وابتنى بها دارا في الأنصار ومات بها في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صلى عليه بالكوفةينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧/٦)، والإستيعاب (٣/ ١٣٠٦).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦ / ٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (١ / ٧).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، مكتبة الخانجي - مصر، سنة ١٣٤٥ هـ (١٣٩/٢) وتذكرة الحفاظ (٧/١).

(٥) تذكرة الحفاظ (١ / ٧) والمخفقة: شيء عريض يضرب به كالدرة ينظر: المصباح المنير (ص: ٤).

عن هذا؟ وهل هناك أسباب دفعت به لأن ينهى عن هذا؟ وما هي تلك الأسباب؟ قد تصدى لجواب هذه التساؤلات والإشكالات عدد من الدارسين الأقدمين والمعاصرين والمحدثين منهم ابن قتيبة[١] في: تأويل مختلف الحديث, وابن عبد البر[٢] في: جامع بيان العلم وفضله, - والخطيب البغدادي[٣] في شرف أصحاب الحديث, ومن المحدثين الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه: السنة قبل التدوين وقد رأيت أن أنقل تلك الأسباب مختصرا مما إنتهى إليه الدكتور محمد بلتاجي من دراسته لأقوالهم:

الأول: الخوف على السنة - التي كانت تنتقل مشافهة - من أن يتسرب إليها خطأ أو تحريف غير مقصود عن طريق النسيان, أو خطأ السماع, أو الفهم, أو عدم الدقة في النقل, لأن فتح الباب أمام الناس جميعا للتحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أقصى حد, وبدون أي قيد من شأنه أن يوجد مجالا خصبا لتسرب بعض التحريف غير المتعمد, عن طريق تناقل الرواية المتكرر وعلى فرض أن جميع الذين سمعوا

---

(١) **ابن قتيبة:** هو الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زياد اللخمي العسقلاني، محدث فلسطين، وكان حافظا ثقةً ثبتاً، مات سنة عشر وثلاثمائة للهجرة. ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: (٣٢٣/١)، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: (٢٦٠/١ - ٢٦١)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: (٢٩٢/١٤ - ٢٩٣).

(٢) **ابن عبد البر:** هو الحافظ الإمام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام، وأجاز له من مصر الحافظ عبد الغني، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، وكان في البداية ظاهرياً، ثم صار مالكياً فقيهاً حافظاً، وله عدة مصنفات: كالتمهيد، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وله خمس وتسعون سنة. ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي (٤٣١/١ - ٤٣٢)، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: (٣١٤/٢)، ووفيات الأعيان: لابن خلكان: ٦٦/٧ - ٧٠.

(٣) **الخطيب البغدادي:** هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الشهير بالخطيب البغدادي، ولد ببغداد سنة (٣٩٢ هـ) وتوفى بها سنة (٤٦٣ هـ)، أحد المشاهير الحفاظ والمؤرخين، كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيا يتكلم في أصحاب أحمد ويقدح فيهم وسمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريحان. ينظر: طبقات الشافعية (١٢/٣) والبداية والنهاية (١٠١/١٢) وشذرات الذهب (٣١١/٣).

من الرسول صلى الله عليه وسلم قد أصابوا الدقة في صحة السماع والفهم, فإن الإشكال من الرواية وتناقلها مشافهة بين الناس بدون قيود يعرض الأحاديث المروية لخطر التحريف, وهو خطر جسيم, لمكان السنة من التشريع الإسلامي, من حيث أنها المصدر الثاني الذي يأخذ المسلمون منه تشريعاتهم، وقد أشار إلى ذلك الإمام عمر رضي الله عنه صراحة في حديث أبَيّ الذي يأتي ويقول: (إني كرهت أن يكون الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا)[١].

الثاني: الخوف من أن يتسرب الكذب والتدليس المعتمدان إلى السنة, إذا أبيح الإكثار من روايتها بين الناس بدون قيود, والإمام عمر رضي الله عنه لم يتهم جمهور الصحابة كما صرح به نفسه في قصته المشهورة مع أبي موسى الأشعري[٢] وأبي بن كعب[٣], وقصته مع أبي موسى ما روي أن أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: (ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس إئذنوا له قيل: قد رجع، فدعاه فقال: (ما لك لم تدخل؟) فقال أبو موسى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الاستئذان

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص:٩٦).
(٢) **أبو موسى الأشعري**: واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر. بن الأشعر، الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بكنيته أبو موسى الأشعري، التميمي الفقيه المقري، ولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علما كثيرا، وأول مشاهده خيبر، ومات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين. ينظر: الإصابة: لابن حجر: ٢١١/٤ - ٢١٢، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: ٥٣/١، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ٣٨٠/٢ - ٣٨٢، والطبقات الكبرى: لابن سعد: ١٠٥/٤، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم: للربعي: ١٤٣/١.
(٣) **أبي بن كعب**: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية عمرو، يكنى أبي بن كعب أبا الطفيل بابنه وأبا المنذر، وهو سيد القراء،كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان ممن كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلمالوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضا، توفى في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل: سنة تسع عشرة. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: (٦٥/١ - ٧٠)، والإصابة: لابن حجر: (٢٧/١)،والبداية والنهاية: لابن كثير: (٣٤٠/٥)، وطبقات المفسرين: الأدنروي: (٥/١)،وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: ٤٧٤/١ - ٤٧٧.

ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر: (تأتني على ذلك بالبينة) فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: (أخفى علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق) يعني الخروج إلى تجارة[(١)].

وفي رواية:.. قال عمر بن الخطاب لأبي موسى: (أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم), وفي رواية: (إني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)[(٢)].

وفي سنة (١٧ هـ) أراد الإمام عمر توسيع المسجد النبوي في المدينة فاشترى ما حوله من الدور وكان لعباس بن عبد المطلب بيت بجواره, فأمره عمر أن يبيعه, أو يبنى له بيتا آخر بدلا منه في أي مكان من المدينة أو يتصدق به لتوسيع مسجد المسلمين, فرفضها العباس جميعا وطلب من عمر أن يحتكما إلى أبي بن كعب فقال أبي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتا اذكر فيه, فخط له خطة بيت المقدس فدخل فيها بيت رجل من بني إسرائيل رفض أن يبيعه, فحدث داوود نفسه أن يأخذه منه فأوحى الله إليه: (أن يا داوود أمرتك أن تبنى لي بيتا اذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغصب, وليس من شأني الغصب وأن عقوبتك أن لا تبنيه) فقال: يا رب فمن ولدي. قال: (من ولدك)، فأخذ عمر بجامع ثياب أبي بن كعب وقال: جئتك بشيء فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت. فجاء يقوده حتى أدخله المسجد, فأوقفه على حلقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم

---

(١) إلى هنا أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب (الخروج في التجارة) رقم (٢٠٦٢) ومسلم في كتاب الادب, باب (الاستئذان) رقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣١٥/٢) في كتاب الاستئذان باب (الاستئذان) الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، خرج أحاديثه وعلق عليه: هاني الحاج، الكتبة التوفيقية، وأبو داود في كتاب الأدب باب (كم مرة يسلم الرجل.) رقم (٥١٧٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م (٤٢٥/٨).

أبو ذر فقال: إني نشدت الله رجلا سمع رسول الله يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داوود أن يبنيه, إلا ذكره, فقال أبو ذر: أنا سمعته فأرسل عمر أبيا, فأقبل أبي عليه فقال: يا عمر اتهمتني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: (يا أبا المنذر, أنا والله ما اتهمتك عليه ولكن كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهرا). ثم قال عمر للعباس: (اذهب فلا أعرض لك في دارك) فقال عباس: أما إذا فعلت هذا فإني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع بها في مسجدهم. أما وأنت تخاصمني فلا, فخط له عمر دارا أخرى[1] وبناها من بيت المال المسلمين, وفي رواية أن عمر قال لأبي: (أما أنا لم اتهمك ولكن أحببت أن أتثبت)[2].

نعم كان غرض الإمام عمر رضي الله عنه إثبات نصوص السنة المطهرة وكما نرى أنه لم يتهم الصحابة ولكن: من قال أن أي مجتمع قد خلا من المنافق والفاجر الذي يسعى إلى أغراض فردية ولو عن طريق الكذب على الرسول؟ فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم كل منافق وفاجر أنه بالمرصاد لهم إذا أرادوا فعل هذا، واتخاذ هذه الإجراءات مع كبار الصحابة يبرر له اتخاذها مع عامة الناس ويوقع المهابة في القلوب المريضة أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأغراضهم ومآربهم.

ثالثا: الحرص على أن لا يستكثر الناس من رواية الأحاديث, فينشر ذلك في مجالسهم, فيشتغلون به عن العكوف على آيات القرآن الكريم. وهذا السبب نفسه هو الذي دعا الإمام عمررضي الله عنه ومن قبله الرسول صلى الله عليه وسلم والإمام أبا بكررضي الله عنه إلى عدم تدوين السنة كما تقدم.

هذه هي بعض الأسباب التي كانت وراء الإقلال من رواية السنة في عهد الإمام عمر وهي أسباب تتصل بحفظ السنة نفسها, وبحفظ القرآن حتى لا تختلط به[3].

هذا وهناك من يعترض على أن ينسب النهي عن إكثار الرواية عن الرسول

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤ / ٢٢).
(٢) تذكرة الحفاظ (١ / ٨).
(٣) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٩٥ - ٩٦ - ٩٧).

إلى الإمام عمر بن الخطاب بل إلى من دون عمر بن الخطاب من المسلمين, كابن حزم رحمه الله[١] ويرد بعضا من الروايات الواردة التي ذكرناها في نهيه رضي الله عنه عن إكثار الرواية ويؤول بعضها[٢].

ويقول الدكتور محمد بلتاجي مناقشا ابن حزم ورادا عليه: إن ما جعل ابن حزم ينفي نسبة النهي عن الإكثار إليه رضي الله عنه هو:

- إن ابن حزم ابتدأ كلامه بمقدمةٍ حاسمة على النحو الآتي: هل الرواية عن الرسول خير أم شر ولا سبيل إلى وجه الثالث فإن كانت خيرا فلم ينه عنها عمر؟ وإن كانت شرا فكيف أخذوا منها جميعا بنصيب؟ وليست هذه هي القضية؛ لأن الإجابة عن هذه الأسئلة بديهية, ولم تكن المسألة (نهيا عن مطلق الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم), وإنما كانت (توجيه النظر إلى الإقلال من الرواية عنه لقوم مشغولين بالقرآن ولهم به دوي كدوي النحل) وهناك الفرق بين القضيتين. ومن قال أن عمر نهى عن مطلق الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟![٣].

- وأيضا لما يفهم من ظاهر نهيه رضي الله عنه الإكثارَ عن الرواية اتهامُ الصحابة رضي الله عنهم وكما تقدم أن الإمام عمر رضي الله عنه صرح نفسه بعدم اتهام الصحابة كما في حديث أبي موسرضي الله عنه[٤].

وعلاوة على كلامه نقول: إن نهي الإمام عمر عن إكثار الرواية عنه صلى الله عليه وسلم كان مؤقتا وللأسباب التي ذكرناها، ولأن القرآن الكريم لم يوثق نصوصه بعد توثيقا لا يخشى عليه اختلاطه بغيره من السنة خصوصا في غير المدينة، وإلا فمن يرى أنه

---

(١) **ابن حزم:** هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متواضعاً ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة، توفي في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٣٢٥/٣ - ٣٢٨) والبداية والنهاية: لابن كثير: (٩١/١٢)، ولسان الميزان: لابن حجر: (١٩٨/٤).

(٢) في كتاب الأحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٣) منهج عمر بن الخطاب في التشريع بتصرف يسير (ص: ٩٥).

(٤) تقدم في (ص: ٨١).

خفي عليه الأحاديث التي ذكرها ابن حزم في أمر الرسول صلى الله عليـه وسـلم بالتبليغ عنه؟ والله أعلم.

والخطوة الآتية التي خطاها الإمام عمر بعد نهيه عن إكثار الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم حفاظا على السنة المطهرة أن وضع لنفسه منهجا لقبول الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصل به إلى نوع من الاطمئنان القلبي يقيس به صحة الخبر الذي يروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ويتوقف موقفه منه من حيث القبول أو الرفض - على نتيجته, فمتى تحقق هذا الاطمئنان القلبي من قِبَل الإمام عمر رضي الله عنه قبل الخبر على الفور وأثبته ضمن النصوص الصحيحة التي يلزم المسلمون العمل بها ولو كان راوي هذا الخبر فردا واحدا من الصحابة.

وقد ثبت قبوله لخبر الواحد وبناء أقضيته وفقهه عليه[١]:

كالحكم بميراث المرأة من دية زوجها ومعاملة المجوس، وحديث الطاعون.. وغيرها[٢].

وكان يرى في بعض الأحيان وفي مجال إثبات نصوص السنة أن الموقف يتطلب شهادة أخرى تؤازر شهادة راوي الخبر, وهنا كان يهدد برفض الحديث وعقاب محدثه إن لم يشهد له آخر كما ذكرنا في قبوله حديث الاستئذان وحديث بيت المقدس من أبي موسى الأشعري وأُبَيّ بن كعب[٣] ونستخلص المنهج الذي

---

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٦٥) وما بعدها.

(٢) أما حكمه بميراث المرأة من دية زوجها فقد قال في أول أمره أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب - كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن اورث إمرأة أشيمة الضبابي من دية زوجها) فأخذ بحديثه ولم يطلب منه شهادة غيره. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٩) والبيهقي في السنن (٥٧/٨). أما معاملة المجوس فكان حائرا في أمرهم أول الأمر حتى قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالب (سنوا بهم سنة اهل الكتاب) فأخذ حديث عبد الرحمن ولم يطلب منه شهادة غيره. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٢). وحديث الطاعون يأتي أن اخذ بحديث عبد الرحمن بن عوف ولم يطلب منه شهادة غيره.

(٣) مرّ علينا سرد قصتهما مع عمر رضي الله عنه في الصفحات السابقة.

أنتهجه لقبول الرواية عن الرسول مما قاله الدكتور محمد البلتاجي:

١. اشترط أن لا يناقض الخبر الذي يروى لـه نصا مـن نصـوص القـرآن ومن أجل ذلك لم يقبل حديث فاطمة بنـت قـيس التـي طلقهـا زوجهـا بائنـا في حياة الرسول ثم قالت: في خلافة عمر: أن الرسول لم يجعل لها سـكنى ولا نفقـة, فلما أخبر عمررضي الله عنه بذلك قال: (لا نـترك كتـاب الله وسـنة نبينـا صـلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة)[١].

فكان عمر يرى أن للمطلقة بائنا النفقة والسكنى لمعارضـة قـول فاطمـة بنـت قيس ظاهر قوله تعالى " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** "[الطلاق: ٦].

٢. كان يعرض مضمون الخبر الذي يروى له على الفكرة العقلية العامة المأخوذة من ظروف عصر الرسول وأحاديثـه وعاداتـه فلـو أن خـبرا عـرض عليـه وكان يحتوى مخالفة ولو يسيرة لعادة من عادات الرسول أو ظـرف مـن ظروفـه لرفضه على الفور وبالعكس إذا لم يكن عنده علـم لحادثـة حـدث في زمنـه سـأل الصحابة عن هل سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء عن هذا الموضوع فإذا ذكروا له عن الرسول شيئا التزمه وعمل به.

٣. جعل نفسه شديدا مهابـا مـع الـذين يـروون لـه أحاديـث الرسـول يطلب منهم الشهود أحيانا ويجعل موقفـه هـذا عـلى مـلأ مـن النـاس كي يعلـم العامة أنه لا يقبل أحاديث الرسول بدون تثبت خوفا منه أن يجترئ العامة عـلى التحديث عن الرسول, فيستغل ذلك بعض ضعفاء الإيمـان بمحاولـة التقـول عـلى النبي صلى الله عليه وسلم, وهذه الهيبة جعله رضي الله عنه لا يطمـح في غفلتـه أو حسن ظنه أحد من الناس مهما بلغ من الفطنة وحدة الـذكاء حتـى يـزف لـه خبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم, وقد مرّ معنا قول أبي هريرة رضي الله عنـه لما سُئل أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال: (لو كنـت أحـدث في زمـن عمـر مثل ما أحدثكم, لضربني بمخفقته)[٢][٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) رقم (٣٦٩٤).
(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٨٦).
(٣) ينظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٦٥ وما بعدها).

هكذا راعى الإمام عمر بن الخطاب مقاصد الشريعة من حفظ الدين بحفظ ثاني مصدره التشريعي - السنة المطهرة - والتي لاتتم المحافظة على الدين ومبادئه إلا بالمحافظة عليها إلى جانب القرآن الكريم لأنها مبينة لنصوصه مثبتة لبعض الأحكام الشرعية فعمل ما عمل لأجل حفظها من الخطأ والنسيان من جانب ومن التحريف والتبديل من جانب آخر. نعم كانت وسائله نبيلة وشريفة كما كانت غايته عظيمة ومباركة فجزاه الله خير الجزاء.

الفصل الثاني
مراعاة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمقصد الضروري الثاني (حفظ النفس)

ويشتمل على:

تمهيد

المبحث الأول:

مراعاته لحفظ النفس من جانب الوجود

المبحث الثاني:

مراعاته لحفظ النفس من جانب العدم

تمهيد

يأتي حفظ النفس في المرتبة الثانية لمقاصد الشريعة الضرورية باتفاق أكثر علماء الأصول وإن كان بعضهم يقدمه على حفظ الدين[١]، ومعنى حفظ النفس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموماً ومن كل ما يوجب التلف والأذى قبل وقوعه وحفظها من الجانب المعنوي بتحقيق الحرية والكرامة التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً متاحا للبشرية جمعاء, وإنزال عقوبات صارمة على كل من يهددها بالهلاك والأذى وذلك بوضع التشريعات والوسائل اللازمة لإقامة الحياة الإنسانية بكل طمأنينة وكرامة ورخاء.

وقد أصدع بحفظها ومراعاتها الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع التي تضمنت البنود الأساسية لحقوق الإنسان حيث قال صلى الله عليه وسلم: (.. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..)[٢].

وقد أدرك الإمام عمر بن الخطاب أهمية مقصد الشارع هذا وجعلها نصب عينيه في اجتهاداته وأقصيته, ما جعله نموذجا مثاليا لتحقيق العدالة والأمن والرخاء في زمانه وموضع فخر واعتزاز للإسلام والمسلمين على مر التأريخ وإلى يوم القيامة وترك لنا في هذا المجال فتاوى وأقضية واجتهادات وتشريعات مهمة استلهمها من روح الشريعة ومقاصدها السامية وراعى فيها أسرارها وحكمها التي يستضاء بها إلى يوم القيامة.

ولا يسعنا حصر تراثه العظيم في هذه العجالة بالبحث والدراسة في هذا

(١) كالبيضاوي في منهاج الأصول إلى علم الأصول ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرح نهاية السول: القاضي البيضاوى، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣. (ص: ٥٩)، والزركشى في البحر المحيط، ينظر: البحر المحيط: لمحمد بن بهار بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. (٢٠٨/٥ - ٢١٣)، والقرافي في تنقيح الفصول ينظر: تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، المطبعة المنيرية، سنة:١٣٠٦هـ (ص: ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب (حجة الوداع) رقم (٤٤٠٦).

المجال؛ لذلك نكتفي بذكر نماذج منها تدل على باقيها، وتدل على أهمية مراعاة مقصد الشارع أثناء الفتوى والتشريع في كل زمان ومكان لتحقيق العدالة بكل مفاهيمها ومغزاها, والتي تعد من أبرز عوامل نجاح الإمام عمررضي الله عنه في خلافته.

المبحث الأول
مراعاته لحفظ النفس من جانب الوجود
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: العمل على بقاء السلالة الإنسانية
المطلب الثاني: حفظ المقومات المعنوية للنفوس البشرية

المطلب الأول/
العمل على بقاء السلالة الإنسانية

الفرع الأول: حثه على النكاح وعلى تيسير أموره

أهم ما شرعه الله تعالى لحفظ النفس من جانب الوجود النكاح لأنه سبب لبقاء النوع البشرى ويحفظه من الانقراض, وان كانت لتشريعه حِكم وغايات أخرى لكن الحكمة الرئيسية من تشريعه كما يقول الشاطبي هو بقاء السلالة الإنسانية على الوجه المنتظم بعيدا عن الرذيلة والابتزاز(١).

ولذلك كان أمير المؤمنين الإمام عمر بن الخطاب مهتما بأمر الزواج وكان يحث الناس عليه حتى الفقراء منهم وكان يقول: (ابتغوا الغناء بالباه)(٢) يعنى الزواج وفى رواية أخرى أنه قال: (اطلبوا الفضل في الباه), قال: وتلى قوله تعالى: "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(٣٢) "(٣) [النور: ٣٢].

وكان إذا رأى رجلا عزباً أنَّبه, ورماه بألفاظ يحثه على أن يسرع في الزواج فقد رأى أبا الزوائد وقد تقدمت به السن ولم يتزوج فقال له الإمام عمر رضي الله عنه: (ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور)(٤). وروي أنه قال: (ابرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بنى عمها أن يرغبوا فيها)(٥).

(١) ينظر الموافقات, للإمام الشاطبي (١/ ٦٧٠).
(٢) اخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٠٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٠, ١٧٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٥٦).

و من حثه رضي الله عنه على النكاح واهتمامه به العمل على تيسير أموره, فكان يحث أولياء النساء على عدم المغالاة في المهر فغلاء المهر كثيرا ما يكون سببا في إحجام كثير من الراغبين في النكاح عنه قلة ذات اليد.

قال الإمام عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغالوا في صدُقة النساء, فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا, أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم, ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه, ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية)[١].

وخطب ذات يوم, فقال: (.. لا تغالوا في صدق النساء فأنه لايبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوسيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟! قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت نهيت الناس آنفا في صدق النساء والله عزوجل يقول في كتابه" وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" [النساء: ٢٠]. فقال عمر: (كل أحد أفقه من عمر) مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال: (إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له)[٢].

الفرع الثاني: إجبار الأقارب على نفقة قريبهم الفقير والنفقة على معدومي الأقارب

مما رعاه الشارع لحفظ النفس من جانب الوجود أن أوجب على الأقارب نفقة قريبهم الفقير - على اختلاف في ذلك بين العلماء في القريب الفقير الذي يجب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٥), وابن أبي شيبه في المصنف (٣ / ٤٩٣), وأبو داود في السنن في كتاب النكاح باب الصداق رقم (٢١٠٦), والترمذي في السنن في كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء رقم (١١١٤) وقال هذا الحديث حسن صحيح.ب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ينظر: سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.وأيضا بتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط:١، ١٤١٤هـ (١٦٥/١ - ١٦٧)،والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٧ - ٢٣٤) والأثر ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي ومنقطع من رواية الشعبي عن عمر. ينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية (ص: ٩٦٢).

كفالته ونفقته على الأقارب - حفظا لنفسه من الجانب المادي والمعنوي, أما الجانب المادي فبتأمين حياته وقوته اليومي وأما الجانب المعنوي فبالحفاظ على شخصيته وكرامته بعدم اضطراره إلى السؤال من الناس أو اللجوء إلى الأعمال الخسيسة المحرمة طلبا للقوت ولقمة الحياة.

وانطلاقا من هذا المقصد المبارك للشريعة الإسلامية أوجب الإمام عمر رضي الله عنه نفقة الفقير على الذكور الوارثين الموسرين من أقاربه.

فقد روي انه رضي الله عنه أجبر رجلا على نفقة ابن أخيه[١] وأجبر ثلاثة كلهم يرث صبياً أجر رضاعته[٢] وأجبر عصبة المنفوس - مولود ولد حديثا - على الإنفاق عليه, الرجال دون النساء.

وروي أيضا أنه حبس عصبه المنفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء[٣] وروى أيضا انه جاء إليه يتيم فقال: انفق عليّ, قال الإمام عمر: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم[٤]. أما مقدار ما يجب على كل واحد من الوارثين من النفقة فإنّ الإمام عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى أن النفقة توزع على من تجب عليهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة, لا بقدر نصيب كل واحد منهم من ميراثه من هذا الفقير فيما لو مات[٥], فقد روى أنه رضي الله عنه وقف بنى عم المنفوس بالنفقة عليه كهيئة العقل[٦].

قال ابن قدامة[٧]: "وأخذ أحمد برأي عمر رضي الله عنه هذا لأنها مواساة ومعونة تخص

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٥٦) وعبد الرزاق (٧ / ٦٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٠)، والبيهقى في السنن (٧/ ١٧٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٥٩)، والبيهقي في السنن ٧ / ٤٧٨), وابن حزم في المحلى (٨ / ١٧١) و(٩/ ٤٠) و(١٠ / ١٠٢), وابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٥٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/ ٢٥٦).
(٥) موسوعة فقه عمر بن خطاب (ص: ٨٢٣).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٥٩).
(٧) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد بقرية جماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، كان إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة وحجة ونبيلاً، غزير الفضل، نزهاً ورعاً عابداً، صنف البرهان في القرآن جزءان،، وفضائل الصحابة جزءان، وكتاب المتحابين جزاءن، والمغني في الفقه عشرة مجلدات،

=

القرابة فاختصت بالعصبات كالعقل"[١]، ومن لا مال له وليس له قريب, كاللقيط مثلا, أو من كان قريبه فقيرا أيضا فنفقته في بيت مال المسلمين, فعن سُنَين أبي جميلة قال: وجدت منبوذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه, قال: فجئت به إلى الإمام عمر رضي الله عنه, فلما رأى عمر قال: عسى الغوير أبؤسا[٢], ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ قلت وجدتها ضائعة, فأخذتها, فكأنه اتهمني, قال عريفه: - أي المعرف به - انه رجل صالح, قال الإمام عمر: كذلك؟ قال: نعم, قال: اذهب, هو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته[٣].

فان لم يكن في بيت مال المسلمين مال فنفقته واجبه على المسلمين قال الإمام عمر رضي الله عنه: (لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهماً فإن لم أجد ألزمت كل رجل رجلا)[٤].

هكذا حارب الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفقر وجاهد واجتهد لاستئصاله بين رعيته هكذا راعى مقصد الشارع من حفظ النفوس من الهلاك أو ما يشرف على الهلاك.

=

وعدة تصانيفه لا تحصى، وتوفى يوم الفطر بمنزله في دمشق سنة عشرين وستمائة. ينظر: شذرات الذهب: للعكري: (٨٨/٣، ٤٨)، والبداية والنهاية: لابن كثير: (٩٩/١٣)، وطبقات المفسرين: للأدنروي (١٧٧/١).

(١) ينظر: المغنى: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه محمد الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م (٨ / ٢١٧)، ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٥٩).

(٢) معنى قوله (عسى الغوير ابؤسا) ربما جاء الشر من معدن الخير, وأصل المثل أنه كان غارٌ فيه ناس فانهار عليهم، وأتاهم عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر، وأراد الإمام عمر بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن أثير: (٣٢٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات, باب (إذا زكى الرجل رجلا كفاه) قبل حديث رقم (٢٦٦٢).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسرو جردي المتوفى ٤٥٨ هـ بتحقيق السيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٥/ ٣٧).

المطلب الثالث/

حفظ المقومات المعنوية للنفوس البشرية

إذا كانت النماذج السالفة تتعلق بحفظ المقومات المادية للنفس الإنسانية فإن ما يقدم هنا يتعلق بحفظ المقومات المعنوية للنفس الإنسانية, ولا سيما ما كان منها يعبر عن سياسة عامة, وليست وقائع وحالات فردية.

من المعلوم أن حفظ كرامة الإنسان، أي حفظ جوهر العناصر المعنوية للنفس الإنسانية تعد مقصدا شرعيا مهما ومعتبرا، نص عليه قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)" [الإسراء: ٧٠], هذا عن تكريم الإنسان عامة فما بالنا بالإنسان المسلم, وقد عدّ علماء المقاصد (حفظ الكرامة الإنسانية) من المقاصد الضرورية أو المكملة للضروري لحفظ النفس البشرى ومثلوا به في كتبهم[١].

يقول ابن عاشور: (ومما يكمل هذا المقصد - مقصد حفظ النفس - توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان تحقيقا لمعنى التكريم الذي اختص الله به الإنسان تمييزا له عن الحيوان الذي يحتاج لحياته كالإنسان إلى الطعام والشراب)[٢]، ويقول الدكتور جمال عطية: (.. ذلك أن الإنسان ليس جسدا ماديا فحسب, ولكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي فحفظه لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعا, فتأخذ حكم المقصد الضروري كذلك)[٣].

نعم قد ترجم الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المقصد المهم في حياته العملية بأن عمل لأجل تضمين وحفظ كرامة أفراد رعيته سواء كان عبدا أو حرا صغيرا أو

---

(١) ينظر: مقاصد شريعة الإسلامية, ابن عاشور (١٣٠ - ١٣٥) - مقاصد شريعة الإسلامية ومكارمها (٢٣٥ - ٢٤٨)، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة: د. جمال الدين عطية، دار الفكر،دمشق، المعهد العامي للفكر الإسلامي، ط:١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م (ص: ١٤٣), ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله يحيى الكمالي، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. (ص:١٣٧)، وكيف نتعامل مع القرآن: د. يوسف القرضاوي، جامعة قطر، ١٩٩٧م. (ص: ٧٠ وما بعدها).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية, ابن عاشور (١٣٠/١٣٥).

(٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال عطية (ص: ١٤٣).

كبيرا مسلما أو كافرا نلخص القول فيما فعله في هذ المجال في نقتطين بذكر نماذج وأمثلة تدل على مدى اهتمامه بهذا الجانب:

مقاصد الأولى: منعه السلطات السياسية إهانة رعاياه بالتعدي والضرب والإيذاء غير المستحق: فقد منعرضي الله عنه ولاته حفظا للمقومات المعنوية للنفس الإنسانية التي تتمثل في تكريمه وعدم إهانته عن ذلك بطرق وأساليب فعالة كالقود والعزل.. وغيرها، فكان يقتص للفرد الذي وقع عليه الأذى ممن أوقع عليه الأذى من الولاة وهذا تجسيد للعدل والمساواة بين الحاكم والمحكوم, وحفظ للنفس البشرى من الجانب المعنوي كما قلنا.

فكتب إلى عماله (حكام الأقاليم) أن يوافوه بموسم (الحج) فوافوه فقام خطيبا فقال: يا أيها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم, ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم, فمن كان له مظلمة عند أحد منهم فليقم, قال: فما قام من الناس يومئذ إلا رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين, عاملك ضربني مئة سوط, فقال الإمام عمر: أتضربه مائة سوط؟ قم فاستقد منه, فقام إليه (أي العامل) فقال: يا أمير المؤمنين إنك أن تفتح هذا على عمالك كبر عليهم, وكانت سنة يؤخذ بها من بعدك فقال الإمام عمر رضي الله عنه: (ألا أقيده منه: وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد نفسه؟ قم فاستقد). فقال للإمام عمر رضي الله عنه دعنا فلنرضه. قال: (فقال دونكم), قال: فأرضوه بأن اشتريت منه بمئتي دينار, كل سوط بدينارين[1].

وهناك نماذج عديدة أخرى ترجمت هذه السياسة العامة منها:

- عزل من استهزأ بأحد من الرعية - فقد روي انه رضي الله عنه: استعمل رجلا من الأنصار, فنزل بعظيم أهل الحيرة بقيلة[2], فأمال عليه بالطعام والشراب ما دعابه, فاحتبس الهزل أكثر الهزل - فدعا الرجل فمسح بلحيته, فركب الى الإمام عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين! قد خدمت كسرى, وقيصر, فما أتى إليّ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٣) وابن شبة في تأريخ المدينة (٢٣/٣ - ٢٤) وانظر: تأريخ الطبري (٥٤٥/٢).
(٢) قيلة: حصن من نواحي صنعاء على رأس جبل يقال له كنن. ينظر: معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى (٦٢٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ١،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (١٠٩/٤).

ما أتى في ملكك! قال: وما ذاك؟ قال: نزل بي عاملك فلان, فأملنا عليه بالطعام, والشراب مادعا به, فاحتبس الهزل, فدعاني فمسح بلحيتي. فأرسل إليه الإمام عمر رضي الله عنه فقال هيه؟! امال عليك بالطعام والشراب ما دعوت به, ثم مسحت بلحيته؟ والله لولا أن تكون سنة ما تركت في لحيتك طاقة إلا نتفتها! ولكن أذهب فو الله لا تلي لي عملا أبدا[١].

● ومنها ما روي عن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري, وكان ذا صوت, ونكاية في العدوِّ فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى بعض سهمه فأبى أن يقبله إلاّ جميعاً فجلده أبو موسى عشرين سوطا, وحلقه, فجمع الرجل شعره, ثم ارتحل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى قدم عليه, فدخل عليه, قال جرير: وأنا أقرب الناس من عمر, فأدخل يده فأخرج شعره, ثم ضرب به صدر عمر, ثم قال: أما والله لولا النار! فقال عمر: صدق والله لولا النار! فقال يا أمير المؤمنين إني كنت ذا صوت, ونكاية, فأخبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطا, وحلق رأسي, وهو يرى أنه لا يقتص منه.

فقال عمر رضي الله عنه: (لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا, فأحب إليّ من جميع ما أفاء الله علينا. فكتب الإمام عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: (السلام عليك, أما بعد فإن فلانا أخبرني بكذا, وكذا فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأٍ من الناس حتى يقتص منك وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك), فقدم الرجل, فقال له الناس: اعف عنه! فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس! فلما قعد له أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل رأسه إلى السماء, ثم قال: اللهم إني قد عفوت عنه[٢].

● ومنها ما روى عن أنس بن مالك قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه, إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال: (ومالك؟) قال: أجرى عمرو بن العاص الخيل, فأقبلت فَرسٌ, فلما رآها الناس

---

(١) تأريخ المدينةالمنورة لابن شبة (٣ / ٨١٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٧).

قال محمد بن عمرو: فرسي ورب الكعبة, فلما دنا مني عرفته فقلت فرسي الذي ضربني قال: (أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي ورب الكعبة, فقام إليّ يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فوالله ما زاده عمررضي الله عنه على أن قال له: (اجلس) ثم كتب إلى عمرو بن عاص يستدعيه وابنه, فلما حضر عمرو وابنه قال الإمام عمر للمصري: (دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمَين), قال: فضربه حتى أثخنه ثم قال: (أجلها[1] على صلعة عمرو, فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه), فقال يا أمير المؤمنين قد ضربت تدعه, أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا), ثم التفت إلى المصري فقال: (انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إلي)[2].

ومن شدة حرصه على حفظ كرامة رعيته أن كان يضع نفسه في بعض الأحيان في قفص الاتهام ويقدم نفسه للقضاء والقود إذا ظن انه أخطأ تجاه فرد من أفراد رعيته وكثيرا ما نلاحظ هذا عندما كان يطبق نظام الحسبة وقد مر شيء منها[3].

وهناك نماذج أخرى كثيرة توذن باهتمام الإمام عمر بكرامة الإنسان وتقديره من الجانب المعنوي لا يسعنا ذكرها.

الثانيةً: تحقيق الحرية للرعية: ركن آخر من أركان مراعاة الإسلام لحفظ المقومات المعنوية للنفوس وتكريمه من الجانب المعنوي هو تضمينه لحريته من كل جوانب الحياة بوضعه التشريعات اللازمة لأجل أن يعيش الإنسان في حياته حراً كريما, وقد راعى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وفقهه هذا المقصد للشريعة الإسلامية في ثلاثة جوانب:

١. حرية الدين
٢. حرية الرأي
٣. حرصه على تحرير العبيد والأرقاء

وسنبحث كلا من هذه الجوانب الثلاثة بشيء من التفصيل ونذكر نماذج من حياة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على حرصه لأجل تحقيقها:

---

(١) أجلها: من أجال الشيء أي أداره, ابن منظور: لسان العرب (٧٣٠/١) مادة جول.
(٢) ينظر: مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي (ص: ٩٤ - ٩٥).
(٣) ينظر: (ص: ٥٧) من هذه الرسالة.

١ - حرية الدين

مـع أن الإسـلام يـرى أن الكرامـة الحقيقيـة للإنسـان إنمـا تـتجلى حيـنما يـؤمن الإنسان بالله ويقرّ بوحدانيته ويتبع الرسول خاتم النبيين محمدا صلى الله عليه وسلم ويعتقد بأن ما جاء به من عند الله من المبادئ والنظم السامية هو الحق ويطبقـه في حياته اليومية, مع ذلك فإن الإسلام أراد وأعلن حرية الإنسان, وجعله حرا في اختيـار ما يدين به ويفكر فيه وليس لأحد أن يجبر أحدا - بأي وسيلة مـن وسـائل الإجبـار - على الإيمان بشيء لم يصل إليـه بقلبـه وعقلـه والقـرآن صريـح في ذلـك حـين يقـول سبحانه وتعالى:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "[البقرة:٢٥٦].

انطلاقا من هذا المبدأ الذي يتضمن تكريم الإنسان بكـل معانيـه في اختيـار مـا يراه حقا وصوابا نرى أمير المؤمنين قد الزم نفسه وأمر ولاتـه وعمالـه بتـوفير الحريـة للأديان والأفكار الموجودة في زمانه ضمن قواعد الإسلام ومقرراته.

فقد جاءته ذات يوم امرأة نصرانية عجـوز فقـال لهـا: (أيتهـا العجـوز أسـلمي تسلمي إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) فقالـت العجـوز وأنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب قال عمر اللهـم اشـهد لا إكـراه في الـدين[١] وكـان للإمام عمررضي الله عنـه عبـد نصراني اسـمه (وسـق) يحـدثنا ويقـول كنـت مملوكـا لعمر بن الخطاب فكان يقول لي أسـلم فإنـك إن أسـلمت اسـتعنت بـك عـلى أمانـة المسلمين فإنه لا ينبغي لي ان أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم قـال فأبيـت فقـال لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت[٢].

هذا هو الإسلام في عصر ازدهاره فأين الذين يدعون الحرية وحقوق الإنسان في أيامنا هذه ويمارسون كل الضغوط المادية والمعنوية لإ قناع الآخرين لاتباع مـا يرونـه من أفكار وأديان, هـذه هـي معاملـة الإمـام عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه أمـير المؤمنين مع عبد له ليس له حول ولا قوة في اختيار أي شيء حسب العـادة السـائدة يومذاك في المعاملة مع العبيد.

نعم وقد كان أهل الكتاب يمارسون شعائر دينهم وطقوس عبادتهم في

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٩٦/١١).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤/٩).

معابدهم وبيوتهم ولم يمنعهم أحد من ذلك.

وقد أورد الإمام الطبري العهد الذي كتبه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء (القدس) ونص فيه على إعطاء الأمان لأهل إيلياء على أنفسهم, وأموالهم وصلبانهم, وكنائسهم بقوله:

(.. وأنه لا يسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها, ولا من شيء من أموالهم, ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)[١].

وكتب عمرو بن العاص والي الإمام عمر رضي الله عنه بمصر لأهل مصر عهدا جاء فيه (بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أعطى عمرو بن العاص لأهل مصر من الأمان على أنفسهم, وملتهم, وأموالهم, وكنائسهم, وصلبهم, وبرهم وبحرهم), وأكد ذلك العهد بقوله: (على ماضى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين)[٢].

نعم لقد حرص الفاروق على تنفيذ قاعدة حرية الإعتقاد في المجتمع ولخص سياسته حيال النصارى واليهود والأديان الأخرى، وذلك مراعاة لمقصد الشارع العظيم في هذا المجال.

٢ - الرأي

وسيلة أخرى من وسائل الحفاظ على كرامة الإنسان ومراعاته من الجانب المعنوي أن أتاح وأجاز الشارع للإنسان أن يبدى بآرائه في كل مجالات الحياة بل وحثه على ذلك ووضع تشريعات هامة - كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتح باب الاجتهاد - والأمر بالنصح والنصيحة وغيرها مما توحي باهتمام الشارع بهذا الجانب.

وقد كانت هذه الحرية مؤَمَّنَة ومصونة في عهد الخلفاء الراشدين, فكان الإمام عمر رضي الله عنه يترك الناس يبدون آراءهم السديدة, ولا يمنعهم من إبداء ما تُكِنُّه صدورهم[٣], ويترك لهم فرصة الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها, فقد روي:

---

(١) ينظر: تأريخ الطبري (٢/ ٥٢٥).
(٢) ينظر: البداية والنهاية (٩٨/٤).
(٣) ينظر: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره: د. علي محمد الصلابي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (١٢٩).

أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال قضى عليٌّ, وزيد بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا, قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: (لو كنت أردتك إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت, ولكني أردتك إلى رأى, والرأي مشترك)[١].

وكان باب النقد, أو النصح للحاكم في عهد الفاروق, والخلفاء الراشدين مفتوحا, وهناك نماذج عديدة على قبول الإمام عمر رضي الله عنه النقد والنصح من رعيته بكل أشكاله:

- روي أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه وهو قاعد على جذع في داره، وهو يحدث نفسه فدنا منه فقال: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار به، قال حذيفة قلت: الذي يهمك،والله لو رأينا منك أمرا ننكره قومناك، قال عمر: (آلله الذي لا إله إلاهو لو رأيتم أمرا تنكرونه لقومتموه؟) فقلت آلله الذي لاإله إلاهو لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك. قال ففرح بذلك عمر فرحا شديدا وقال (الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من الذي إذا رأى مني أمرا ينكره قومني)[٢].

- وكان يقول: (أحب الناس إليَّ من رفع إليَّ عيوبي)[٣].

- وقد تقدمت قصة المرأة التي اعترضت على الإمام عمر رضي الله عنه

حين حدد مهور النساء وقبل الإمام عمر رضي الله عنه رأيها بكل راحة وحلم بل وقال قولته المشهورة: (كل إنسان أفقه من عمر..).

لكن حرية الرأي ليست مطلقة في نظر الشريعة, بل مقيدة بعدم مضرة الآخرين سواء كان الضرر عاما أو خاصا، ومما منعه الإمام عمر رضي الله عنه في هذا المجال:

أ. الآراء الضالة المضلة في الدين وإتباع المتشابهات, ومن ذلك قصة صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن متشابه القرآن[٤].

ب. الوقوع في أعراض الناس بدعوة الحرية, وقد حبس الإمام عمر رضي الله عنه

(١) تقدم في (ص: ٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩/٧).
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٣/٣).
(٤) تقدم ذكر قصته بالتفصيل في (ص: ٨١).

الحطيئة[١].
لهجائه زبرقان بن بدر[٢] بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن, ويسقين, ويكسين, وقد توعده بقطع لسانه إذّا تمادى في هجو المسلمين ونهش أعراضهم، ويأتي تمام القصة[٣].

٣ - حرصه على تحرير العبيد والأرقاء

مع أن مسألة العبيد قد أصبحت في وقتنا الحاضر مسألة تاريخية بحتة لا علاقة لها بواقعنا العملي المعاصر إلا أننا درسناها لنستكشف جانبا إنسانيا آخر من الجوانب الخصبة التي أتصف به هذا الرجل العظيم الذي استنبطها من روح الشريعة الغراء ومقاصدها والذي تعلمها من مدرسة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم.

جاء الإسلام واسترقاق الناس أمر مشروع في جميع البيئات البشرية على أنه أمر طبيعي, وميراث اجتماعي تعارف عليه الناس, وأقرته الديانات واعتمدته الفلسفات ولكن الإسلام الذي جاء بالرشد الديني للإنسان اعتبر الاسترقاق نقصا في إنسانية الرجل ومساسا بكرامته, فتشوق لإلغائه والقضاء عليه نهائيا, فسلك في القضاء عليه مسلكا من مسالكه الأصلية التي يبنى عليها كثيرا من الأحكام, وذلك بأن أوقفه عند حد يمكن القضاء عليه بطريق التدرج وطبقا لأمر الإرشاد الإلهي

(١) حطيئة: الشاعر اسمه جرول بن أوس بن مالك بن جؤية بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس العبسي الشاعر المشهور الغرماء أبا مليكة قال أبو الفرج الأصبهاني كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصحائهم وكان يتصرف في جميع فنون الشعر من مدح وهجاء وفخر ونسب ويجيد في جميع ذلك وكان ذا شر وسفه وكان إذا غضب على قبيلة انتمى إلى أخرى وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وكان أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام وكان يلقب الحطيئة لقصره.ينظر الإصابة لابن حجر (١٧٦/٢).

(٢) زبرقان: هو زبرقان بن بدر بن امرئ آلاف بن خلف السعدي التميمي العرفاء أبا عياش وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلمفي قومه وكان أحد ساداتهم فأسلموا وذلك سنة تسع فولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه وتركه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك. ينظر: الإستيعاب لابن عبد البر (٥٦٢/٢ - ٥٦٣).

(٣) ينظر (ص: ١٩٠) من هذه الرسالة.

بالتحرير فكان أول عمله في هذا الباب أن القرآن لم يتحدث عن ملك اليمين إلا بصيغة الماضي,الأمر الذي يدل على عدم إرادة القرآن وقوع استرقاق في الحاضر أو في المستقبل, وحرر كل الذين استعبدوا بوسائل الجاهلية من استعباد الأقوياء للضعفاء وبكل وسائل البغي والعدوان كحروب العصبية والقبلية والإستئسار والاختطاف؛ وعقوبة الاسترقاق في الدين أو في شبهه كل ذلك حرر الإسلام أصحابه لأنه اعتبره ممنوعا غير مشروع.

بقيت حالة واحدة وهي أسارى الحرب من غير المسلمين الذين يقعون في أيدي المجاهدين يخير إمام المسلمين بين أن يمنّ عليهم فيعتقهم وبين أن يفديهم بوسيلة من وسائل الفداء والتي في مقدمتها تبادل الأسرى من الفريقين, وبين أن يحتفظ بهم وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يحسنوا معاملتهم ويندب لهم إعتاقهم[١] ومع هذا وضع تشريعات تضمن انقراض هذه الظاهرة وتقليلها في المجتمع وذلك مثل الكفارات فإن كلها تبدأ بـ (عتق الرقبة) فضلا عن حث الشارع على تحريرهم واعتاقهم ديناً وتصدقا.

وقد تنبه الإمام عمر رضي الله عنه لقصد الشارع هذا فكان رضي الله عنه حريصا على تحرير العبيد ونفاد ظاهرة الاسترقاق ولذلك نرى في فقهه أنواعا من الاجتهادات والتشريعات التي تدل على اهتمامه بتحرير العبيد وتخليصهم من ذل العبودية لغير الله حفاظا على الكرامة الإنسانية ومراعاة لحفظ نفوسهم من الجانب المعنوي منها:

- أن أصدر أمرا بعتق كل من صلى سجدتين من رقيق الإمارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده إن أحب سنتين أو ثلاث[٢].

وروي أن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق كل من صلى من سبي العرب, فبتّ عتقهم وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة بعدى ثلاث سنوات وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به[٣].

ومنها: - أنه قضى بأن أمّ الولد[٤] لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي (ص:٢٤٣).

(٢) المحلى لابن حزم (١٠ / ٩٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أم الولد هي: مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها ينظر الإختيار لتعليل المختار

=

مات روي عن جابر أنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا قال ابن حجر وقول الصحابي (كنا نفعل) محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما[(١)].

وروى أنه قال: (الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطا)[(٢)]، ورد كل أم ولد بيعت من قبل حتى ردهن حبالى من تستر[(٣)(٤)].

وكان يقول: (كيف تباع وولدها حر)[(٥)].

ومنها: - أنه كان يجبر السيد على مكاتبة عبده إذا طلب العبد ذلك وهذا أيضا من اجتهاداته رضي الله عنه؛ لأنه وإن كان الأمر بالمكاتبة موجودا في القران الكريم إلا أن الأمر كان يحمل على الندب قبل عمررضي الله عنه فحمله على الوجوب[(٦)].

وقد ثبت أنه أجبر أنساً على ذلك فقد روي أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الإمام عمررضي الله عنه فقال: كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو رضي الله عنه **"فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"** [سورة النور: آية ٣٣], فكاتبه[(٧)].

ومن شدة حرصه رضي الله عنه على الكتابة مع العبيد لتحريرهم أنه كان يرى أن يكاتب الأرقاء وان لم يستطيعوا سداد مال الكتابة إلا بمسألة الناس فقد أثر عنه أنه كتب إلى عامله في حمص فإذا فيه: (.. أما بعد إنه مُرْ من قِبَلَكَ من المسلمين أن يكاتبوا

=

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، دار العرفة بيروت - لبنان، ط: الثالثة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٣٠/٤).

(١) فتح الباري (٥ / ١٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٩٥) والبيهقى في السنن (١٠ / ٣٤٦).

(٣) تستر: بالضم فسكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان فيها نهر عظيمة. ينظر: معجم البلدان (مج ١ ١ - ٤٤٣/٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٢١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٨٧) وابن حزم في المحلى (٩ / ٢١٨).

(٦) ينظر: فتح الباري (٧/ ٣٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب باب (المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.) قبل حديث رقم (٣٥٦٠).

أرقاءهم على مسألة الناس)[١].

وكان يرى وجوب إعانة السيد مكاتبه بشئ من بدل الكتابة لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ" [النور:٣٣].

وكان يرى أن هذه الإعانة - بأن يحط السيد عن مكاتبه شيئا - من أول نجومه مبادرة إلى الخير خوفا ألا يدرك آخرها[٢].

وإذا كاتب الرجل عبده على نجوم يؤديها إليه في أوقات معينة فأحب العبد أن يعجل بوفاء هذه النجوم قبل مواعيدها ورفض السيد قبولها إلا في مواعيدها, رجاء أن يموت المكاتب فيرثه, أجبره على قبولها وعتق المكاتب, وقد قضى الإمام عمر رضي الله عنه بذلك في مواقف عدّة منها:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة, فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت لها عامة ذلك, قال: ثم حملت ما بقي إليها, فقلت لها: هذا مالك فاقبضيه قالت: لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة, فخرجت به إلى عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له, فقال عمررضي الله عنه: (ادفعه إلى بيت مال المسلمين, ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد, فإن شئت فخذي شهرا بشهر, وسنة بسنة), قال: فأرسلت فأخذته[٣].

وكان يعتق العبد الذي عاقبه سيده عقوبة خارجة عن حدود الشرع أو أضر به ضررا فاحشا لا يحتمل ويعزر السيد فقد جاءت جارية إلى الإمام عمر فقالت: إن سيدي اتهمني على النار حتى احترق فرجي, فقال لها الإمام عمر رضي الله عنه: (هل رأى ذلك منكِ؟ قالت: لا, قال: هل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا, فقال الإمام عمر: (عليَّ به), فلما رأى قال: (أتعذب بعذاب الله؟) قال: اتهمتها في نفسها, قال: (هل رأيت ذلك عليها؟) قال الرجل: لا, (فاعترفت لك بشيء؟) فقال: لا, قال: (والذي نفسي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٢٠).
(٢) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٤٣٧ - ٤٣٨).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤).

بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد مملوك من مالكه, ولا ولد من والده) لأخذتها منك, فبرزه وضربه مئة سوط, وقال للجارية: اذهبي فأنتِ حرة لوجه الله, أنتِ مولاة الله ورسوله)[١] يدل على إنسانية هذا الرجل العظيم وحرصه على نفاد ظاهرة الاسترقاق أنه كان يرى جواز إعتاق المسلم عبده الكافر، وقد سبق أنه اعتق رضي الله عنه مملوكه (وسّق) وهو نصراني[٢], وروي أيضا أنه أعتق يهوديا أو نصرانيا[٣].

وكان يأمر بإعتاق أولاد الزنى وكان يقول: (اعتقوا أولاد الزنى وأحسنوا إليهم)[٤].

تلك هي التدابير التي أتخذها الإمام عمر رضي الله عنه لتحديد ظاهرة الرق وتوقيفه في حده, وهناك تدابير أخرى إتخذها لرفع شؤونهم إلى مرتبة يصبحون فيها متساوين مع أسيادهم, وحسن المعاملة معهم مراعاة لقصد الشارع في هذا المجال فمنها: انه حين خصص الأعطيات لغزاة بدر خصص مثله لمواليهم[٥].

ويقول الطبري: انه كان حين يستقصى أحوال الموظفين فإذا علم أنهم لم يزوروا مواليهم في مرضهم كان هذا السبب وحده كافيا لعزلهم[٦].

وكان الإمام عمر رضي الله عنه يدعوا الموالى إلى مائدته ويقول جهرا - لعن الله من تقزز من الطعام مع العبيد - وأمر بإقرار صلح عرضه أحد الموالى على العدو قائلا: لا فرق بين عهد يعطيه عبد مسلم وبين عهد يعطيه حر مسلم كما سيأتي[٧].أما بالنسبة لحسن المعاملة معهم فقد ثبت انه رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت, فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه[٨]. وقد عاقب عبد الرحمن بن حاطب بن

(١) أخرجه البيهقى في السنن (٦ / ٣٦), وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ٤٣٨), ومالك في الموطأ (٢ / ٧٧٦).
(٢) ينظر: (ص: ٨٦) من هذه الرسالة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨١/٩).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٧/٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٦/٦).
(٦) تأريخ الطبري (٥٧٩/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/١٠).
(٧) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة (٥١٠/٦).
(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ /٣٢٥) في كتاب الإستئذان باب (الرفق بالمملوك) رقم (٤١).

أبي بلتعه[١] لأنه أجاع أعبدا له مما اضطرهم إلى السرقة[٢].

وختاما نقول إن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن لم يستطع أن يستأصل ظاهرة الرق في عهده ولكن كما رأينا عمل الكثير لأجل استئصاله وتقليله, تشوفا منه لقصد الشارع العظيم من تحرير الناس من ذل العبودية وتحقيق معنى الكرامة بكل مغزاه, التي جعلها الله حقا متاحا للبشرية جمعاء.

(١) عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى، قال ابن سعدوأبو نعيم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بن حبان إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثقة قليل الحديث، قال البخاري في التاريخ سمع عمر وعلق له في الصحيح شيئا عن عمر، توفى سنة ثمان وستين وقيل قتل يوم الحرة.ينظر: الإصابة لابن حجر (٣٠/٥).

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٩) والمحلى لابن حزم (٨ / ١٥٧).

المبحث الثاني

مراعاته لحفظ النفس من جانب العدم

قبل أن ندخل في تفاصيل هذا المبحث يجدر بنا أن نشير إلى نقطة مهمة تعد المحرك الأساس لحمل الإمام عمر رضي الله عنه على ما نذكره من اجتهادا ته وإجراءاته المهمة في مجال حفظ النفوس من جانب العدم, وهو حرمة النفس الإنساني وعظمته عنده, وذلك انطلاقا منه لقصد الشارع العظيم لاحترامه وتعظيمه.

نعم هناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تشير إلى هذا المقصد فقد قال تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" [المائدة: ٣٢], وقـال أيضـا: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) " [النساء: ٩٣] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[١].

وعن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبكِ, وأطيب ريحكِ, ما أعظمكِ وأعظم حرمتكِ! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك, ماله ودمه..)[٢].

نعم تأثرا منه بمقصد الشارع هذا وانطلاقا منه فقد كان الإنسان له قيمة كبرى عنده وأثر عنه نماذج كثيرة تدل على ذلك:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب (ما جاء في تشديد قتل المؤمن) رقم (١٣٩٥) وابن ماجه في كتاب الديات باب (التغليظ في قتل مسلم ظلما رقم (٢٦١٩)، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن العيقي المعروف بالسندي مع تعليقات الإمام البويصري، تحقيق خليل مأمون شيحا دار المعرف بيروت - لبنان ط: ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، والنسائي في السنن في كتاب تحريم الدم باب (تعظيم الدم) رقم (٣٩٩٣)، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب (حرمة دم المؤمن وماله) رقم (٣٩٣٢).

منها كان معاوية بن أبي سفيان[١] يلح على الإمام عمر رضي الله عنه غزو قبرص ويمتنع الإمام عمر رضي الله عنه لأن هذا يقتضى من الجند ركوب البحر, ولا عهد للعرب بالغزو البحري فلما وصف البحر للإمام عمر رضي الله عنه كتب إلى معاوية: (لا والذي بعث محمدا بالحق لا أحمل فيه مسلما أبدا... وتالله لمسلم أحب إلى مما حوت الروم)[٢].

ومنها ما روي عن زيد بن وهب قال: خرج عمر رضي الله عنه ويداه في أذنيه وهو يقول: يالبيكاه.. يالبيكاه.. قال الناس: ماله؟ قال: جاء بريد من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم وبين العبور, ولم يجدوا سفنا, فقال أميرهم: أطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء, فأتي بشخص فقال: إني أخاف البرد, فأكرهه فأدخله, فلم يلبثه البرد, فجعل ينادي: يا عمراه.. يا عمراه فغرق, فكتب إليه, فأقبل, فمكث أياما معرضا عنه وكان إذا وجد[٣] على أحد منهم فعل به ذلك... ثم قال: (ما فعل الرجل الذي قتلته؟) قال يا أمير المؤمنين: ما تعمدت قتله, لم نجد شيئا يعبر فيه, وأردنا أن نعلم غور الماء, ففتحنا كذا وكذا... فقال الإمام عمر رضي الله عنه: (لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به,لو لا أن تكون سنة لضربت عنقك, ولكن ما تبرح حتى تؤدي ديته, والله لا أوليك أبدا)[٤].

ومنها حينما أسر الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي فجاءوا به إلى

---

(١) معاوية بن أبي سفيان: هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، يكنى أبا عبد الرحمن، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر، وكان يذكر أنه أسلم عام الحديبية، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث، وولاه عمر بن الخطاب دمشق، ثم بقي بها وصار خليفة للمسلمين فيها حتى توفى ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين، وهو يومئذ ابن ثمان وسبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: ٤٠٦/٧، والطبقات: لابن الخياط الليثي: (٢٩٧/١)، والإصابة: لابن حجر: ١٥١/٦، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم: للربعي: (١٦٧/١).

(٢) راجع الطبري تأريخ الأمم والملوك (٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩) وقد يقال كان لاينبغي للإمام عمر رضي الله عنه أن يقف هذا الموقف من ركوب البحر،ونقول: كان ذلك في بداية خلافته حينما كان المسلمون قليلو التجربة في ركوب البحر والجهاد فيها،ثم لما اتسع رقعة الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام من لهم خبرة في القتال عبر البحر أجاز ذلك، ففي زمنه فتحت بحرين وغيره من الأماكن التي تحتاج إلى ركوب البحر.

(٣) أي غضب ينظر القاموس المحيط (١ /٣٥٦).

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٣) وجاء بروايات متعددة ومعناها واحد.

ملكهم, فقال له: تنصر وأنا أشركك في ملكي, وأزوجك ابنتي. فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك, وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت! فقال: إذاً أقتلك, فقال: أنت وذاك, فأمر فصلب وأمر الرماة فرموا قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية, فيأبى ثم أمر به فأنزل, ثم أمر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس, فأحميت, وجاء بأسير من المسلمين, فألقاه؛ وهو ينظر, فإذا عظام تلوح, وعرض عليه فأبى, فأمر به أن يلقى فيه فرفع في البكرة ليلقى فيها, فبكى فطمع فيه, ودعاه فقال: إني إنما بكيت؛ لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وفي بعض الروايات: أنه سجنه ومنع عنه الطعام, والشراب أياما, ثم أرسل إليه بخمر, ولحم خنزير, فلم يقربه, ثم استدعاه, فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما أنه قد حل لي, ولم أكن لأشمتك بي, فقال له الملك: فقبل رأسي وأنا أطلقك, فقال: وتطلق معي جميع أسرى المسلمين؟ قال: نعم, فقبل رأسه فأطلقه, وأطلق جميع أسرى المسلمين عنده, فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة, وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه رضي الله عنه)[١].

هكذا كان المسلم عظيما عند الإمام عمر رضي الله عنه لذلك كان حريصا كل الحرص على أن يدفع عنه كل مكروه وأذى وعمل لأجل ذلك الكثير كي يتحقق مقصد الشارع الحكيم من حفظ النفوس من جانب العدم.

ندرس بعضا منها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اهتمامه بصحة الرعية.

المطلب الثاني: الأزمة الاقتصادية (عام الرمادة) والإجراءات المقاصدية التي اتخذها لحفظ نفوس المسلمين.

المطلب الثالث: اجتهاداته المقاصدية في مجال القضاء.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤ /١٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٤ /٢٦٨ - ٢٦٩) وابن الأثير في أسد الغابة (٣ /١٤٣).

المطلب الأول /
اهتمامه بصحة الرعية

بما أن الصحة تعد مقدمة لحفظ النفوس البشرية من الهلاك والأذى أمر بالمحافظة عليها ورعايتها الشارع الحكيم وشرعت لأجلها تشريعات تكفل مراعاتها سلامة نفوسهم من الأذى والهلاك.

لذلك يعد الاهتمام بها من أهم ما شرع لأجل مقصد حفظ النفس لأنه حفظ وتدارك للنفوس قبل الفوات يقول ابن عاشور رحمه الله: "ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم؛ وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية وقد منع الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس"[(١)] .

فلنر في الصفحات الآتية كيف ألهم الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتنبه للاهتمام بهذه الوسيلة المهمة لحفظ النفس, وأصدر أوامر وتشريعات كفلت حفظ رعيته من الأذى والأمراض والأوبئة وصارت اجتهاداته وإجراءاته التي اتخذها نماذج يستضاء بها في كل ظرف وزمان لأجل حفظ المجتمع من كل مكروه ويتكون هذا المطلب من خمسة فروع:

الفرع الأول: توجيهاته الصحية لأفراد رعيته

من اهتمامه بصحة رعيته أنه كان يوجه رعيته أفرادا وجماعة من الجانب الصحي ويحثهم على كل ما فيه نشاط وصحة لأبدانهم كالرياضة والفروسية وركوب الخيل, فقد كتب إلى أبي عبيدة (..علموا غلمانكم العوم[(٢)] ومقاتليكم الرمي)[(٣)] .

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٢٢١).

(٢) العوم: السباحة ينظر القاموس المحيط (٤ / ١٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/٦) والهيثمي في موارد الظمآن، ينظر:موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن المتوفى ٨٠٧ هـتحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان (٣٠١/١).

ويحذرهم من مغبة السمنة وأخطارها, ويدعوهم إلى تخفيف أوزانهم لما فيه من القوة على العمل والقدرة على أداء الواجبات, فكان يقول: (أيها الناس إيّاكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد مورثة للفشل مكسلة عن الصلاة وعليكم بالقصد فيهما فإنه أصلح للجسد وأبعد عن السرف وان الله ليبغض الحبر السمين)[١] وروي أن رجلا أتى عمر وهو ينهج[٢] قد ركبه اللحم فقال عمر رضي الله عنه: (ما هذا)؟ قال: بركة الله يا أمير المؤمنين, فقال (كذبت بل هو عذاب الله)[٣].

وروى أيضا أنه رأى رجلا بيده جرح فقال (بطْهُ°[٤] ولو بعظم)[٥].

وكان يرشد بعض المرضى إلى ترك العلاج والصبر على المرض إن كان المرض لاخطر فيه ويزول من غير علاج، وكان العلاج يسبب مضاعفات أخرى ويترتب عليه بعض الضرر،فقد جاء رجل إلى الإمام عمر رضي الله عنه يشتكي من ذات الجنب قد دُعي له رجل يكويه، فأبى إلا أن يأذن له عمررضي الله عنه فقال: (لا تقربن النار فإن له أجلا لن يعدوه، ولن يقصر عنه)[٦].

وجاء إليه رجل يشتكي داء النقرس[٧] فقال له الإمام عمر رضي الله عنه: (كذبتك

---

(١) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى ١١٦٢ هـ تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة بيروت،ط: ٤ سنة ١٤٠٥هـ (٢٨٩/١).

(٢) ينهج: يربو من السمن ويلهث ينظر لسان العرب لابن منظور (٣٠١/١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص:٤٧٧)، الزهد: للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، دار الريان للتراث، ط: ١، القاهرة، ١٤٠٨هـ وابن الأعرابي في المعجم (٤٥٤/٢)، المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، تحقيق د أحمد بن ميرين البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض ط: ١ ١٤١٢ - هـ.

(٤) بط الدمل والصرة شقه ينظر: القاموس المحيط (٣٦٣/٢).

(٥) أخرجه البلاذري في انساب الأشراف (ص:٢٩١)، أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: د. إحسان صدقي العمد، مؤسسة الشراع العربي، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٥).

(٧) داء النقرس: مرض مؤلم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر، وهوما يسمى بداء الملوك. ينظر: المعجم الوسيط (٩٤٦/٢)،. المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر.

الظهائر)[١] فبرئ في العام المقبل، وما يشتكي شيئا[٢].

وكان يحث الناس على النوم بعد الظهر أو القيلولة لأنها مفيدة لراحة البدن واسترداد النشاط للجسم، وعن سائب بن يزيد ربما قعد على باب ابن مسعود رضي الله عنه رجال من قريش - فإذا فاء الفيء[٣] قال عمر: رضي الله عنه قوموا فما بقي للشيطان ثم لا يمر بأحد إلا أقامه وقال: كان عمر رضي الله عنه يمر بنا نصف النهار أو قريبا منه فيقول: (قوموا فقيلوا فما بقي للشيطان)[٤].

وكان معيقب الدوسي[٥] رضي الله عنه مجذوماً فكان الإمام عمر رضي الله عنه يطلب له الطب من كل من سمع بطب, حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن, فقال: (هل عندكما من طب لهذا الرجل الصالح؟ فإن هذا الوجع قد أسرع فيه), فقالا: أمّا شيء يذهبه فإنا لا نقدر عليه, ولكنا سنداويه دواءً يقفه فلا يزيد قال: (عاقبة عظيمة أن يقف فلا يزيد), فقالا له هل تنبت أرضك الحنظل؟ قال: (نعم), قالا فأجمع لنا منه, فأمر من جمع لهما منه مكتلين عظيمين, فعمدا إلى كل حنظلة فشقاها ثنتين, ثم أضجعا معيقباً, ثم أخذ كل رجل منهما بإحدى قدميه ثم جعلا يدلكان بطون قدميه بالحنظلة حتى إذا أمحقت أخذا أخرى, قال الراوي: حتى رأينا معيقباً يتنخم أخضر مراً, ثم أرسلاه, فقالا للإمام عمر لا يزيد وجعه بعد هذا أبدا, قال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه:

(١) الذي في نص الرواية:كذبتك الطهاريين، والذي في لسان العرب كذبتك الظهائر أي: عليك بالمشي في الظهائر وهي جمع ظهيرة وهي شدة الحر. ينظر لسان العرب لابن منظور (٥٤/١٢ - ٥٥).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (ص:٣١٦) السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دراسة وتحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض ط: ١، ١٤١٠ هـ.

(٣) الفيء: ما بعد الزوال من الظل. ينظر لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٤٢٤).

(٥) هو معيقب بن فاطمة الدوسي حليف بني أمية أسلم قديما، وكان بدريا من مهاجرة الحبشة، وشهد المشاهد، وكان على بيت المال لعمر رضي الله عنه ثم على خاتم عثمان بن عفان، وتوفي في خلافته وقيل عاش إلى بعد الأربعين. ينظر: الإصابةلابن حجر (١٩٣/٦)، والإستيعاب لابن عبد البر (١٤٧٨/٤) والآحاد والمثاني لأحمد بن عمر بن ضحاك أبوبكر الشيباني المتوفى ٢٨٧ هـ بتحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض ١٤١١ - ١٩٩١ ط: ١ (٢٣٧/١).

فو الله مازال معيقب متماسكاً لا يزيد وجعه حتى مات[١]، وروي عن أسلم مولى الإمام عمر أنه قال: مرضت زمان عمر مرضا شديدا، فدعا لي الطبيب،فحماني حتى كنت أمص النواة[٢].

وأما الذين لهم أمراض معدية فكان ينهاهم أن يختلطوا بالناس لمنع انتشار المرض, وكان ينصح المريض بالبقاء في بيته حتى يتماثل إلى الشفاء فيروى: انه رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت, فقال لها: (يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك) فجلست, فمر بها رجل بعد ذلك, فقال: إن الذي نهاك قد مات, فاخرجي, فقالت: ما كنت لأطيعه حيا واعصيه ميتا[٣]، ومع هذا كان لا يعزم على مثل هؤلاء عدم الإختلاط بالناس بالكلية ولا يمنع منهم الأماكن العامة كالمساجد والأسواق وكما رأينا انه لم يجبر المرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت على ترك الطواف ودخول البيت بل ندب لها على ذلك.

وكما مرّ أن معيقب الدوسي قد جعله الإمام عمر رضي الله عنه على بيت المال - وكان مجذوما - وكان يجالسه ويواكله ويقول له: (كل مما يليك)[٤].

واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع, وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع شهود الجمعة[٥].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١٧/٤ - ١١٨) وابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١ - ٥٤)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري،، دار وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٧/٤ - ٢٠٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٣/١) في كتاب الحج باب جامع الحج رقم (٢٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٧١/٥).

(٤) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٧/٤)، والإصابة لابن حجر (١٩٣/٦)، والطرق الحكميةلابن قيم الجوزية (٢٤٤)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق وتعليق، الأستاذ سيد عمران، دار لحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) ينظر: فتح الباري (١٠ / ١٨٩).

قال ابن حبيب[١] عن مطرف في الجذامى "وأما الواحد أو النفر اليسير, فلا يخرجون من الحاضرة, ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع, لأن الإمام عمر رضي الله عنه لم يعزم على المرأة أن تطوف بالبيت, وكذلك معيقب الدوسي قد جعله الإمام عمر رضي الله عنه على بيت المال, وكان الإمام عمر رضي الله عنه يجالسه ويواكله, ويقول له (كلْ مما يليك)، فإذا كثروا رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعا, كما صنع بمرضى مكة. ولا يمنعون من الأ سواق لتجارتهم وشراء حوائجهم, أو الطواف للسؤال, إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفئ, ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك "[٢].

وخلاصة القول أن الإمام عمر رضي الله عنه كان حريصا على صحة رعيته وكان يوجههم عامة وخاصة للاهتمام بأجسامهم وأطفالهم وبنظافة أماكنهم العامة حتى يكونوا سالمين من كل مكروه, مراعيا لمقصد الشارع الحكيم من حفظ النفوس من جانب العدم.

الفرع الثاني: طاعون عمواس والإجراءات الصحية التي اتخذها الإمام عمر رضي الله عنه لمواجهته

في العام الثامن عشر من الهجرة[٣] وقع شيء فظيع مروِّع, وهو ما يذكره المصادر باسم (طاعِون عِمَواس) وقد سمي بها لأنه منها ابتدأ[٤].

وكيفية هذا الداء وصفه ابن حجر وقال بعد أن ذكر الأقوال في الطاعون: "فهذا ما بلغنا في كلام أهل اللغة, وأهل الفقه, والأطباء في تعريفه, والحاصل: إن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده, وان غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز, لاشتراكها في

(١) ابن حبيب: هو المحدث الحافظ، أبو القاسم، عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي، ثم الحلبي، المعروف بابن حبيب، ولد سنة ثلاث وستين وستمائة، وكان خبيراً بالحديث، والأسانيد والمتون وغيره، أتقن منه درس الحديث بحلب، وولي الحسبة، وبها ومات سنة ست وعشرين وسبعمائة. انظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: (٥٣٠/١)، والدرر الكامنة: لابن حجر: (١٨٦/٤).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص:٢٤٤).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٢٠٢/٦).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٢٩/١).

عموم المرض, أو كثرة الموت به"[١].

وكان حصول الطاعون في ذلك الوقت بعد المعارك الطاحنة بين المسلمين وغيرهم, وكثره القتلى, وتعفن الجو, وفساده بتلك الجيف أمرا طبيعيا[٢].

أورد المؤخرون عن عبد الله بن عباس: أن عمر رضي الله عنه خرج الى الشام حتى إذا كان بسرغ (قرب تبوك) لقيه أمراء الأجناد, فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فأمر عمر ابن عباس يجمع المهاجرين الأولين, فجمعهم له فاستشارهم في (هل يواصل السير إلى الشام أم يرجع إلى المدينة) فاختلفوا عليه, فمنهم القائل خرجت لوجه تريده فيه الله وما عنده, وما نرى أن تقدم عليه فلما اختلفوا عليه, قال: قوموا عني, ثم قال: اجمع لي مهاجرة الفتح من قريش, فاستشارهم فلم يختلف عليه منهم اثنان, وقالوا ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء, فقال الإمام عمر رضي الله عنه (يا ابن عباس: اصرخ في الناس فقل: إن أمير المؤمنين يقول لكم إني مصبح على ظهر), وأصبح الناس عليه, فلما اجتمعوا عليه قال: (أيها الناس: إني راجع فارجعوا), فقال له أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه[٣] - أمير جيش الشام - أفرارا من قدر الله, قال: (نعم من قدر الله إلى قدر الله, أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان أحداهما خصبة والأخرى جدبة, أليس يرعى من رعى الجدبة بقدر الله؟ ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله؟ ثم قال: لو غيرك يقول هذا يا أبا عبيدة, ثم خلا به يناجيه دون الناس..) فبينا الناس على ذلك إذ أتى عبد الرحمن بن عوف, وكان متخلفا عن الناس لم يشهدهم بالأمس, فقال: ما شأن الناس؟ فأخبر الخبر فقال: عندي من هذا علم, فقال عمر رضي الله عنه: فأنت عندنا الأمين المصدق, فماذا عندك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر فتح الباري (١٠ /٢١١).

(٢) الخلفاء الراشدون تأليف: عبد الوهاب النجار, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٢١٩).

(٣) أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وقال فيه النبيصلى الله عليه وسلم: (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)،، واتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة، وأرخه بعضهم سنة سبع عشرة وهو شاذ، عاش ثمانياً وخمسين سنة. ينظر: الإصابة: لابن حجر: (٥٣٧/٣ - ٥٣٩)، والاستيعاب: لابن عبد البر: (٧٩٢/٢ - ٧٩٥).

يقول: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[١] قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[٢].

وبعد انصراف الإمام عمر رضي الله عنه اشتد الطاعون وانتشر، وكانت شدته بالشام فهلك به خلق كثير, وبلغ ذلك الإمام عمر رضي الله عنه فكتب إلى أبي عبيدة ليستخرجه منه - حفظا لنفس وحياة هذا القائد العظيم - : سلام عليك, أما بعد: فإنه قد عرضت إلي حاجة أشافهك فيها, فعزمت عليك إذا نظرت في كتابي هذا ألا تضعه من يدك حتى تقبل إليّ. فعرف أبو عبيده: انه إنما أراد أن يستخرجه من الوباء, إشفاقاً عليه, وضناً به, فقال: يغفر الله لأمير المؤمنين! ثم كتب إليه: يا أمير المؤمنين إني عرفت حاجتك إليّ, وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم, فلست أريد فراقهم حتى يقضي الله فيّ وفيهم أمره وقضاه فخلني من عزمتك يا أمير المؤمنين, ودعني في جندي. فلما قرأ الإمام عمر رضي الله عنه الكتاب؛ بكى, فقال الناس يا أمير المؤمنين أمات أبو عبيدة؟ قال: لا وكأنْ قدْ. قال: ثم كتب إليه في محاولة ثانية لإنقاذه وإنقاذ أهل الشام الذين يهدد حياتهم هذا الداء الخطير: سلام عليك, أما بعد: فانك أنزلت الناس أرضا عميقة فارفعهم إلى أرض مرتفعة نزهه. فلما أتى كتابه دعا معاذ بن جبل[٣] فقال: يا معاذ إن كتاب أمير المؤمنين قد جاءني بما ترى فاخرج, فارتد للناس منزلا حتى أتبعك بهم فرجع معاذ إلى منزله, فوجد زوجته قد أصيبت, فخرج إليه فأخبره الخبر, فأمر أبو عبيدة ببعيره, فرحل له, فلما وضع رجله في غرزه؛ طعن, فقال: والله لقد أصبت[٤]، وقد قام قبل أن يصاب في الناس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب (ما يذكر في الطاعون) رقم (٥٧٢٨).

(٢) ينظر الطبري تأريخ الأمم والملوك (٢ / ٥٦٧).

(٣) معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، شهد بيعة العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الذين يفتون في ذلك العهد، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا وأقره عمر فمات في ذلك العام وكان سنة (١٨ هـ). ينظر: الإصابة في تميز الصحابة: لابن حجر العسقلاني: (١٣٦/٦ - ١٣٧)، والاستيعاب: لابن عبد البر:
(١٤٠٢/٣).

(٤) ينظر تأريخ الأمم والملوك للطبري (٢ / ٥٦٩), والبداية والنهاية (٧ / ٦٣).

خطيبا, فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم, ودعوة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وموت الصالحين قبلكم, وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه[(١)].

ولما طعن رحمه الله دعا المسلمين ووعظهم ووصاهم ثم قال لمعاذ بن جبل: يا معاذ صلِّ بالناس فصلى معاذ بهم ومات أبو عبيدة رحمه الله[(٢)].

وكتب معاذ إلى الإمام عمر رضي الله عنه بوفاة أبي عبيدة.. فلما وصل الكتاب إلى الإمام عمر, فقرأه, فبكى بكاء شديدا, ونعى أبا عبيدة إلى جلسائه فبكى القوم وحزنوا حزنا شديدا مع التسليم بالقضاء والقدر[(٣)].

وبعد وفاة أبي عبيدة رضي الله عنه صلى معاذ بالناس أياما, واشتد الطاعون,وكثر الموت في الناس, وطعن ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه فلم يلبث إلا قليلا حتى مات يرحمه الله وصلى عليه معاذ ودفنه, فلما رجع معاذ إلى بيته طعن هو أيضا فاشتد به وجعه وجعل يقول رب اخنقني خنقك, فاشهد إني احبك[(٤)].

وحزنوا عليه حزنا عظيما, وقال الإمام عمر رضي الله عنه رحم الله معاذا والله لقد رفع الله لهلاكه من هذه الأمة علما جمّاً, ولرب مشورة له صالحة قد قبلناها منه, ورأيناها أدت إلى خير وبركة, ورب علم أفادناه, وخير دلنا عليه, جزاه الله جزاء الصالحين[(٥)].

وأما ثالث القادة المشهورين الذين أصيبوا بالطاعون, وكان أفضل بني سفيان ويقال له: يزيد الخير, فهو يزيد بن أبي سفيان[(٦)], وطال هذا الوباء شهرا, هلك في أثنائه من المسلمين خمسة وعشرون ألفا, فيهم من أكابر الناس وأشرافهم عدد غير قليل[(٧)] حتى قام عمرو بن العاص في الناس خطيبا - وكان قد استخلفه معاذ رضي الله عنه - فقال: أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار

---

(١) ينظر البداية والنهاية (٧ / ٦٢ - ٦٣).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: فصل الخطاب. (ص: ٢٩٨ - ٢٩٩) نقلا عن الاكتفاء (٣ / ٣٠٩ - ٣١٠).
(٤) المصدر نفسه (ص: ٢٩٩).
(٥) المصدر نفسه (ص: ٣٠١).
(٦) تقدمت ترجمته في (ص: ٧٠).
(٧) ينظر: الفاروق عمر لمحمد حسين الهيكل، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م (ص: ٢٩٣).

فتجبلوا - أي اصعدوا الجبل - منه في الجبال ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا ورفعه الله عنهم[(١)].

التكييف المقاصدي لفقه الإمام عمر رضي الله عنه في التعامل مع هذه الحادثة

عند التأمل فيما مضى تتضح لدينا مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه لمقاصد الشريعة في حفظ نفوس المسلمين بما يأتي:

أولا: رجوعه إلى المدينة

عندما وصل الإمام عمر رضي الله عنه إلى سرغ ولقيه أمراء الأجناد وقدموا له تقريرا عن الطاعون الذي نزل بعمواس وعن الخسائر التي راحت ضحايا هذا الطاعون وهو عدد ضخم من النفوس كما سبق, وهو أمر أثار همّ الإمام عمر واهتمامه, وهو من كانت قيمة المسلم الواحد عنده أعظم من كنوز الدنيا, فأعمل بصيرته ونظره المقاصدي فيما هو قائم فيه, أيواصل المسير إلى الشام حيث الطاعون ويعرض نفسه - وهو رأس الكيان السياسي للأمة وهم قادة الأمة وخيرة صحابة رسول الله - إلى خطر الطاعون مع احتمال هلاكهم أم يؤثر السلامة والعافية له ولمن معه, ويعود إلى المدينة حيث يواصل تدبير أمور المسلمين ومنها مواجهة نتائج ومخاطر هذا الطاعون وتدابير أمور أبناء وأُسر الضحايا, وتوجيه الجند الباقين لما فيه سلامتهم وسلامة ما حققوه من فتح[(٢)].

وعلى الرغم من وضوح المصلحة في الرجوع عنده حفظا لصحة نفوس المسلمين إلا ّأنه على وفق المنهج الإسلامي في اتخاذ القرارات على أساس من الشورى وتداول الرأي للوصول إلى أصلح البدائل, عقد أكثر من جلسة مع شرائح مختلفة من الصحابة يناقشهم ويناقشونه, وتمحض النقاش عن رأيين كما أسلفنا.

أحدهما / رفض القفول إلى المدينة؛ لأنه لارادّ لقدر الله كما عبر به أبو

---

(١) ينظر: الفاروق عمرللشيخ محمد رضا (ص: ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: دكتور: فوزي خليل، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص: ٥٦٣).

عبيدة رضي الله عنه.

ثانيهما / الرجوع إلى المدينة إيثارا لسلامة النفوس من الهلاك, والإمام عمر كان يرى هذا الرأي.

وسبب الخلاف بينهم أنهم حتى هذه اللحظة لم يبلغهم نص من كتاب وسنة يرجح لهم رأيا معينا؛ لذلك لجؤوا إلى الاجتهاد بمراعاة المصلحة العامة والموازنة بين المصالح التي تتحقق وتلك التي تفوت وأيها ترجح على الأخرى؛ لأن الهدف من خروج الإمام عمر إلى الشام هو تنظيم أموره وشؤونه بعد ماتمّ فتحه وقيل إن الإمام عمر خرج غازيا إلى الشام[1] وأيهما كان مقصد الإمام عمر فإنه يفوت برجوعه إلى المدينة.

أما إذا واصل المسير إلى الشام فإن المفاسد التي قد تترتب في مقابل المصالح التي من اجلها يواصل السير,فهي هلاك أمير المؤمنين ومن معه بالشام وهذه مفسدة تنطوي على الضررين الآتيين:

أ: فوات النفوس العظيمة المتمثلة في معظم كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار وأهل الحل والعقد والمشاورة.

ب: هلاك أمير المؤمنين ورأس النظام السياسي بالشام؛ وما قد يترتب عليه من أخطار الفراغ السياسي ومخاطر عملية انتقال السلطة.

نعم عندما قارن الإمام عمر رضي الله عنه ضرر مواصلة السير وما يترتب عليه من أخطار هلاك تلك النفوس العظيمة بما يمكن أن يتحقق من مصلحة في تنظيم أمور الشام تبين رجحان حفظ نفوس المسلمين وخصوصا أن أمور الشام يمكن أن تنظم بوسائل أخرى كالرسالة أو بواسطة أمراء الجند الذين هم من أكابر أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين لا يعجز عنهم مثل هذه الأمور في غياب أمير المؤمنين رضي الله عنه, وإن حفظ النفوس مقدم على كل مصلحة مادية أو تنظيمية, خاصة وأن المصلحة التنظيمية أو المادية يمكن تداركها, أما مصلحة حفظ النفوس إذا فاتت فلا يمكن تداركها وما تفوت مصلحته تقدم على مالا تفوت مصلحته.

نعم على أساس مراعاة مقصد الشارع من حفظ النفوس "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) ينظر: تأريخ الأمم والملوك الطبري (٢/ ٥٦٦).

إِلَى التَّهْلُكَةِ "[البقرة: ١٩٥], "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ "[النساء: ٢٩], والتوازن بين المصالح المعتبرة اتخذ قرار الرجوع إلى المدينة(١).

وبعد اتخاذ القرار حضر عبد الرحمن وكان متأخرا كما أسلفنا واسند الاجتهاد المقاصدي لأمير المؤمنين بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)(٢) فكان الحديث شاهدا على صدق بصيرة الإمام عمر رضي الله عنه وسلامة اجتهاده وذوقه الفقهي في مقاصد الشرع وروحه العامة(٣).

وكان تأكيدا على مفهوم مقصد الشارع في تعلقه بحفظ النفوس من الهلاك والحفاظ على الصحة العامة من الوباء والأمراض الذي يعبر عنه بالحجر الصحي(٤).

ويؤكد مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه لمقصد الشارع في هذه الحادثة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - كما مر - يقول: (ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما.. مثل مقاومة الأمراض السارية؛ وقد منع الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس)(٥).

فيجب على ولى أمرالمسلمين لحفظ حياة الناس في كل زمان ومكان حصر هذه الأسباب في مكان الوباء كما تحصر النار حتى يقضى عليها, فلا تترك لتتنقل من مكانها إلى أماكن أخرى, ولا يصح أن يتركوا أسباب العدوى والمرض تنتقل وتنتشر اعتمادا على أن كل شيء بقدر الله, كما لا يصح أن تترك النار تسري اعتمادا على مثل هذا التفكير, ومن الواضح أن إقدام الناس على أرض فيها الوباء إنما هو تعرض لأسباب البلاء, فلا يجوز للمؤمن أن يفعله اتكالاً على قدر الله, فإن الله تعالى هو الذي قدّر الأسباب كما قدر المسببات(٦).

---

(١) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي. (ص: ٥٦٤).
(٢) تقدم تخريجه في (ص: ١٢٥).
(٣) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي. (ص: ٥٦٥).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٢٢١).
(٦) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي. (ص: ٥٦٦).

ثانيا: التدبير لاستنقاذ المطعونين ووضع الحد أمام انتشار الوباء أكثر

بعد عودة الإمام عمر رضي الله عنه إلى المدينة أخذ يفكر في أمر الجند في الشام وكيف يستنقذهم من الطاعون, وانتهى إلى أمرين: أولهما: استنقاذ قائد الجيش أبي عبيدة بن الجراح, فكتب إليه: (.. عزمت عليك إذا نظرت في كتابي هذا أن لا تضعه من يدك حتى تقبل إليّ), فعرف أبو عبيدة ما يرمى إليه أمير المؤمنين, واعتذر إليه كما أسلفنا وتوفى رضي الله عنه مطعونا.

نعم حرص الإمام عمر رضي الله عنه على إنقاذ هذا القائد العظيم الذي هو من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أحد العشرة السابقين إلى الإسلام, ومن المشهود لهم بالجنة, والذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم (إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح)[١].

وكان أحد القادة المسيرين إلى الشام, والذين فتحوا دمشق وكان الإمام عمر رضي الله عنه يرى أن في موت أمثال هذا القائد خسارة عظيمة للدولة الإسلامية ولذلك آثره على غيره من القادة الموجودين بالشام آنذاك ولذلك عندما سأله الصحابة بعد وفاته ماذا تتمنى يا أمير المؤمنين, قال: (أتمنى لو أنها - أي الغرفة - مملوءة رجالا مثل أبي عبيدة بن الجراح, ومعاذ بن الجبل وسالم مولى أبي حذيفة[٢] وحذيفة بن اليمان[٣] فاستعملهم في طاعة الله)[٤].

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة, باب (المناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) رقم (٢٧٤٤).

(٢) سالم: هو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين الولين, قال البخاري مولاته امرأته امرأة من الأنصار وكانت امرأة أبي حذيفة وبه جزم ابن سعد, استشهد في غزوة مع مولاه في زمن عمر. ينظر: الإصابة (٦/٢ - ٧).

(٣) حذيفة بن اليمان: وهو بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة وهو اليمان بن الحارث بن قطيعة بن عبس, يكنى بأبي عبد الله, كان أبوه قد أصاب دما, فهرب إلى المدينة, فحالف بني عبد الأشهل, فسماه قومه اليمان لكونه حالف اليمانية وهم الأنصار, وهو من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر, فكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر إلى حذيفة أسماء المنافقين وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة مات حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين للهجرة. انظر: الإصابة: لابن حجر: ٤٤/٢، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: (٣٦١/٢ - ٣٦٦)، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: (٤٤/١)، والطبقات: لابن الخياط الليثي: (٣٣٨/١)، والطبقات الكبرى: لابن سعد: ٣١٧/٧، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: (٦١٠/١).

(٤) ينظر: المستدرك للحاكم (٣ / ٢٥٢).

و ثانيهما: أرسل الإمام عمر رضي الله عنه رسالة إلى أبي عبيدة يشتمل على توجيه صحي عظيم لاستنقاذ المسلمين بالشام وأبي عبيدة نفسه بعد أن اعتذر عن قدومه إلى المدينة فكتب إليه: (فإنك أنزلت الناس أرضا عميقة, فارفعهم إلى أرض مرتفعه, نزهه) فهمّ رضي الله عنه بذلك لكن توفى قبل ذلك كما أسلفنا وبعد ذلك نفذ هذا التوجيه الصحي عمرو بن العاص رضي الله عنه فسار بالناس حتى نزل الجابية ورفع عن الناس الوباء[١].

الفرع الثالث: بناء مدينتي البصرة والكوفة حفاظا على صحة الجنود

ومما يؤكد اهتمام الإمام عمر رضي الله عنه بصحة رعيته قراره العمراني المهم ببناء مدينتي البصرة والكوفة حفاظا على صحة الجنود الذين لم يعهد طبيعة ومناخ هذه البلاد فأثرت في صحتهم.

وكان ذلك القرار منه **رضي الله عنه** عندما لاحظ في وفود القادسية والمدائن تغيرا في وجوههم وعلم أن ذلك من وخومة البلاد[٢].

وروي أن الإمام عمر رضي الله عنه رأى المسلمين قد كبرت بطونهم واصفرت وجوههم فسألهم عن ذلك، قالوا: وخومة البلاد[٣]، وفي رواية أخرى أن المسلمين استوخموها (أي المدائن) واستوبؤوها وآذاهم الغبار والذباب، وأصابتهم بها الحمى فلم توافقهم[٤].

ويقال إن الإمام عمر رضي الله عنه سأل أتصبر بالمدائن الإبل[٥] قالوا: لا, لأن بها

(١) ينظر تأريخ الأمم والملوك للطبري (٥٦٩/٢) والبداية والنهاية لابن كثير (٦٣/٧).

(٢) ينظر: تأريخ الدعوة الإسلامية في زمن الرسول & والخلفاء الراشدين: د. جميل عبد الله المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٣٣٥).

(٣) ينظر: فتوح الإسلام (٧١), والطبري (٢/ ٥٦٦), تأريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر: لعبد الرحمن ابن خلدون (٨٠٨هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت - ١٩٥٦م. (٩٣٨/٢)، والوخومة: من وخم واستوخم المكان: استثقله ولم يوافق هواءه بدنه, والوخم تعفن الهواء المورث للامراض والوباء وبلد وخيم: غير موافق في السكن. ينظر: لسان العرب لابن منظور, (٧ / ٤٧٩١) مادة وخم.

(٤) ينظر: تأريخ الطبري: (٥٧٩/٣). فتوح البلدان للبلاذري: (ص: ٢٧٢).

(٥) ينظر: تأريخ الخليفة ابن الخياط: (١٢٩/١) تأريخ الخليفة بن الخياط: خليفة بن خياط بن أبي هريرة الليثي العصفري (ت: ٢٤٠هـ)،تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع

=

البعوض فقال الإمام عمر رضي الله عنه إن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل[١] فطلب من سعد أن ينزلهم منزلا غيرها[٢].

ويذكر الطبري أن حذيفة كتب إلى الإمام عمر رضي الله عنه: إن العرب قد رقت بطونها وجفت أعضاؤها وتغيرت ألوانها... فكتب الإمام عمر رضي الله عنهإلى سعد بن أبي وقاص في القادسية: اخبرني ما الذي غير ألوان العرب ولحومهم فكتب إليه سعد: إن الذي غيرهم وخومة البلاد وان العرب لا توافقها إلا ما وافق أبلها من البلدان[٣]، من هنا قرر الإمام عمر رضي الله عنه قراره ببناء مدينة الكوفة فكتب إلى سعد بن أبي وقاص: أن ابعث سلمان[٤] وحذيفه رائدين, فليرتادا منزلا بريا بحريا ليس بيني وبينكم فيه بحر ولا جسر. فأرسلهما سعد فخرج سلمان حتى أتى الأنبار, فسار في غربي الفرات لا يرضى شيئا حتى أتى الكوفة. ولما استقروا بها عرفوا أنفسهم ورجعوا إليهم ما كانوا فقدوا من قوتهم[٥].

وكذلك كان لبناء البصرة أسباب وقائية وصحية إلى جانب أسباب عسكرية وعمرانية, دفعت بالإمام عمر إلى الأمر ببنائها كما يظهر ذلك من رسالة عتبة بن غزوان[٦] إلى الإمام عمر رضي الله عنه وفيه: (أنه لا بُدّ للمسلمين من منزل يشتون به إذا شتوا

=
، الرياض، ١٤٠٥هـ.
(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف:, (ص:٣٠).
(٢) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص: ٢٧٣).
(٣) ينظر: تأريخ الطبري (٥٥٦/٢).
(٤) سلمان الفارسي: هو سلمان ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، من أصبهان من قرية يقال لها (جي) وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبيصلى الله عليه وسلم المدينة، وكان قبل ذلك يقرأ الكتب، ويطلب الدين، وكان عبداً لقوم من بني قريظة فكاتبهم، فأدى رسول اللهصلى الله عليه وسلم كتابته وعتقه، ومنعه الرق من شهود بدر وأحد، وأول مشاهده الخندق، وقد نزل الكوفة، وسابق الفرس إلى الإسلام، وصحب النبيصلى الله عليه وسلم وخدمه وحدث عنه، وكان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال، وعبادهم، ونبلائهم، وكان رجلا قوياً، وتوفي سلمان الفارسي في خلافة عثمان بن عفان بالمدائن. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: ٥١٣/١، والطبقات الكبرى: لابن سعد: ٧٥/٤ - ٩٤ و١٦/٦، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: ٥٢٣/١.
(٥) ينظر: تأريخ الطبري (٥٥٦/٢).
(٦) عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر بن وهب المازني حليف بني عبد

ويسكنون فيه إذا انصرفوا من غزوهم..)[١].

وكلف أبالهياج[٢] بتخطيط الكوفة وأمره بأن يجعل المناهج أربعين ذراعا وما يليها ثلاثين ذراعا وما بين ذلك عشرين, وبالأزقة سبعة اذرع, ليس دون ذلك شيء وفي القطائع ستين ذراعا وكان أول شيء خط فيها مسجدها ثم قام في وسطه رام شديد النزع فرمى عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه, ثم أمر ببناء مواقع السهام وبنى في مقدمته ظلة ذرعها مائتان على أساطين من وراء الرخام كانت للأكاسرة سمائها كاسمية المساجد الرومية وبنوا لسعد دارا بحياله بينهما طريق منقب مائتا ذراع, وجعل فيها بيوت الأموال[٣].

ووضع الإمام عمر رضي الله عنه تخطيط البصرة والكوفة على قاعدة صحيحة محكمة فقد وسع طرقها وجعلها على نظام جميل, وهي في شكلها العام تدل على عبقرية الفاروق رضي الله عنه في المجال الهندسي والعمراني, فقد روعي في بنائهما أسلوب المدن وهواء البادية وتربتها, وذلك أدعى لصحة الأجسام, وجودة الهواء لأن سعة الطرق للبلاد بمثابة الرئة للجسم[٤].

ولا نريد أن نبالغ في استخلاص النتائج في هذا الموضوع لذلك نرى أن قرار بناء مدينتي الكوفة والبصرة مع ما فيه من مراعاة لمقصد الشارع من حفظ نفوس المجاهدين وسلامتهم من الأمراض والأوبئة, إلا انه كان من وراء قرار بنائهما مقاصد عظيمة أخرى, خصوصا في قرار بناء مدينة البصرة,كتقوية الجانب العسكري

شمس أو بني نوفل من السابقين الأولين كان إسلامه بعد ستة رجال فهو سابع سبعة فى إسلامه وقد قال ذلك فى خطبته بالبصرة وهاجر إلى الحبشة ثم رجع مهاجرا إلى المدينة رفيقا للمقداد وشهد بدرا وما بعدها وولاه عمر في الفتوح فاختط البصرة وفتح فتوحا قدم على عمر يستعفيه من الإمرة فأبى فرجع في الطريق بمعدن بني سليم سنة سبع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل قبل ذلك وعاش سبعا وخمسين سنة ودعا الله فمات ينظر الإستيعاب لابن عبد البر (١٠٢٦/٣)، والإصابة لابن حجر (٤٣٨/٤).

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص:٣٣٧)، ومعجم البلدان (٤٣١/١).

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري (٤٤٩/٢).

(٤) ينظر: الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار (١٨٢).

وجعلهما مقرا ومعسكرا حربيا منهما ينظم الجنود المجاهدة المحررة للبلدان والمناطق القريبة والمجاورة, وأن مراعاة الجانب الصحي أظهر في قرار بناء مدينة الكوفة من قرار بناء مدينة البصرة.

يقول الدكتور فوزي خليل (.. قرار بناء الكوفة على هذا النحو مصلحة مرسلة, وسياسة شرعية من الإمام عمربن الخطاب رضي الله عنه على أساس أنه يحقق مصلحة عامة قصد الشارع إليها؛ وهي حفظ نفوس الفاتحين للقادسية من جانب العدم بدرء ما وقع عليهم من أضرار صحية نتيجة تغير البيئة والمناخ في القادسية عما تعودوا عليه في شبه الجزيرة, وعدم اتخاذ إجراء كبناء الكوفة من شأنه أن يفوِّت مصلحة الجيش في القادسية, وما قد يترتب على ذلك من إيقاع الهزيمة بالمسلمين ونقض هذه البلدان المفتوحة حديثا ولم يتمكن الإسلام بعد فيها, هذه كلها مخاطر وأضرار عامة يدرؤها قرار بناء مدينة الكوفة لاستشفاء الجنود واستنقاذهم مما أصابهم من ضعف وتغير ألوانهم)[١].

الفرع الرابع: تضمين الأطباء غير الكفوئين

ومما اثر عنه في مجال اهتمامه بصحة الرعية ترهيبه للمتطببين الذين يمارسون مهنة الطب بغير علم والمقصرين منهم ويتسببون في إتلاف النفوس أو تفويت أعضائهم أو حتى يتسببون في المشقة والأذى أثناء العلاج مما لا يحتاج إلى مثل هذه المشقة والأذية إذا أتقن الطبيب مهنته ولم يقصر فيها؛ لأن الأصل في الإسلام أن يكون الطبيب له دراية وخبرة بمهنة الطب التي يمارسها, ورفيقا وحليما مع المرضى.

ولخطورة مهنة الطب فقد أسند الفقهاء لوالي الحسبة مراقبة من يباشر هذه المهنة, ليعلم هل هو من أهل الدراية والخبرة أم لا؟ ذلك لأن التقصير من الطبيب قد يفضى إلى تلف أو سقم, فيقر والي الحسبة من الأطباء من توفر عمله وحسنت طريقته, ويمنع من قصر أو أساء من التصدي لما يفسد به النفوس[٢].

(١) ينظر: المصلحة العامة من منظور الإسلامي. (ص: ٥٥٢).
(٢) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، سنة:١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (ص: ٣٨٤).

وقد ضمن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطبيب المخطئ كما ضمن الخافضة التي أخطأت ومما يروى في ذلك أن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه الإمام عمر[١] نتيجة تقصيره عند أداء مهنته وكذلك روى أن امرأة كانت تخفض النساء, فأعنفت جارية, فضمنها الإمام عمر رضي الله عنه[٢].

فتضمين الإمام عمر لهما كان بسبب تقصير الأول وعدم الإتقان في عمله, وفي الثاني المشقة والشدة غير الضروريتين اللتين ألحقتهما بالجارية، والتي تخالف هذا العمل المحتاج فيه إلى الرفق والأناة.

وقد تحدث الفقهاء عن خطأ الطبيب بناء على عمل الإمام عمر رضي الله عنه هذا, وبينوا نوع الدية اللازمة فيه فقد قال الإمام مالك بن انس رحمه الله: " والأمر المجمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل أي الدية كاملة وعد ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل"[٣].

وقد نقل ابن رشد[٤] إجماع العلماء على إلزام الطبيب الدية في الخطأ قال: وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ[٥].

ويمكن أن يقاس على قضاء الإمام عمر رضي الله عنه جميع الأخطار الناجمة عن الأطباء في زماننا هذا, سواء كان ذلك بإعطاء الأدوية الضارة خطأ, أو كان ناشئا عن قلع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٠/٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٧٠).
(٣) ينظر: الموطأ للأمام مالك باب عقل الجراح في الخطأ (٢٥١/٢).
(٤) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد فقيه مالكي فيلسوف طبيب من أهل الأندلس ولد سنة (٥٢٠هـ) عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهم بالزندقة والإلحاد ونفي إلى مراكش،وأحرقت بعض كتبه ومات بمراكش ودفن بقرطبة سنة (٥٩٥هـ) وهو الملقب بالحفيد تمييزا بينه وبين جده. ينظر: شذرات الذهب (٣٢٠/٤)، والأعلام (٢١٣/٦).
(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ٦٧٤).

الأسنان أو العمليات الجراحية المختلفة.., وينبغي أن يضاعف العقاب تعزيرا إذا تولى ذلك غير المختصين, احتراما للنفوس وحفاظا على سلامتها من كل مكروه.

الفرع الخامس: العمل لأجل الحفاظ على نفوس المسافرين

بما أن طبيعة معظم أجزاء الدولة الإسلامية في زمن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت صحراوية خصوصا مابين مكة والمدينة واليمن.. وأن وسائل السفر يومئذ كانت بسيطة.. كان للسفر خطورة عظيمة؛ لذلك كان لا بُدّ للمسافر أن يحمل لسفره الزاد والماء الكافيين، وإلا فإنه يعرض نفسه للهلاك والموت جوعا وعطشا أو على الأقل مرضا شديدا بسبب قلة الأكل والشرب الكافيين للجسم.

مما استحدثه الإمام عمر رضي الله عنه لحفظ النفوس في هذا المجال أنه خصص من بيت المال حصة لمشاريع تضمن صحة وسلامة المسافرين الذين يتنقلون بين أجزاء الدولة الإسلامية,من أهم تلك المشاريع أن وضع ما يسمى بـ (دار الدقيق) وهى (مكان يجعل فيه السويق, والتمر, والزبيب, ومتطلبات العيش الأخرى, يعين بها المنقطع من أبناء السبيل والضيف الغريب)[١] .

ووضع في الطرق الصحراوية - كالطريق فيما بين مكة والمدينة - مايصلح به حاجة المسافر, وما يحمل عليه من ماء إلى ماء, ولا يجعل المسافر بحاجة إلى حمل ماء وزاد.[٢].

وكانت توجيهات الإمام عمر رضي الله عنه إلى القبائل, والأمراء, والولاة تصب في هذا الاتجاه فعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عمرته سنة سبع عشرة, فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل لهم فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك, فأذن لهم,واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء, والظل[٣].

كما وخصص عددا ضخما من الجمال بوصفه وسيلة للمواصلات المتاحة آنذاك؛لتيسير انتقال من لا ظهر له بين الجزيرة, والشام, والعراق[٤].

(١) ينظر: الطبقا ت الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٣).
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٣/٣).
(٣) ينظر: تأريخ الأمم والملوك للطبري (٤٩٢/٢).
(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٢/٣).

المطلب الثاني/
الأزمة الاقتصادية (عام الرمادة) والإجراءات المقاصدية التي اتخذهارضي الله عنه لحفظ نفوس المسلمين

في سنة ١٨ هـ أصاب الناس في الجزيرة مجاعة شديدة, وجدب وقحط, واشتد الجوع حتى جعلت الوحوش تأوي إلى الإنسان, وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها عامها من قبحها, وماتت المواشي جوعا، وسمي هذا العام عام الرمادة؛ لأن الريح كانت تسفي ترابا كالرماد, واشتد القحط, وجفل - نفل - الناس إلى المدينة؛ إذ لم يبق عند أحد منهم زاد فكانوا يلجؤون إلى المدينة حيث أمير المؤمنين للاستغاثة به(١).

فبذل الإمام عمر رضي الله عنه كل ما يمكن بذله في سبيل دفعها عن الناس فاتخذ مجموعة من الإجراءات والاجتهادات المقاصدية التي تشكل السياسة الشرعية ليعالج بها أزمة المجاعة نلخصها فيما يأتي, أما الإجراءات فهي:

١ - شدة الإمام عمر على نفسه:

أنزل الإمام عمر نفسه منزلة أي فرد من رعيته فحمل نفسه على التقشف وشظف العيش, فاقسم ألا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما حتى يحيا الناس, وكان في زمن الخصب يبث له الخبز باللبن والسمن, ثم كان عام الرمادة يبث له بالزيت والخل, وكان لا يشبع, فتغير لونه, فعن عياض بن خليفة, قال: رأيت الإمام عمر رضي الله عنه عام الرمادة وهو أسود اللون, ولقد كان رجلا عربيا يأكل السمن, فلما أمحل(٢) الناس حرمها, فأكل الزيت حتى غير لونه وجاع أكثر(٣).

وعن أسلم قال: كنا نقول: لو لم يرفع الله تعالى المحل عام الرمادة لظننا أن الإمام عمر يموت هما بأمر المسلمين(٤).

ووضع القيود على أسرته أيضا ففرض عليهم أن يعانوا أيضا أكثر مما يعانيه

(١) ينظر: البداية والنهاية (٧ / ٧٢ - ٧٣)، تأريخ الطبري (٥ / ٧٥) و(٢ / ٥٠٠) فما بعد هامش (١).
(٢) المحل: الجدب وانقطاع المطر. ينظر: القاموس المحيط (٥٠/٤).
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣١٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٣١٥).

أفراد رعيته وأسرهم, وقد نظر ذات يوم في عام الرمادة, فرأي بطيخة في يد ولد من أولاده, فقال له على الفور: بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين! تأكل الفاكهة, وأمة محمد هزلى؟ فخرج الصبي هاربا يبكى, ولم يسكت الإمام عمر رضي الله عنه إلا بعد أن سأل عن ذلك, وعلم: أن ابنه اشتراها بكف من نوى[١].

نعم هكذا تعامل الفاروق مع هذه الحادثة فآثر رعيته على نفسه فجعل يأكلون خيرا مما يأكله هو وأسرته, ويحمل أعباء الحكم والحياة أضعاف ما يحملون ويعانى من ذلك أضعاف ما يعانون ورفع شعاره الخالد المعبر عن التضامن بين الخليفة ورعيته (كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم)[٢].

٢ - الاستغاثة بأهل الأمصار:

من التدابير والإجراءات المصلحية التي اتخذها أمير المؤمنين الإمام عمر رضي الله عنه لدفع خطر المجاعة الذي تهدد نفوس أبناء شبه الجزيرة من شيوخ وشباب وأطفال ونساء, بل وحيوانات عجماء, أن سارع بالكتابة إلى أمراء الأقاليم أو الأمصار الأخرى يستمدهم عاجل الغوث لأهل المدينة ومن حولها.

فكتب إلى عمرو بن العاص والى مصر: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي سلام عليك أما بعد أفتراني هالكا ومن قبلي وتعيش أنت ومن قبلك فيا غوثاه ثلاثا قال فكتب إليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد أتاك الغوث فلبث لبث لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي, مع أني أرجو أن أجد سبيلا احمل في البحر، فبعث في البر بألف بعير تحمل الدقيق, وبعث في البحر بعشرين سفينة تحمل الدقيق, والدهن, وبعث إليه بخمسة آلاف كساء[٣] وكتب الإمام عمر رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه والي الشام (.. ابعث إلينا من الطعام بما يصلح من قبلنا فإنهم قد هلكوا, إلا أن يرحم الله) وكتب إلى سعد بن أبي وقاص يبعث إليه وكلهم بعثوا إليه[٤].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣١٥).
(٢) ينظر: تأريخ الأمم والملوك للطبري (ص:٢ /٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩).
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد, (٣١٠/٣ وما بعدها).
(٤) المصدر السابق (٣١١/٣).

فقام الإمام عمر رضي الله عنه بتوزيع المعونات المتتابعة من أهل هذه الأمصار حتى استغنى أهل الحجاز, وعم الرخاء, فصار الطعام في المدينة كسعر مصر[١].

٣ - إنشاء معسكرات لخدمة اللاجئين

نظرا لتنظيم خدمة الناس الذين لجؤوا إلى المدينة للاستغاثة بأمير المؤمنين (وضع نظاما يشبه نظام التموين الذي نعرفه وأقام على تنفيذه في المدينة رجالا وكان يشرف عليهم بنفسه, ويتلقى تقاريرهم يوما بيوم وبتابع إحصاءهم وربما جمع أعدادا كبيرة من الناس على موائد يقيمها لهم فيعشيهم عنده)[٢].

وفي ذلك يقول أسلم (لما كان عام الرمادة تجلبت العرب (جاءت) من كل ناحية فقدموا المدينة فكان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أمر رجالا يقومون عليهم ويقسمون عليهم أطعمتهم وإدامهم.. فكانوا إذا أمسوا اجتمعوا عند ه فيخبرونه بكل ما كانوا فيه.. يقول: فسمعت عمر يقول ليلة (وقد تعشى الناس عنده): أحصوا من تعشى عندنا فاحصوهم من القابلة فوجدوهم سبعة آلاف رجل وقال أحصوا العيالات التي لا يأتون والمرضى والصبيان,فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفا, ثم مكثنا ليالي فزاد الناس فأرسلهم فأحصوا فوجدوا من تعشى عنده عشرة آلاف والآخرين خمسين ألفا فما برحوا حتى أرسل الله السماء فلما أمطرت رأيت الإمام عمر قد وكل كلّ قوم من هؤلاء بناحيتهم يخرجونهم إلى البادية ويعطونهم قوتا وحملانا.. قال اسلم وكانت قدور الإمام عمر رضي الله عنه يقوم إليها العمال في السحر يعملون الطعام حتى يصبحوا ثم يطعمون المرضى منهم[٣]، وأمر رضي الله عنه زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم - من اجل عدم حدوث ارتباك في توزيع حصص الأرزاق بين مستحقيها - وأمره أن يكتب لهم صكاكا من قراطيس ثم يختم أسافلها,

(١) الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م. (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب, محمد محمد المدني، وزارة الأوقاف المصرية سنة: (١٤١٤ - ١٩٩٤) (ص: ١٨٨ - ١٨).

(٣) ينظر: الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء: للشيخ حسن أيوب، دار السلام،القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ١٠٦).

فكان أول من صك وختم الصكاك[١].

٤ - الاستغاثة بالله وصلاة الاستسقاء

كما اتخذ الإمام عمر بن الخطاب الإجراءات المادية لمواجهة أزمة المجاعة لحفظ الرعية لم يفته الأخذ بالإجراءات المعنوية باللجوء إلى الله تعالى داعياً منه رفع هذه الأزمة عن أمة محمد ووجه الناس إلى مثل ذلك, فكان رضي الله عنه يصلى بالناس العشاء ثمّ يخرج إلى بيته, فلا يزال يصلى حتى يكون آخر الليل ثم يخرج فيأتي الأنقاب, فيطوف عليها, ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأنه سمعته ليلة في السحر, وهو يقول: (اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي! ويقول: اللهم لا تهلكنا بالسنين, وأرفع عنا البلاء! يردد هذه الكلمات)[٢].

وفي بداية الأزمة لم يفطن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنْ يؤدى صلاة الاستسقاء حتى رأى بلال بن حارث المزني[٣] في المنام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن سأله أهله أن يذبح لهم شاة فقال: ليس فيهن شيء. فألحوا عليه فذبح الشاة فإذا عظامها حمر فقال: يا محمداه. فقال: له الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام (ابشر بالحياة, ايت عمر فأقره منى السلام وقل له إن عهدي بك وفيَّ العهد شديد العقد, الكيس الكيس يا عمر) فجاء حتى أتى باب عمر رضي الله عنه فقال لغلامه استأذن لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأتى الإمام عمر فأخبره ففزع ثم صعد الإمام عمر رضي الله عنه المنبر فقال للناس أنشدكم الله الذي هداكم للإسلام هل رأيتم منى شيئا تكرهونه فقالوا اللهم لا, وغم ذاك؟ فأخبرهم بقول المزني ففطنوا ولم يفطن. فقالوا: استبطاؤك في الاستسقاء فأستسق بنا, فنادى في الناس فخطب فأوجز ثم صلى ركعتين فأوجز ثم قال (اللهم عجزت عنا

---

(١) ينظر: التأريخ: لأحمد بن أبي يعقوب إسحاق (اليعقوبي)، (ت: ٢٨٤هـ)، بيروت - ١٩٦٠م، (ص: ١٥٣ - ١٥٤).
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٥/١).
(٣) بلال بن حارث المزني: هو بلال بن حارث بن عاصم بن سعيد المزني، أبو عبد الرحمن، صحابي شجاع من أهل المدينة أسلم سنة (٥هـ) أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح وكان يسكن وراء المدينة شهد غزو إفريقية توفي آخر خلافة معاوية عن (٨٠) عاما، سنة (٦٠ هـ). ينظر: الإصابة (١٦٤/١)، وأسد الغابة (٢٠٥/١)، وطبقات ابن سعد (٢٧٢/١).

أنصارنا, وعجز عنا حولنا وقوتنا الا بك اللهم اسقنا وأحي العباد والبلاد)[١].

واستسقى رضي الله عنه يومئذ بالعباس فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا..[٢] فلم يبرحوا حتى سقوا وأطبقت السماء عليهم أياما[٣].

الاجتهادات المقاصدية في هذه الحادثة

إن كانت الإجراءات السالفة التي اتخذها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعد اجتهادات مصلحية ومقاصدية، لكن دلالة التي نذكرها هنا على مدى مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه لمقصد الشارع لحفظ نفوس المسلمين في فقهه واجتهاداته أصرح وأوضح لذلك أفردته بالبحث والدراسة:

١ - وقف إقامة حد السرقة

كان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقيم حد السرقة على من يسرق قبل عام المجاعة، فلما كان عام المجاعة أوقف الحد على من يسرق وقال: (لا يقطع في عذق ولا في عام سنة)[٤].

وقد جاء إلى الإمام عمر رضي الله عنه في هذا العام رجل وقد سرقت ناقته ونحرت فقال له الإمام عمر هل لك في ناقتين عشاريتين[٥] مربغتين[٦] سمينتين بناقتك فإنا لانقطع في عام السنة[٧].

ولم يكن توقيف الإمام عمر رضي الله عنه لهذا الحد تعطيلا أو إلغاء للنص القرآني

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٧ / ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإستسقاء باب (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) رقم (١٠١٠).

(٣) ينظر: تاريخ الطبري (٥٥٩/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢١/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/١٠.

(٥) العشراء من النوق التي مضى لحملها عشرة أشهر أوثمانية أو هي كالنفساء من النساء. ينظر القاموس المحيط (٩٣/٢).

(٦) أي مخصبتين الإرباغ: إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاء، أراد ناقتين قد أربغتا حتى أخصبت أبدانهما وسمنتا. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٦٣٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/١٠).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وإنما كان تطبيقا كاملا لهذا النص والنصوص الأخرى من الكتاب والسنة ومراعاة لمقاصد الشارع في حفظ النفوس منعدم إيذائها بما لا تستحق لما يأتي:

أ. إن السارق في حالة المجاعة لا ينطبق عليه وصف السارق الذي يسرق بقصد الاعتداء على أموال الآخرين - وقصد الاعتداء هو مناط القطع - وإنما يسرق اضطرارا وبقصد سد رمقة وحفظ حياته وهذا المقصد ليس مناطا للحكم ولا يقطع به يده.

إن السارق في ظل ظرف المجاعة والشدة, قد يكون مضطرا إلى السرقة مدفوعا إليها بسبب الجوع وحاجته إلى حفظ حياته, وللمضطر في الإسلام أن يحفظ حياته بتناول ما يحرم عليه حتى يجوز له أكل الميتة قال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[المائدة: ٣].

أ. في إسقاطه حد السرقة تطبيق للتوازن والترتيب الموجود بين المقاصد الضرورية أيضا: وهو أن السارق اضطرارا في حالة المجاعة, وبقصد حفظ نفسه وسد رمقه فإنه, يقصد تحصيل مصلحة حفظ نفسه, وهذه المصلحة تقابلها مصلحة حفظ أموال الآخرين من ضياع جزء منها بمقدار سد رمق الجائع, وبموازنة المصلحتين, فإن مصلحة حفظ النفوس مقدمة على مصلحة حفظ الأموال وفقا للترتيب الداخلي بين أصول المصالح, لذا يدرأ عن السارق حد القطع بهذا الاعتبار(١).

وإن قال قائل إن هذه الأدلة ليست مقنعة لجواز إسقاط حد السرقة نقول: أوَليست كافية أن تورث شبهة في القطع والحدود تدرأ بالشبهات كما يقول صلى الله عليه وسلم: (إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرأوا الحد عنه)(٢).

وكما قد درأ الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد قطع السارق اضطرارا في حالة مجاعة عامة كما في عام الرمادة كذلك درأ في حال مجاعة خاصة للأسباب والأدلة

(١) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامى. (ص: ٥٥٩).
(٢) أخرجه البيهقي (٢٦١/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١١/٥).

التي ذكرناه وقد سبق أن ذكرنا أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر: (علي بهم) ثم قال لعبد الرحمن: (والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم) ثم قال لصاحب البعير: (كم كنت تعطى لبعيرك) قال أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن: (قم فاغرم لهم ثمان مئة)[١].

نعم بهذا الفقه والاجتهاد المصلحي الكامن من عقلية وبصيرة أمير المؤمنين الإمام عمر رضي الله عنه أسقط حد السرقة عام الرمادة لتغير مناط الحكم, والأحكام ترتبط بمناطاتها وجودا وعدما, وتقديرا لمقصد الشارع إلى حفظ النفوس في حالة الضرورة والقحط[٢].

٢ - تأخير دفع الزكاة:

تقديرا للآثار المترتبة على هذا الظرف القاسي فقد أوقف الإمام عمر رضي الله عنهالزام الناس بالزكاة في عام الرمادة, حتى زال القحط ونزل المطر وتوافر المرعى وخصبت الأرض جمع الزكاة عن عام الرمادة أي أعتبرها دينا على القادرين حتى يسد العجز لدى المحتاجين, وليبقى في بيت المال رصيد بعد أن أنفقه كله.

فقد روي أن الإمام عمررضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة قال: فلما أحيا الناس بعث رجلا فقال له: (أعقل عليهم عقالين, فأقسم فيهم عقالا وأتني بالآخر)[٣].

إذاً فهو لم يسقط الزكاة وأنما أخرها إلى انقضاء المجاعة ونزول الغيث وكان هذا من حكمة الإمام عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية.[٤].

والحق أن موضوع اجتهاد الإمام عمر رضي الله عنه هذا يتناسب أكثر مع مراعاته لمقصد حفظ المال لكن ذكرته هنا لأني بصدد دراسة الاجتهادات والإجراءات المقاصدية له في عام المجاعة ووجه مناسبته لحفظ المال أن أزمة المجاعة كما أثرت على

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٩) والمحلى لابن حزم (٨ / ١٥٧).
(٢) ينظرالمصلحة العامةمن منظور إسلامي (ص: ٥٦٠).
(٣) الأموال لأبي عبيد (ص: ٤٦٤).
(٤) ينظر: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة: د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: ٢٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، (٢ /٨٢٩).

الإنسان كذلك أثرت على ذلك الموارد والثروات الحيوانية وكما قلنا سابقا: مات أكثرهم جوعا فأعمل الإمام عمر بصيرته النافذة بأن أبقاها بأيدي أصحابها لتتكاثر وتنمو حتى العام المقبل لأنه إذا أخذها كان يدفعها إلى الفقراء والمستهلكين وبهذا لا تتكاثر ولا تنمو، وأيضاً لا يستفيد منها أصحابها لهزلها وقلة لحمها.

كما يدل على ذلك ما يروى عن طلحة بن محمد بن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه قال: رأيتنا عام الرمادة وحصت السنة أموالنا فبقى من العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له, فلم يبعث الإمام عمر رضي الله عنه تلك السنة السعاة فلما كان قابل بعثهم فاخذوا عقالين فقسموا عقالا وقدموا عليه بعقال, فما وجد في بني فزارة كلها إلاّ ستين فريضة فقسم ثلاثين وقدم عليه بثلاثين[١].

ولاريب أن هذا الرقم يبين لنا مدى أثر القحط الذي أهلك الكثير من الماشية وبالتالي تأثيره على الكثير من الناس الذين جلُ مالهم أصناف من الماشية وما بقيت منها غير صالحة للاستفادة منها حتى لأصحابها فضلا عن الفقراء الذين لا ينتظرون الاستفادة من هذه الحيوانات سوى ذبحها وسد رمق الجوع بها, وكما قلنا سابقا: أنهم كانوا إذا ذبحوها يعافونها من قبحها وهزلها.

كما قلنا سابقًا فكر الإمام عمر رضي الله عنه بأن هذه الحيوانات أن تكون بيد أصحابها حتى يحيا الناس أولى مادامت لا تقلل أزمة المجاعة ولا يستفيد منها الفقراء وتخرج عن ملكية أصحابها فقط بدون أن يستفيد منها أحد وهذا منه رضي الله عنه مراعاة لحفظ المال أيضا.

٣ - توقيف النكاح:

ومن الإجراءات والاجتهادات التي اتخذها الإمام عمر رضي الله عنه تنظيمه لبعض المباحات وتوقيفها كالنكاح, فقد روى أنه رضي الله عنه كان لا يجيز النكاح في هذه السنة, مبررا ذلك بقوله: (لعل الضعينة تحملها على أن تنكح غير الأكفاء)[٢] وكان يقول: (إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح)[٣].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٢٣).
(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة: لابن أبي حديد عز الدين عبد الحميد المدائني، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م. (١٢ / ١٥٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٢/٦).

المطلب الثالث/
اجتهاداته المقاصدية في مجال القضاء

ويتكون من فرعين:
الفرع الأول: اهتمامه بالقضاء
الفرع الثاني: نماذج من اجتهاداته المقاصدية في مجال القضاء الجنائي

الفرع الأول: اهتمامه بالقضاء

يكتسب فقه الإمام عمررضي الله عنه في مجال القضاء أهمية بالغة في موسوعة القضاء الإسلامي وذلك كما أشرنا إليه سابقا يرجع إلى أسباب منها توسع رقعة الدولة الإسلامية في زمنه والظروف المواتية له من طول مدة خلافته والعقلية المتفردة التي كان يمتلكها هذا الرجل المشهود له من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[١] وغير ذلك لذلك نرى كتب الفقه الإسلامي مملوءة بفقهه وأقضيته المهمة, مما جعل بعض الدارسين يفردونها بالبحث والدراسة[٢].

ولما كان قصد الشارع الحكيم من تشريع نظام القضاء هو تحقيق العدل بين الناس بحفظ أرواحهم وأجسامهم وأموالهم وأعراضهم من كل مكروه, ورأينا تحقيقا واضحا ومراعاة بديهية لقصد الشارع هذا في فقه الإمام عمر رضي الله عنه وأقضيته لذلك رأينا من الضروري أن ندرس بعض أقضيته واجتهاداته في هذا المجال.

وخصصت أقضيته واجتهاداته في مجال العقوبات الجنائية بالبحث والدراسة لما رأيت من تناسبها أكثر مع مراعاته لحفظ النفس من جانب العدم وسأدرس أقضيته الأخرى المتعلقة بالأموال والأعراض في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقبل أن أدرس بعض أقضيته أحببت أن لا تفوتني الإشارة إلى الاهتمام البالغ الذي حظي به القضاء في زمنه, لما فيه من مراعاة واضح لمقصد الشارع في تشريع القضاء الذي هو حقن الدماء والأموال والأعراض ولا يتحقق ذلك إلا بإنشاء أنظمة

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٢٥).
(٢) مثل كتاب فتاوى وأقضية الإمام عمر للشيخ محمد عبد العزيز الهلاوي, وكتاب السياسة القضائية في عهد الإمام عمر بن الخطاب وعلاقتها بواقعنا المعاصر, للدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش يحتوي على (٨٤١) صفحة.

قضائية مضبوطة تحظى باهتمام بالغ من قبل الدولة ورئيسها, وألخص ذلك في ثلاث نقاط:

أولا: جعل القضاء مؤسسة نظامية مضبوطة:

وذلك بتوظيف أشخاص كفوئين له من الناحية العلمية والدينية, بحيث يطمئن من عدم ارتكابهم أخطاء فضيحة في عملهم ولا يظلمون الناس والخصماء بأقضيتهم ولا يلجؤون إلى العدول عن الحق والعدالة بأيّ وسيلة وأي إغراء, وأيضا بوضعه دستورا قويما في نظام القضاء والتقاضي, كما يتضح ذلك في الرسائل التي أرسلها إلى كل من أبي موسى الأشعري[(١)] وأبي عبيدة[(٢)] ومعاوية بن أبي سفيان[(٣)] وغيرهم والتي كانت محل إعجاب العلماء منذ القدم فاشتغلوا بشرحها والتعليق عليها هذه القرون الطويلة, ولا تزال موضع دهشة وإكبار لكل من يطلع عليها, ولو لم يكن للإمام عمر رضي الله عنه من الآثار غيرها؛ لعد بها من كبار المشرعين والمفكرين.

وأيضا ضرب للقضاة رواتب تكفيهم بل تزيد على حاجاتهم لئلا يطمع فاسق في أن يعدلهم عن الحق في هذا المجال بالرشوة والإغراءات[(٤)].

ثانيا: فصله القضاء عن السلطة السياسية

ومما يؤكد الاهتمام البالغ الذي حظي به القضاء في عهده مراعاةً وتطبيقا لقصد الشارع في تشريع القضاء الذي هو - تطبيق العدالة بكل أوجهه - هو فصله للسلطة القضائية عن السلطة السياسة.

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٨٨). وجاء في الرسالة. أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاد له آس - سو - بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك البينة على المدعي واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس وراجعت فيه عقلك واهتديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم،ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. وإياك والتأذي للخصوم والتنكر عندالخصومات فإن القضاء في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر. ينظر لتفاصيل الرسائل إعلام الموقعين (٨٥/١).

(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ١٣٠).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ١١٧).

(٤) ينظر لتفصيل ذلك حكومة عمر (ص: ٨٣).

إذا كانت أوروبا قد اكتشفت قاعدة فصل السلطة القضائية عن السلطة السياسية بصورة نظرية في القرن الثامن عشر واعتبرتها فتحا جديدا في تنظيم الدولة, ورعاية حقوق المواطنين, يوم تحدث عنها (مونتسكيو) في كتابه روح الشرائع, أي بعد الثورة الفرنسية, فإن الإسلام قد أقرها قبل أربعة عشرة قرنا واعتبرها أصلا من أصول نظامه[١].

ففصل الإمام عمر رضي الله عنهالسلطة القضائية في الولايات الكبيرة على الغالب مثل الكوفة ومصر وفي بعض الأماكن جمع لبعض ولاته بين الولاية والقضاء؛ إذا كان القضاء لا يشغلهم عن شؤون الولاية فقد كان يقوم بالقضاء رضي الله عنه في بعض الأحيان مع وجود قضاة بالمدينة[٢].

ومن القضاة الذين قصرهم الفاروق في خلافته على القضاء وحده:

عبد الله بن مسعود ولاه الإمام عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة, وقد روى قتادة عن مجلز: أن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر[٣] على صلاة أهل الكوفة, وبعث عبد الله بن مسعود على بيت المال والقضاء وقيس بن أبي العاص[٤] القرشي تولى قضاء مصر وعمرو بن العاص كان واليا له[٥].. وهكذا, فلم يكن للخليفة أو

(١) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت - ، ط: ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٢ / ٥٣).

(٢) ينظر: النظام القضائي في العهد النبوي وخلافة الراشدة: مناع القطان، مكتبة الوهبة،ط: ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م (ص: ٤٧).

(٣) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسى ثم المذحجى كان هو وأمه سمية ممن عذب فى الله ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن بالإيمان قلبه فنزلت فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وهذا مما اجتمع اهل التفسير عليه، وهاجر إلى أرض الحبشة وصلى إلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرا والمشاهد كلها وأبلى ببدر بلاء حسنا، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضا، ويومئذ قطعت أذنه ثم أستشهد في صفين وكانت صفين فى ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين ودفنه علي رضي الله عنه فى ثيابه ولم يغسله وكانت سنة يوم قتل نيفا على تسعين ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٣٥/٣ - ١١٤١).

(٤) قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، ذكره بن سعد في الصحابة، وشهد حنينا، وهو من مسلمة الفتح، وهو أول قاض في الإسلام بمصر، توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين ينظر: الإصابة لابن حجر (٤٨٦/٥).

(٥) ينظر: أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب بيروت – لبنان=

الأمراء على الأمصار سلطان على القضاة في قضائهم إلا من باب الشورى وأخذ الرأي, ولم يكن القضاة أيضا يستشيرون الخليفة أو الأمراء إلا في الأمور المستجدة أو المستعصية..

ومما يدل على ذلك أن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رجلا عن قضية له: (ماذا صنعت في قضيتك؟) قال: قضى علي بكذا.. قال الإمام عمر رضي الله عنه: (لو كنت أنا القاضي لحكمت بغير ذلك..) قال الرجل: وما يمنعك الأمر إليك؟ وأنت أمير المؤمنين؟ قال الإمام عمر رضي الله عنه: (لو كان الأمر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت, أما والأمر إلى الرأي فإن الرأي مشترك)[١].

ومعنى قول الإمام عمر رضي الله عنه هذا أنه لو كان في الحكم على هذه القضية نص من القرآن أو السنة لرددت القاضي إليه أما مادامت المسألة اجتهادية فهذا من حق القاضي الذي فصل فيها, وليس لي التدخل في شأنه... وهذا هو لب استقلال القضاء الذي كان من نتائجه جلوس الخليفة أو الوالي مع خصمه أمام القاضي ليفصل بينهما.

فقد روي عن أبي بن كعب أدعى على الإمام عمر رضي الله عنه دعوى في حائط فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له الإمام عمر رضي الله عنه: جئناك لتقضي بيننا, قال: فتنحى له عن صدر فراشه, وفي رواية فأخرج له زيد وسادة فألقاها إليه, وقال: هاهنا يا أمير المؤمنين, فقال الإمام عمر رضي الله عنه: (جرت يا زيد في أول قضائك ولكن أجلسني مع خصمي, فجلسا بين يديه)[٢].

كذلك مما يؤكد استقلال القضاء عن الوالي العام على الإقليم في عهد الإمام عمر رضي الله عنه, ذلك النزاع الذي حدث بين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه والي الشام, وقاضيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٣] على فلسطين فقد روى أنه كان بين معاوية بن أبي سفيان

= (٢ / ١٨٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (٦٠٨/٢)، والإصابة لابن حجر (٤٨٦/٥).

(١) تقدم في (ص: ٣٩).

(٢) ينظر: أخبار القضاة لوكيع (١ / ١٠٨ - ١٠٩), والسنن الكبرى للبيهقي (١٠ /١٣٦), وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م (٧ / ٣١٥).

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهم بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن

=

وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما خلاف حول بيع الذهب بالدنانير وبيع الفضة بالدراهم, - وقد كان عبادة من علماء الصحابة فقال عبادة لمعاوية: أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن رأيك.. لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة, فلما قفل لحق بالمدينة فقال له الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما أقدمك يا أبا الوليد؟) فقص عليه القصة, وما قال من مساكنته فقال الإمام عمر: (ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك, فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك, وكتب إلى معاوية: (لا إمرة لك عليه, واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر)[1].

نعم هذا الاستقلال الذي وفره الإمام عمر رضي الله عنه لقضاته حفظ لهم حرمتهم ووفر لهم المهابة بين الناس وكان القضاة يعتزون بهذا الاستقلال ويترفعون عن كل ما يختل بحرمتهم وهيبتهم وجعلهم يحرصون أكثر على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس الذَين هما كما قلنا من مقاصد تشريع القضاء في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: حق الإمام في تنفيذ أحكام الحدود:

ومن الإبداعات المهمة التي حظي بها القضاء أيضا في زمنه رضي الله عنه ما أمر به قضاته في البلدان والولايات من إقامتهم للحدود والعقوبات دون الرجوع إليه إلا إذا كان الأمر يتعلق بالقتل حداً أو قصاصاً فلم يبح لهم تنفيذ القتل قبل الرجوع إليه رضي الله عنه وموافقته عليه.

وقد أصدر هذا القرار رضي الله عنه بعد أن حدثت حادثة فخشي رضي الله عنه من قضاته أن يتساهلوا في قتل النفوس التي لا تستحق القتل والحادثة هي:

أن امرأة تجمع الناس عليها وهم يقولون: زنيت, زنيت, فلما انتهت إلى الإمام عمر في منى قال لها: ما يبكيك؟ - إن المرأة ربما استكرهت - فقالت: كنت امرأة

=

عوف بن الخزرج بن حارثة، يكنى أبا الوليد، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وآخى رسول اللهصلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم، توفي بالرملة من أرض الشام، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الإصابة: لابن حجر: (٦٢٤/٣ - ٦٢٦)، الطبقات: لابن الخياط الليثي: (٣٠٢/١)، والطبقات الكبرى: لابن سعد: (٥٤٦/٣، و٦٢١/٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٩/١ - ٢٠) في كتاب السنة باب (تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ثقيلة الرأس, وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني, فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر رضي الله عنه: (لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين)[١], ثم كتب إلى أمراء الأمصار في الآفاق ألا تقتلوا أحدا إلا بإذني.

وقد يعمل بما فعله الإمام عمر أحدث الدساتير الوضعية في النظم المعاصرة وذلك لأنه يؤكد على عدم الإفتيات على حق رئيس الدولة في مسألة تنفيذ القتل - وما فعله الإمام عمر رضي الله عنه في هذا المجال ما هو إلا تأكيد لحق رئيس الدولة في النظام الإسلامي قبل أن تعرفه النظم الوضعية المعاصرة بأربعة عشر قرنا من الزمان[٢].

هكذا كان الإمام عمر رضي الله عنه حريصا على حفظ الدماء البريئة من أن تسفك, فأين الذين يدعون العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان ويبيدون الشعوب والمجتمعات فضلا عن أفرادها لأجل غايات تافهة وغرائز شخصية فقط؟!

الفرع الثاني: نماذج من اجتهاداته رضي الله عنه المقاصدية في مجال القضاء الجنائي

أولا: قتل الجماعة بالواحد:

من المسائل التي قضى فيها الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاده مراعيا فيها مقصد الشارع في حفظ النفوس البريئة هذه المسألة.

فقد حدث في عهده أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها, وترك في حجرها ابناً له من غيرها, فاتخذت المرأة في غيبته خليلاً فقالت لخليلها إن هذا الغلام يفضحنا واتفقا على قتله, واجتمع على قتله ستة رجال وامرأة, وفي رواية أقل من ذلك فقتلوه وجعلوه في وعاء من جلد والقوه في ركية[٣] في ناحية القرية فعثر على الغلام مقتولا, واعترف خليل المرأه بقتله, واعترفت هي, فكتب أمير صنعاء إلى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك,فاستشار الإمام عمر رضي الله عنه الناس فقال له علي: يا أمير

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦١/٨).
(٢) ينظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وعلاقتها بواقعنا المعاصر, للدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (ص: ٤٢٥).
(٣) الركية: البئر التي لم تطو. ينظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري (٢٢٨/١٢).

المؤمنين: (أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جذور, فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟), قال: (نعم), قال: فذلك فكتب الإمام عمر إلى يعلى بقتلهم جميعا, وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا)[١].

فراعى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة أصل المقصد الذي شرع لأجله القصاص وهو توفير الحياة الآمنة والمطمئنة المشار إليها في قوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)" [البقرة: ١٧٩], وحقن الدماء البريئة وحفظ النفوس من أن تسفك

وتقتل بغير حق لأن عدم القصاص من جماعة إذا اشتركوا في قتل واحد ذريعة وحافز لمن يريد أن يقتل إنسانا بأن يشرك معه آخرين في قتله ليسقط عنه القصاص وبهذا يبطل قصد الشارع من توفير الحياة الآمنة المطمئنة للناس.

يقول الشاطبي: (.. والمستند فيه المصلحة المرسلة ووجه المصلحة أن القتيل معصوم, وقد قتل عمدا وإهداره داع إلى حزم أصل القصاص,واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا أعلم انه لا قصاص فيه, وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً والمشترك ليس بقاتل تحقيقا, فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير قاتل. قلنا: ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل, وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى شخص واحد, وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد, وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء[٢].

يقول الدكتور محمد بلتاجي: والنصوص الإسلامية كلها تراعي في العقوبات فكرة التعدي والجور دون أن تنظر إلى محل التعدي من حيث إنفراده أو تعدده, فإذا اشترك عشرة رجال في الزنى بامرأة واحدة فهم زناة, تماما كما لو زنى كل منهم بامرأة معينة, وإذا اشتركوا في شرب دن من الخمر فهم شاربون تماما, كما لو شرب كل منهم دناً أو عشرة دنان... وقد سبق أن هدف الإمام عمر من تطبيق التشريع كان تحقيق مصلحة الناس في عهده بما يتماشى مع النصوص. وقتل الجماعة بالواحد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٥/٩).
(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (ص: ٣٦١).

طريق من الطرق التي اتبعها للوصول إلى هذا الهدف.. إتباعا لما روعي في العقوبات الإسلامية من فكرة التعدي دون نظر منهم إلى ما قد يفهمه بعض من يتمسكون بحرفية النصوص[1].

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فعل الإمام عمر هذا.. ولم يعرف له مخالف في زمانه[2] وبذلك قال: جمهور العلماء[3]. هكذا كان تطبيق الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنصوص وهكذا كان مراعاته لمقصد الشارع في مجال القضاء بين الناس.

ثانيا: عقوبته للقاتل المعفو عنه

ومن أوليات الإمام عمر رضي الله عنه في مجال القضاء الجنائي هذه المسألة فقد رأى الإمام عمر رضي الله عنه أن القاتل عمدا عليه حق عامّ غير حق القصاص فإذا عفى أولياء المقتول وتنازلوا عن حقهم يبقى الحق العام عليه وهو خرقه للنظام العام للدولة والجرأة على ارتكاب هذه الجريمة عمدا وتخويف الناس واختلال الأمن العام لذلك أصدر أمرا بالنسبة للقاتل العامد المعفو عنه بأنه يسجن سنة ويجلد مائة[4].

وهذه العقوبة فيما أرى - والله أعلم - كانت من باب التعزير للزجر والاتعاظ لأن أولياء المقتول قد يعفون عن القصاص ولا يطلبون منه الدية, وفي هذه الحالة يخرج المتهم من جريمته سالما ولا يلحقه أي أذية مقابل هذه الجريمة الشنيعة وقد لا يندم ولا يتعظ في هذه الحالة ويكرر ذلك ومن هنا لا يتحقق مقصد الشارع من حفظ النفوس وارتعاد الناس أمام سفك الدماء البريئة وقد وافقه في ذلك من العلماء

---

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٢٤٥).
(٢) ينظر تفسير ابن كثير (١ / ٢١٠).
(٣) ينظر بداية المجتهد (٢ / ٤٦١), والمغني لابن قدامة (٢٩٠/٨), وتفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (٢١٠/١)، ومغني المحتاج إلى معني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الذخائر للمطبوعات، قم - إيران، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، (٢٠/٤), وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: ٢، سنة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (٢٣٩/٧).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (ص: ٦٦٤).

مالك, وقال الشافعي وأحمد أنه لا عقوبة عليه وقال أبو ثور[١] إلا أن يكون القاتل المعفو عنه قد عرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى[٢].

وفي رأيه هذا أيضا كان رضي الله عنه مراعيا لمقصد الشارع من حفظ النفوس والدماء ونفاد جريمة القتل وانزجار القاتل ليتحقق مقصد الشارع في تشريع القصاص وإن لم يقتص من المجرم وعفي عنه.

ثالثا: تقديره للدية:

ومن اجتهاداته المقاصدية في هذا المجال أيضا تقديره للدية في زمانه وذلك لأن الإبل غلت أسعارها واستفاض المال فرفع مقداره كما أجاز دفعها بأشياء أخرى كالبقر والغنم والحلل.

روي عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير, لكل بعير أوقية, وذلك أربعة آلاف درهم فلما كان زمن الإمام عمر رضي الله عنه غلت الإبل ورخصت الورق, فجعلها الإمام عمر رضي الله عنه أوقيتين مقابل كل بعير فذلك ثمانية آلاف, ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار, ومن البقر مائتا بقرة, ومن الشاء ألف شاة[٣].

وفي رواية لأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم,, ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف الإمام عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال: (ألا أن الإبل قد غلت) قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألفا, وعلى أهل البقر مائتي بقرة

---

(١) أبو ثور: هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ)، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقاة المأمونين، له الكتب المصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد. ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: ٢٢٦/١، وطبقات الفقهاء: للشيرازي: ١٩٠/١، وشذرات الذهب: للعكري: ١/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ٧٢/١٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٦٦٤), والمغني لابن قدامة (١١ / ٥٨٤), والأم للإمام الشافعى (٦ / ١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٩١), والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٧).

وعلى أهل الشياه ألفي شاة, وعلى أهل الحلل مائتي حلة, قال: وترك دية أهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية[١].

وإذا نظرنا إلى تعديل الإمام عمر رضي الله عنه هذا لقيمة الدية يتبين لنا مدى فهم هذا الرجل العظيم لمقصد الشارع الحكيم في تشريعاته, فإن الشارع إنما أجاز أن يقوم الإبل بالذهب والفضة وغيرها... لأجل تيسير دفعها لكن لا يجوز أن يؤدي هذا التيسير إلى إجحاف حق كل من القاتل وأولياء المقتول ويؤدي أكثر مما شرع أو أقل من ذلك لذلك قام بتعديله مرتين في خلافته نظرا لتغير الظروف والأزمان, كي يصيب الهدف والمقصد الذي شرع لأجله الدية تماما من غير زيادة ولا نقصان.

وقد بين رضي الله عنه مراعاته في هذه المسألة لقصد الشارع بنفسه حيث قال: (... إني أرى الزمان تختلف فيه الدية, تنخفض فيه من قيمة الإبل, وترتفع فيه, وأرى المال قد كثر وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي.. وأن يصاب الرجل المسلم, فتهلك ديته بالباطل, وأن ترفع ديته بغير حق, فتحمل على قوم مسلمين, فتجتاحهم)[٢].

رابعا: تضمينه بالدية لمن تسبب في قتل شخص

من شدة حرصه رضي الله عنه على حفظ النفوس البريئة أن تقتل والدماء البريئة أن تسفك وتهدر أنه ضمن كل من يتسبب في قتل غيره كي يتعض ويرتعد من هذه الجريمة كل من يريد الإقدام عليها ولو بالتسبب, وقد روي عنه أقضية عدة في هذه المسألة نوردها باختصار منها:

- **تضمينه لمن منع الماء لطالبه فتسبب في قتله عطشا.**

روى عن الحسن البصري أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فرفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه, فأغرمهم الدية[٣].

- **تضمينه للأمير بالدية لتسببه في القتل:**

فقد ضمن رضي الله عنه الأمير كما ذكرنا[٤] عندما أكره جنديا له بغور الماء في يوم شديد البرد.

(١) أخرجه أبوداود في السنن في كتاب (الديات) باب (الدية كم هي؟) برقم (٤٥٣٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٩٥).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٦).
(٤) تقدم تخريجه في (ص: ١٣٥).

وقد غضب الإمام عمر رضي الله عنه لمثل هذا الفعل بل الظاهر من كلامه أنه أعتبر هذا القتل عمدا من قبيل التفريق الذي يجب فيه القصاص بدليل قوله: لولا أن تكون سنة لضربت عنقك ويمكن أن يحمل مثل هذا القتل على شبه العمد الذي تكون فيه الدية على هذا المتسبب وليست على عاقلته, لأن مثل هذا الفعل من الأفعال التي تقتل غالبا إلا أنه لم يقصد منها القتل[١].

ويظهر من قوله رضي الله عنه لهذا الأمير: (لرجل مسلم أحب إلي من كل شيء جئت به) مدى قدسية النفس المؤمنة عنده ومن قوله رضي الله عنه: (والله لا أوليك أبدا) مدى حزمه الشديد مع الذين يتهاونون في الحفاظ على نفوس المجاهدين ويعرضونهم على مواطن الهلاك, ومدى كان يراعي الحفاظ على أرواحهم مستوحيا ذلك من المقصد الضروري للشارع العظيم من حفظ النفوس.

- قضاؤه بالدية على الأعمى لقتله البصير بالتسبب

إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا   هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا كلا هما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى[٢].

وهذه القضية أيضا من اجتهادات الإمام عمر رضي الله عنه ولم يحدث مثلها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه, وقضاء الإمام عمر رضي الله عنه هذا كان موافقا للقياس لأن الإمام عمر رضي الله عنه نظر إلى سبب موت البصير وهو سقوط الأعمى عليه فهو قتل خطأ يلزم فيه الدية على العاقلة قياسا على ما لو سقط إنسان من سطح على آخر.

نعم هكذا يظهر من النماذج التي ذكرنا حرص الإمام عمر رضي الله عنه على مراعاة مقصد الشارع من حفظ النفوس وهناك نماذج كثيرة أخرى لا نستطيع أن ندرسها ونذكرها خشية الإطالة، وأختم الكلام عن دراسة هذا الفصل - مراعاة الإمام عمر بن

---

(١) ينظر: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب (ص: ٤٤١ - ٤٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٨) وعلي بن أبو الحسن الدار قطني البغدادي المتوفى (٣٨٥) في سننه، بتحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،بيروت لبنان ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م (٩٨/٣).

الخطاب رضي الله عنه للمقصد الضروري الثاني حفظ النفس - بأن أقول: كم تحتاج الأمة الإسلامية في يومنا هذا إلى مثل هذا الجهد العملي الكبير الذي بذله هذا الرجل العظيم حتى تقل الفجوة الكبيرة بينها وبين سلف الأمة, وكم تحتاج إلى مثل هذا الجهد الجهيد كي تحول الأفكار والنظريات إلى سلوك وواجبات تنطبع عليها في حياتها, وتكون نموذجا يحتذى به وتأوي إليه البشرية الحائرة في ضل دياجير الظلم والظلام وانتهاك حرمة الإنسان وحقوقه, ويعرض الإسلام في هذا العصر - عصر تقدم التكنولوجيا والتطور التقني والعمراني والتدهور الفكرى والأخلاقي - في صورته الحقيقية التي عرضها رضي الله عنه للناس في زمانه وصار نموذجا مثاليا وتراثا عظيما يفتخر به الإسلام والمسلمون في كل عصر, ويعيد للإنسانية حياته الكريمة الآمنة المطمئنة فيها يحترم من الناحية المادية والمعنوية كما وُفرت لها في عصره رضي الله عنه.

الفصل الثالث
مراعاة الإمام عمررضي الله عنه لحفظ العقل والنسل

ويشتمل على:

المبحث الأول: مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه للمقصد الضروري الثالث حفظ العقل

المبحث الثاني: مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه

للمقصد الضروري الرابع حفظ النسل من

جانب الوجود ومن جانب العدم

المبحث الثالث: مراعاته لحفظ العرض

المبحث الأول
مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه للمقصد الضروري
الثالث حفظ العقل

مما فضل الله به الإنسان عن سائر الحيوانات وميزهم به عنهم هو العقل, وبه صار خليفة في الأرض وسخر له ما في البر والبحر، وكلفه بعبادته وطاعته اعتمادا على وجود العقل.

يقول الزمخشري[١] رحمه الله: {كرمه بالعقل والنطق والتمييز والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد}[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: " {والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكاليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله, إلا أنه لما لم ينهض لكل المراد من العبد بعث الرسل وأنزلت الكتب, فمثال الشرع الشمس, ومثال العقل العين فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء}[٣].

ووصف الإمام الغزالي العقل بأنه آلة الفهم, وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف وملاك أمر الدين والدنيا, وبأنه أشرف صفات الإنسان[٤].

---

(١) **الزمخشري**: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي الزمخشري من كبار المعتزلة، مفسر محدث متكلم نحوي ولد في زمخشر سنة (٤٦٧هـ) وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه ورحل إلى مكة وجاورها وسمي جار الله من تصانيفه الكشاف في تفسير القرآن، توفي سنة (٥٣٨ هـ). ينظر: شذرات الذهب (١١٨/٤)، ومعجم المؤلفين
(١٨٦/١٢).

(٢) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود الإمام عمر الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) تحقيق ودراسة الشيخ أحمد عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٣ / ٥٣٤).

(٣) تفسير القرطبي (١٠ / ٢٩٤).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام الغزالي وإحياء علوم الدين: للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة: ١٣٥٨هـ -

وحفظا لهذه الميزة المهمة من كل ما يؤدي إلى التعطيل والانحراف من جانب وسعيا لتطويره ونموه وتكملته من جانب آخر نرى الشارع الحكيم قد شرع تشريعات مهمة تضمن عند تطبيقها نموه وسلامته وأداءه الكامل للذي خلق لأجله.

فشرع لأجل الحفاظ عليه من جانب الوجود حل الطيبات وما به قوام النفس من غذاء وكساء ومسكن من حيث إنه داخل في حقيقة حفظ النفس أيضا من جهة, لأن العقل السليم في الجسم السليم[١].

هذا من ناحية المحافظة على الأجهزة المادية لعقل الإنسان,ومن الناحية المعنوية شرع لأجل المحافظة عليه من جانب الوجود وجوب ما يعبر عنه في لغة التربية الحديثة بالتعليم الأساسي, مما يعتبر من فروض الأعيان[٢] واكتساب المهارات والمعارف اللازمة لعمارة الأرض وكسب الرزق في نواحي التخصص المهني والحرفي مما يدخل في فروض الكفاية ويتداخل مع حفظ المال[٣].

وشرع لأجل المحافظة عليه من جانب العدم تحريم كل ما يؤدي إلى تعطيل وظيفته كتحريم المسكرات بكل أنواعها قليلها وكثيرها ووجوب إقامة الحد على من قام بتعاطيها.

وانطلاقا من مقصد الشارع الحكيم أثر عن أمير المؤمنين رضي الله عنه وصايا ومواقف واجتهادات وتشريعات تظهر فيها مدى مراعاته رضي الله عنه لهذا المقصد الضروري, وحرصه على تغذية عقول الأمة وتطويره والسير به نحو التقدم والإبداع سعيا إلى إسعادهم في الدنيا والآخرة, وحفظها من التعطيل والتحريف الذين يؤديان بهم إلى التخلف والضياع والعذاب في الدنيا والآخرة.

وسأدرس ما أثر عنه رضي الله عنه في هذا المجال في مطلبين مستقلين بإذن الله تعالى:

المطلب الأول: مراعاته لحفظ العقل من جانب الوجود

المطلب الثاني:مراعاته لحفظ العقل من جانب العدم

١٩٣٩. (١ /١٣).

(١) ينظر الموافقات للشاطبي (٢ / ٣٢٥) والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ٣٥١).

(٢) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة تأليف: د. جمال الدين عطية (ص: ١٤٤).

(٣) ينظر: تيسير الفقه (فقه العلم): د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة،، ١٩٩٩م (ص: ١٩٨).

المطلب الأول/
مراعاته لحفظ العقل من جانب الوجود

كما قلنا سابقا أن الشارع الحكيم شرع لأجل المحافظة على العقل وجوب الأكل والشرب بقدر ما يقوم به النفس والعقل ووجوب التعليم العيني والكفائي لأجل تغذيته وقيامه بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على وجه تام.

وقد تكلمنا عما أثر عنه رضي الله عنه فيما يتعلق بحفظ النفوس والعقول من توفيره المأكل والمشرب للأمة ومواجهته أزمات المجاعة وغيرها عندما تحدثنا عن حفظ النفس لذلك نكتفي بما ذكرنا هناك ولا نعيدها, وسنتناول هنا بالبحث والدراسة ما أثر عنه في مجال العلم والتعليم وحثه رعيته عليه[١].

لقد فهم الإمام عمر بن الخطاب ما للعلم من الأهمية في الإسلام وإنه من أهم مقومات التمكين للأمة الإسلامية؛ لأنه من المستحيل أن يمكن الله تعالى لأمة جاهلة متخلفة عن ركاب العلم, مستوحيا فهمه هذا من القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في فضل العلم واهله كقوله تعالى:" **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**" [الزمر: ٩].

وقوله تعالى:" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "[المجادلة: ١١].

ومن قول الرسول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين..)[٢], وقوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٣].. وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على فضله وأهميته.

هذا ما جعله من فقهاء الأمة بل في الصدر الأول بلا منازع وشهدت له الأمة

---

(١) عد علماء المقاصد التعليم من الوسائل الضرورية التي يحافظ بها على العقل, ينظر: إحياء علوم الدين (٩٤/١)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ٣٥١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) رقم (٧١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب السنة باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم) رقم (٢٢٤).

بغزارة العلم وعمق الفهم والقدرة العالية على التحليل والبراعة في الإستنباط والإستنتاج, وأهله - بتوفيق الله تعالى إياه - لتلك المكانة العالية وأصبح مجتهد وفقيه الأمة بعد أن آلت إليه الخلافة فأرسى باجتهاداته وفقهه قواعد العدالة كما فهمها من جوهر الإسلام ومقاصد الشريعة.

وهذه المكانة العلمية التي اكتسبها الإمام عمررضي الله عنه كانت لها خلفية رئيسية وهي: أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يعدّ ويربى هذا الرجل لخلافة رسوله وخلافة خليفة رسوله وللفقه والاجتهاد من بداية عمره وقبل إسلامه, فقد تعلم الإمام عمررضي الله عنه الكتابة والشعر والأنساب كما ذكرنا من بداية عمره, وكان من علماء قريش وسفرائهم. وبعد أن أسلم وبعد هجرته كان من اهتمامه بالعلم والتعلم أن كان يتناوب مع جيران أنصاري له لحضور مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري[١] - لان مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوم ذاك مدرسة العلم ولم يكن يتسنى للإمام عمررضي الله عنه أن يحضره كل يوم لأجل العيش والتكسب, فكان هو وجاره اتفقا على الحضور بالتناوب حتى لا يفوتهما حضور مجلس العلم مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم, فمن كانت نوبته حضور مجلس الرسولصلى الله عليه وسلم في المساء يزور جاره فيخبره بما حدث في ذلك اليوم من نزول آية من القرآن او تشريع حكم جديد, أو حديث تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن سمعاه من قبل وهكذا..

وبعد أن تولى الخلافة كان يهتم كثيرا بالتعليم وتوجيه الرعية نحو طلبه، وسندرس اهتماماته بهذا الجانب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إنشاء مدارس مخصصة لتعليم الصبيان الكتابة وقراءة القرآن الكريم

كان المسلمون قبل ولاية الإمام عمر إنما يقرئ الرجل منهم ابنته وأخاه الصغير.. فلما كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وكثر الولدان, أمر ببناء بيوت المكاتب, ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم[٢]. ويذكر القابسي[٣] وصفا

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب العلم باب (التناوب في العلم) رقم ٨٩).
(٢) ينظر: التراتيب الإدارية: لعبد الحي بن عبد الكبير الحسني الكتاني،دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤).
(٣) **القابسي**: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بابن القابسي كان

=

للحركة التعليمية في الكتاتيب في عهد الإمام عمررضي الله عنه فيقول: {... ثم مات أبو بكر رضي الله عنه... فلم يكن بلد إلا وبنيت فيه المساجد ونسخت فيه المصاحف, قرأ الأئمة وعلمه الصبيان في المكاتب شرقا وغربا}.[١] وهذا يدل على أن العملية التربوية في المدينة قد أرست قواعدها منذ وقت مبكر, فقد اتخذ المكان المخصص للتدريس, وانتدب لهذا العمل رجال يلازمون الطلبة ويتقاضون أجورا على عملهم[٢] فمما يذكر في ذلك أن الخليفة عمررضي الله عنه أول من جمع الاولاد في المكتب, وأمر من يلازمهم وجعل رزقه من بيت المال[٣].

وروي أن ثلاثة معلمين كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان, وكان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر...[٤].

وقد كشف الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جانب سايكولوجي مهم عندما نصح مواطنيه بالتعليم في الصغر وقال: (تفقهوا قبل أن تسودوا)[٥] لأن الكبير في السن وصاحب الشأن في المجتمع قد يأنفان من السؤال والجلوس في حلقات

=

إماما في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به وكان للناس فيه اعتقاد كثير وكانت ولادة أبي الحسن المذكور في يوم الإثنين لست مضين من رجب سنة (٣٢٤ هـ) وتوفي ليلة الأربعاء ثالث شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعمائة ودفن يوم الأربعاء وقت العصر بالقيروان وبات عند قبره من الناس خلق عظيم وضربت الأخبية وأقبل الشعراء بالمراثي رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٠/٣).

(١) التربية في الإسلام أو التعليم في رأي القابسي: د. أحمد فواد، دار إحياء ابكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٥م (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: الحياة الفكرية في المدينة المنورة في القرنين الأول والثاني الهجري تأليف د. عدنان علي الفراجي بغداد جامعة صدام للعلوم الإسلامية الموسوعة العلمية عدد (٨) سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (ص: ٦١).

(٣) ينظر: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص: ١٠٦)، وكنز العمال (١٨٣/٢) وحكومة عمر (ص: ١٤٤) وتاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه: لمحمد طاهر بن عبد القادر الخطاط الكردي المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م (ص: ١٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٦ / ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب (الإغتباط والحكمة) قبل حديث رقم (٧٣).

العلم خلافا للصغير، كما أن الإمام عمررضي الله عنه كان يدرك حدة الذكاء وقوة الاستعداد لدى الصغار فكان يحرص على سؤالهم والإفادة من نباهتهم[١].

ومما يؤكد لنا اهتمام الإمام عمررضي الله عنه بالتعليم أن الكتاتيب لم تختص بالصبيان فقط بل شمل الكبار أيضا وخصوصا شمل الذين كانوا لا يحسنون قراءة القرآن وبالأخص سورة الفاتحة (أم الكتاب) التي من الضروري أن يحسن قراءتها كل مسلم.

ففي تاج العروس قصة تؤكد ذلك عند الحديث عن كلمة (أبجد), قال: ويروى أن الإمام عمر بن الخطاب لقي أعرابيا فقال له: (هل تحسن أن تقرأ القرآن؟) قال: نعم, قال: (فاقرأ أم القرآن), قال: والله ما أحسن البنات فكيف الأم؟.. ثم أسلمه إلى الكتاب, فأنشد بعد ذلك:

فخطوا لي أبا جاد وقالوا تعلم سعفصا وقريشات

وما أنا والكتابة والتهجي وما حظ البنين من البنات[٢]

ولم يقتصر نظام الكتاتيب على المدينة فقط بل شمل جميع أقطار الدولة والمدن المفتوحة بأساليب مختلفة كما سنشير إليه لاحقا ومما يدل على ذلك أن أبا الدرداء رضي الله عنه[٣] كانت له حلقة عظيمة في مسجد دمشق يحضرها ما يزيد على ألف وستمائة شخص, يقرؤون عشره عشرة ويتسابقون عليه[٤]، وكان يصلي الصبح في

(١) ينظر: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التأريخية وفق مناهج المحدثين: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (ص: ٢٧٩).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٧ / ٤٠٢) لم أعثر على هذه القصة في كتب الآثار الموجودة في مكتباتنا وما استغنيت عن ذكرها لأهميتها ولطافتها.

(٣) **أبو الدرداء:** هو عويمر أبو الدرداء واختلف في اسمه، فقيل: هو عامر وعويمر، مات أبو الدرداء وكعب الأحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقال الواقدي وجماعة: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال ابن عبد البر: إنه مات بعد صفين، والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان. انظر: الإصابة: لابن حجر: ٧٤٧/٤، والاستيعاب: لابن عبد البر: (١٢٢٧/٣ - ١٢٢٩)، والطبقات الكبرى: لابن سعد: (٣٩١/٧ - وما بعدها)، والطبقات: لابن الخياط الليثي: (٩٥/١)، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم: للربعي: (١١٨/١)، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: (٦٢٧/١ - ٦٤٣).

(٤) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن علي بن الجزري المتوفى (٨٣٣هـ)

=

الجامع وكان يجمع الطلبة حوله وكان يقسم طلبته صفوفا ويعين لكل صف عريفا وهو بنفسه يقف في المحراب يرمقهم ببصره، فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفه فإذا غلط عريفهم رجع إلى أبي الدرداء فسأله عن ذلك، وقد تخرج من مدرسة أبي درداء قضاة وعلماء كبار مثل أياس بن معاوية المزني(١) قاضي البصرة المشهور(٢)، وقد كان الإمام عمر رضي الله عنه بعث أبا الدرداء إلى الشام معلما بعد طلب من يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه كما سنذكره فيما بعد إن شاء الله. وكان أبو موسى الأشعري يقرئ تلاميذه القرآن بعد أن يجلسهم حلقا حلقا(٣).

وقد اهتم قادة الفتح في الشام بتعليم المسلمين القراءة والكتابة حيث طلبوا من أسرى قيسارية(٤) تعليم المسلمين الكتابة، وقد وضعوا مدرسة في الجرف(٥) وهو معسكر المسلمين في فلسطين(٦) إلى جانب ذلك كان هناك اهتمامات أخرى لعمر رضي الله عنه بالتعليم على الأسلوب الفردي غير المنظم وخصوصا ما فعله لأجل تعليم أهل البوادي والأمصار المفتوحة فقد بعث رضي الله عنه رجلا يستقرئ أهل البادية القرآن فمن لم يقرأ ضربه بالسوط(٧).

=

مكتبة الخانجي مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (١/ ٦٠٧).

(١) **أياس بن معاوية:** هو أياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة ولد سنة (٤٦ هـ)، يضرب المثل بذكائه وفطنته، قال الجاحظ: أياس من مفاخر مضر، ومن مقدمي القضاة، كان صادق الحدس عجيب الفراسة ملهما وجيها عند الخلفاء توفي بواسط سنة (١٢٢هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٠/١)، ميزان الإعتدال للذهبي (١٣١/١).

(٢) ينظر: تهذيب تأريخ دمشق الكبير: لابن عساكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٣٦٧/٢).

(٣) ينظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثية، مكة المكرمة، ط: الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ (١٠/٤).

(٤) **قيسارية:** بالفتح ثم السكون وسين معملة وبعد الألف راء ثم ياء مشددة بلد على ساحل بحر الشام تعد في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام ينظر: معجم البلدان (٤٢١/٤).

(٥) **جرف:**موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. ينظر معجم البلدان (١٢٨/٢).

(٦) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص: ١٩٣).

(٧) ذكره ابن حجر في الإصابة (١٥١/١).

وقد عد التعليم من المسؤوليات المنوطة بالولاة في الأمصار فقد ورد في إحدى خطبه:

(اللهم إني اشهدك على أمراء الأمصار فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم)[(١)].

وكان عماله رضي الله عنه يدركون هذه المسؤولية فقد صرح بها أبو موسى الأشعري حين قدم البصرة واليا فقال: (بعثني إليكم عمر بن الخطاب أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم)[(٢)]. هكذا عمل الإمام عمر رضي الله عنه لأجل تغذية عقول الأمة بالعلم النافع ونفاد ظاهرة الأميةالتي كانت سائدة آنذاك..

الفرع الثاني: اهتماماته بالعلم ووصيته للأمة بطلبه

كان رضي الله عنه ذا اهتمام بالغ بالعلم وأهله فكان من اهتماماته رضي الله عنه توجيهاته لرعيته ووصيته للأمة بطلب العلم: مذاكرته لما نسي مع الصحابة وسؤاله عما يجهل عن المسائل والمستجدات التي تواجههم, وقد أثر عنه الكثير في هذه الباب لا يسعنا حصر ذلك نكتفي بما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى عمر بامرأة تشم فقال: (أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم؟) فقال أبو هريرة: فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت, قال: (ما سمعت؟) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تشمن, ولا تستوشمن)[(٣)].

وعن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: استشارهم في إملاص المرأة فقال مغيرة[(٤)]: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او أمة..)[(٥)].

وقال رضي الله عنه: (تعلموا العلم وعلموه الناس,وتعلموا الوقار والسكينة وتواضعوا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٩/١و٢٨١/٣).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١٣٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب (المستوشمة) رقم (٥٩٤٦).

(٤) **مغيرة بن شعبة:** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي يقال له مغيرة الرأي وفد إلى المقوقس في الجاهلية، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة من الهجرة وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك وشهد خلافة عمر ثم خلافة عثمان واعتزل الفتنة بين معاوية وعلي، ثم ولاه معاوية الكوفة، وتوفي سنة (٥٠ هـ). ينظر: الإصابة (٤٥٢/٣)، وأسد الغابة (٤٠٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب (جنين المرأة) رقم (٦٩٠٥).

لمن تعلمتم منهم العلم, وتواضعوا لمن علمتموه العلم, ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم)[١].

وقال أيضا: (كونوا أوعية الكتاب وينابيع العلم)[٢].

وقال أيضا: (تفقهوا قبل أن تسودوا)[٣] أي تصيروا سادة قومكم فتمنعكم الانفة من التعلم فتعيشوا جهالا.

وقال أيضا: (تفقهوا في الدين)[٤].

وكان يوصي بتعليم النساء أيضا كما يوصي بتعليم الرجال فمن وصاياه لتعلم النساء أنه قال: (تعلموا سورة براءة, وعلموا نساءكم سورة النور)[٥].

هذا ولم يقتصر اهتمام الإمام عمررضي الله عنه بالعلوم الدينية فقط وحث الرعية عليها بل كان يوصي ويحث رعيته بتعلم كل ما فيه فائدة من العلوم العقلية كعلم النجوم وتعلم الحرف التي تتوقف حياة الناس عليها وغيرها من العلوم النافعة.

فمما أثر عنه رضي الله عنه في هذا المجال أنه كان يقول: (تعلموا من النجوم ما تعرفون به ساعات الليل والنهار, وتهتدون به السبيل ومنازل القمر)[٦].

وذكر له إتلاف شباب من قريش أموالهم فقال: (لحرفة أحدهم أشد علي من عيلته)[٧]، وقال: (حرفة يعايش بها خير من مسألة الناس)[٨].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٢ / ٥٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٤١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص: ١٤٩)، الزهد: للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، دار الريان للتراث، ط: ١، القاهرة، ١٤٠٨هـ وابن أبي دنيا في التواضع (ص: ٦٣), التواضع والخمول:لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي دنيا، تحقيق وتعليق: جاسم الفهيد الدوسري، دار القلم، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ والطبري في تهذيب الآثار / مسند العباس (١ / ٣٠١)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تخريج: محمود محمد شاكر. والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٣٦٨).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١ / ٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٣٢٣) وابن أبي شيبه في المصنف (٦/ ١١٦).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠/٥).

(٦) أخرجه ابن شبه في تأريخ المدينة (٣ / ١٣).

(٧) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ (٢ / ٦٤).

(٨) نفس المصدر.

الفرع الثالث: جعله المدينة جامعة علمية

ومن اهتماماته أيضا جعل المدينة جامعة علمية يتخرج منها العلماء والقضاة والمفتون ويتصدون للتعليم ونشر الثقافة الإسلامية إلى كل الأمصار الإسلامية.

فكان رضي الله عنه يهتم بمن يرى فيه الملكة العلمية والاستعداد لتصدي الفتوى والقضاء وخدمة العلم في المستقبل ويحثهم على طلب العلم ويوقرهم.

فإذا نظرنا في المدارس العلمية الأولى في العالم الإسلامي رأينا الأثر العمري عليها لان كل المؤسسين لها تأثروا بفقه الفاروق رضي الله عنه ونضجوا نتيجة اهتمامه بهم: فلندرس هنا باختصار الأثر العمري على هذه المدارس العلمية والتي كان لها الدور الكبير في نشر العلم والفقه وإنشاء المذاهب الفقهية وأورثت هذه الموسوعة الفقهية الضخمة للأمة ولعلمائها فيما بعدهم، والتي يجب أن يفتخر بها المسلمون في كل عصر لأنها صارت سببا لإنارة الطريق أمام كل الدساتير والتشريعات التي أرادت أن يرسي دعائم العدالة في المجتمع عبر هذه القرون حتى الدساتير والقوانين الوضعية في يومنا هذا لم يستغنوا عنها بل جعلها أكثرهم من مصادرها الرئيسية لاستمداد البنود القانونية..

المدرسة المكية

كان مؤسسها حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام المفسرين ابن عباس رضي الله عنه الذي صرف جل همه وغاية وسعه في علم التفسير، وربى أصحابه على ذلك, فنبغ منهم أئمة كان لهم قصب السبق بين تلاميذ المدارس في التفسير.

ومن الأسباب المهمة التي أهلت ابن عباس رضي الله عنه إلى هذه المكانة العلمية بعد دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم هو اهتمام الفاروق به فكان يدنيه من مجلسه ويقربه إليه ويشاوره ويأخذ برأيه فيما أشكل من الآيات, وابن عباس ما زال شابا غلاما فكان لذلك أثر بالغ في دفعه وحثه على التحصيل, وكان يداخله مع أشياخ بدر[١] ويسأله تفسير آيات من القرآن بحضرتهم كما يحكي لنا نفسه ويقول: (كان يسألني مع أصحاب محمد, فكان يقول لي: (لا تتكلم حتى يتكلموا), فإذا تكلمت, قال: (غلبتموني أن

---

(١) ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٧٨/٨) كتاب التفسير باب (قوله فسبح بحمد ربك واستغفره.) رقم (٤٩٧٠).

تأتوا بما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه)[١].

وكان هو أيضا حريصا على ملازمة الإمام عمررضي الله عنه, وحريصا على السؤال عنه, والأخذ منه ولذلك كان رضي الله عنه أكثر الصحابة علما بأقضيته, وفقهه[٢].

المدرسة المدنية

وأشهر من تفرغ فيها للحياة العلمية والتدريس والفتوى زيد بن ثابت[٣] رضي الله عنه وهو أيضا قد حظي باهتمام بالغ من قبل الإمام عمررضي الله عنه, فكان يستخلفه في كل سفر وإذا كثر عليه الخصوم صرفهم إليه ثم استعمله على القضاء وفرض له رزقا، وكان يفرق الناس في البلدان ويوجهه في الأمور المهمة ويطلب إليه الرجال المسلمون فيقال له زيد بن ثابت فيقول: لم يسقط علي مكان زيد ولكن أهل البلد يحتاجون إلى زيد فيما يجدون عنده فيما يحدث لهم ما لا يجدون ثم غيره، وعن موسى بن ميسرة عن سالم بن عبد الله قال كنا مع بن عمر يوم مات زيد بن ثابت فقلت مات عالم الناس اليوم فقال بن عمر يرحمه الله اليوم فقد كان عالم الناس في خلافة عمر وحبرها فرقهم عمر في البلدان ونهاهم أن يفتوا برأيهم وجلس زيد بن ثابت بالمدينة يفتي أهل المدينة وغيرهم من الطراء يعني القدام[٤].

المدرسة البصرية

ومن أبرز أساتذة هذه المدرسة أبو موسى الأشعري وكان هو أيضا شديد التأثر بعمر رضي الله عنه وفقهه, وكان عمر رضي الله عنه يتعهده بالوصايا والكتب أثناء ولايته الطويلة على البصرة كما أن أبا موسى كان يرجع إلى الإمام عمر في كل ما يعرض له من القضايا[٥].

وكان عندما يأتي المدينة المنورة يحرص على مجالسة الإمام عمررضي الله عنه وربما أمضى وقتا كثيرا معه, فقد روى أن أبا موسى رضي الله عنه أتى ليلة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد العشاء, فقال له عمر: (ما جاء بك؟), قال: جئت أتحدث إليك, قال: (هذه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٥٣٩).
(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦٨/٢).
(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٤٠).
(٤) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٨/٢ - ٣٥٩).
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٩٨).

الساعة!) قال: إنه فقه,فجلس عمر, فتحدثا طويلا, ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال إنا في صلاة[١]، يعني صلاة الفجر.

المدرسة الكوفية

ومن أبرز أساتذته عبد الله بن مسعود وهو أيضا كان قد تأثر بفقه الإمام عمر غاية التأثر, وكان يدع قوله لقول الإمام عمر وكان يقول: لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه[٢].

وكان يقول: لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه[٣].

المدرسة الشامية

وهي أيضا كانت متأثرة بفقه الإمام عمررضي الله عنه فبعد فتح الشام كتب يزيد بن أبي سفيان[٤] إلى الإمام عمر بن الخطاب كتابا جاء فيه إن أهل الشام كثروا وملؤوا المدائن واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم, فأعني يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم, فدعا الإمام عمررضي الله عنه معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت[٥] وأبا الدرداء رضي الله عنهم, فأرسلهم إلى الشام لأداء هذه المهمة, وقال لهم: (ابدؤوا بحمص فإنكم ستجدون الناس على وجوه مختلفة فمنهم من يتعلم بسرعة, فإذا رأيتم ذلك فعلموا طائفة من الناس فإذا رضيتم منهم فليقم بها واحد ويخرج واحد إلى دمشق والآخر إلى فلسطين), فقدموا حمص فكانوا بها حتى إذا رضوا من أناس ما وصلوا إليه من المستوى العلمي فأقام بها عبادة, وخرج أبو الدرداء إلى دمشق ومعاذ إلى فلسطين[٦].

وهكذا المدرسة المصرية وغيرها من المدارس الفرعية كلها تفرعت من

---

(١) ينظر: حياة الصحابة (٣ /٣٠٥).

(٢) أخرجه علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) في مجمع الزوائد دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة - بيروت ١٤٠٧والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠٣/٩).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٤٣).

(٤) تقدمت ترجمته في (ص: ٧٠).

(٥) تقدمت ترجمته في (ص: ١٤٨).

(٦) ينظر: تأريخ دمشق لابن عساكر (ص: ٢٣)، والإصابة لابن حجر (٦٢٦/٢).

جامعة المدينة التي كان يترأسها العالم الفقيه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتأثروا بعقليته التشريعية والتي كانت عنصر نجاحه وصوابه وتلقيه بالقبول والدراسة والتحقيق هذه القرون الطويلة بعد التزامه بالكتاب والسنة هو مراعاته لمقاصد الشريعة وجعله نصب عينيه في كل خطوة من خطواته في تحليل وتفسير وتطبيق نصوص الكتاب والسنة.

وما رأينا من هذا الاهتمام البالغ للعلم ونشره ما هو إلا جانب من جوانبه الخصبة التي تعد من أولياته في عصره وتدل على نباهته وعقليته المتفردة والتي كما قلنا وراءه مراعاة لقصد الشارع العظيم من حفظ العقل من جانب الوجود بتغذيته بالعلم النافع, سعيا منه إلى

توفير حياة طيبة كريمة لرعيته في الدنيا والآخرة بعيدة عن الانحراف والتخلف والجهل وإفرازاتها ونشير إلى المزيد منها عندما نتحدث عن المقاصد الحاجية والتحسينية إن شاء الله.

المطلب الثاني/
مراعاته لحفظ العقل من جانب العدم

مما شرعه الله سبحانه وتعالى لأجل المحافظة على العقول من التعطيل وعدم القيام بوظيفته التي خلق لأجلها هو شرب المسكرات بأنواعها. قال الغزالي رحمه الله: (حرم الشارع شرب الخمر لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومنبع العلم ومطلعه وأساسه ومحل الخطاب والتكليف, فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا ووسيلة السعادة في الدنيا والآخرة، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسده)[١].

وقال الآلوسي[٢]: (ولو لم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد

(١) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص: ١٠٣).

(٢) **الآلوسي:** هو محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسين الآلوسي، ولد سنة (١٢١٧ هـ) مفسر محدث فقيه أديب لغوي مشارك في بعض العلوم من أهل بغداد، كان سلفي الإعتقاد مجتهدا تقلد الإفتاء في بلده وعزل فانقطع للعلم وتوفى سنة (١٢٧٠هـ) ومن تصانيفه روح المعاني في تفسير القرآن والأسئلة العراقية والأجوبة الإيرانية وغيرهما. ينظر: معجم المؤلفين (١٧٥/١٢) والأعلام (٥٣/٨).

الاستقامة لكفى فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها)[١].

لذلك كانت محرمة في جميع الشرائع قال القرطبي: (إن السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع مصالح العباد, لا مفاسدهم, وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه, فيجب المنع في كل ما يذهبه ويشوشه)[٢].

وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بأنه رجس والرجس يدخل فيه كل قذر تعافه النفوس بفطرتها السليمة ولا يخفى ذلك إلا على من فسدت طبيعته.

والصفة الأخرى لها أنها من عمل الشيطان, وإضافتها إلى الشيطان يجعلها منكرا إلى منكر.. لان الشيطان في ذاته لا يحمل إلا رجسا ولا يدعو إلا إلى رجس وهذا الوصف للخمر يجعلها من أفحش الذنوب وأعظمها خطرا على المجتمع.

ولذلك كانت محرمة في جميع الشرائع[٣] وكبيرة من الكبائر وقد جاء تحريمها بنص القرآن الكريم قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)[المائدة: ٩٠ - ٩١].

وقد ورد في السنة أيضا تحريمها فعن ابن عمررضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[٤].

وقد انعقد إجماع الأمة على تحريمها ومستحلها كافر يستتاب وإلا قتل[٥].

---

(١) ينظر: تفسير روح المعاني: لشهاب الدين الآلوسي، المطبعة المنيرية، سنة: ١٣٥٣هـ (٢ / ٩٩).
(٢) ينظر تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٧).
(٣) ينظر: المستصفى من علم الأصول: للإمام الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت (٢٨٨/١)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر كانت حلالا في الشرائع السماوية الأخرى وحرمت في شريعتنا كالإمام النووي والشوكاني.
ينظر: شرح صحيح مسلم (١٤٤/١٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (ص: ١٨٩).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب (بيان ان كل مسكر خمر) (١٣ / ١٧٢) رقم (٥١٨٧).
(٥) ينظر: المغني (٨ /٣٠٣), الاستذكار: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

=

هذا بالنسبة إلى تحريمها، أما بالنسبة لتشريع حد معين على من يشربها فلم يرد في الكتاب تحديد عقوبة معينة عليها بل وردت في السنة والآثار منها ما روي أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: (اضربوه) قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه[١].

وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين[٢].

وفي بداية خلافة الإمام عمررضي الله عنه قد كان يجلد شارب الخمر أربعين ثم لما تكاثر شرب الخمر تكاثرا لم يعرف من قبل وذلك اثر الفتوحات الإسلامية, فكر رضي الله عنه بأن مقصد الشارع الحكيم من انزجار مرتكبي هذه الكبيرة لا يتحقق بجلدهم أربعين جلدة فقط وخصوصا عندما لاحظ فشو هذه الظاهرة, فتخوف كثيرا من أن يتمادى الناس من انتهاك حرمات الشارع ويتهاونوا بها ويخملوا ويسكروا ويعطلوا عقولهم التي أنعمها الله عليهم والتي قصد الشارع الحكيم إلى حفظها بتحريم تناول هذه الخبيثة, فتفوت عقول ومواهب وينهمك الناس في الشهوات واتباع الرذائل.. تخوفا من فوات جميع هذه المقاصد وغيرها جمع كبار الصحابة وشاورهم في الأمر.. وقال: (إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها), فقال علي رضي الله عنه إن السكران إذا سكر هذي وإذا هذي افترى فاجعله كحد الفرية فجعله الإمام عمررضي الله عنه ثمانين قياسا على حد القذف.. ووافقه الصحابة على ذلك[٣]. وفي رواية.. إن عبد الرحمن بن عوف

=

عبد البر النمري، حققه حسان عبد المنان والدكتور محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، سنة:١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. (٩ / ٢٠٣), زاد المحتاج شرح المنهاج: للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ الحسن الكوهجي، حققه عبد الله الأنصاري (٤ / ٢٥٧), كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني: العلامة على بن خلف المنوفي المالكي المصري، حققه وفصله أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني القاهرة، ط: ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (٤ / ٩٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب (الضرب بالجريد والنعال) رقم (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب (ما جاء في ضرب شارب الخمر) رقم (٦٧٧٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤ / ١٦٧) وعبد الرزاق في مصنف (٧ / ٣٨٧) وينظر: وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ / ٦٩) والمغنى لابن قدامة (٩ / ١٦١)، وإعلام الموقعين لابن قيم (١ / ٢١١).

قال: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد فيه ثمانين[١].

وهناك روايات أخرى تؤكد لنا أن إقامة حد الخمر ثمانين كان من اجتهادات الإمام عمررضي الله عنه من أبرزها ما روي عن السائب بن يزيد كنا نؤتى بالشارب على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر, فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين, حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٢]. وروي أيضا عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[٣].

وكان رضي الله عنه يغرب شارب الخمر بعد جلده ثمانين في بداية أمره حرصا على تطهير الرعية من هذه الظاهرة فقد روي أنه أتى إليه بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: (للمنخرين للمنخرين[٤] ولداننا صيام فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام[٥]. ثم ندم عن التغريب بعدما غرب رجلا في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل وتنصر, فقال: (لا أغرب بعده مسلما أبدا)[٦].

ذلك مراعاة منه للتوازن الضروري بين مقاصد الشريعة فالدين مقدم على العقل, فلم يغرب بعده أحدا على شرب الخمر. فالتكيف التشريعي إذا للأربعين الثانية هو أنها تعزير استند إلى القياس على حد القذف ووفق عليه بإجماع سكوتي وقصد به تحقيق المصلحة العامة[٧].

يقول الشاطبي رحمه الله: (اتفق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين, وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح, والتمسك بالاستدلال المرسل)[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب حد الخمر) رقم (٤٤٢٩) وأبو داود في كتاب الحدود باب (الحد في الخمر) رقم (٤٤٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب (الضرب بالجريد والنعال) رقم (٦٧٧٩).
(٣) أخرجه مسلم في كتب الحدود باب (حد الخمر) رقم (٤٤٣٢).
(٤) أي كبه الله. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن أثير (٢ / ٧٢٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٨٢) وابن أبي شيبه في المصنف (٥ / ٥٣١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣١٤ و٩ / ٢٣٠, ٢٣١).
(٧) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٢٤١).
(٨) ينظر: الاعتصام: للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (٢ / ٢٩١ - ٢٩٢).

أما الأربعون الأولى ففيها خلاف بين العلماء هل كانت حدا مقررا أربعين جلدة بالتحديد أم حددها أبو بكر رضي الله عنه عندما سأل الصحابة رضي الله عنهم وقد وردت روايات تشير إلى كل من الإحتمالين.

وكذلك لم يقف الأمر عند الإمام عمررضي الله عنه في النهي عن شرب الخمر أو في تشديده العقوبة على الشاربين بل كانت سياسته تهدف إلى القضاء على كل مظهر من مظاهر انتشار الخمور, شربا أو صناعة أو بيعا. فقد روى أن عمررضي الله عنه وجد خمرا في بيت رجل من ثقيف وكان قد جلده في الخمر فحرق بيته وقال: (ما اسمك؟), قال: رويشد, قال: (بل أنت فويسق)[١].

هكذا فهم الإمام عمر بن الخطاب مقصد الشارع الحكيم من تحريم الخمر التي تفتك بالأمة وتقضي على مواهبها ومقدوراتها من العقول التي يمكن أن تنهض بالمجتمع وتقوده إلى مراقي الفلاح والنجاح. وهكذا فهم من تشريع العقوبات في الإسلام التي شرعت للارتعاد والاتعاظ لا للنكاية والتعذيب خصوصا عقوبة شرب الخمر, وخصوصا عندما يلاحظ أن خطره وضرره لا يقتصر على الشاربين فقط كما لاحظه هو في زمانه بأن شرب بعض واستحلوه وتأولوا الآيات تأويلات فاسدة[٢].

كل ذلك دفع بالإمام عمر بن الخطاب أن يزيد على عقوبة شرب الخمر إلى ثمانين جلدة كي يتحقق مقصد الشارع الحكيم من ارتعاد الناس عن هذه الخبيثة وحفظ العقول والمواهب.

وقد أخذ برأي الإمام عمر كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والحنابلة، وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه ورواية عن أحمد وابن حزم وداود الظاهري[٣] إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٩/٩) وابن سعد في الطبقات (٥٦/٥).
(٢) ينظر: المستدرك للحاكم (٣ / ٢٧٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣١٥).
(٣) **داود الظاهري**: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهرية، ولد بالكوفة (٢٠١هـ) وسكن بغداد سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وانتهت إليه رئاسة العلم وتوفى سنة (٢٧٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد بن عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق، د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، سنة:١٣٩٨هـ ١٩٧٨م. (٤١٩/٢)، والأعلام للزركلي (٨/٣).

أن الحد أربعون[١].

هذا وقد يمكن أن يقاس على الخمر كل المطعومات والمشروبات التي ظهرت حديثا في زماننا ويخمر العقل لموافقتها في علة تحريم الخمر وهي السكر وموافقتها لمقصد الشارع من تحريمها وأيضا كل المخدرات التي تستعمل في الأغراض غير الطبية والصناعية التي ثبت مدى الأضرار الجسيمة لها من الناحية العقلية النفسية والجسمية والاجتماعية[٢].

هذا وقد ثبت أضرار صحية واجتماعية جسيمة أخرى في الخمر والمخدرات غير تعطيل العقل وتخديره تؤكد مقصد الشارع الحكيم من تحقيق مصالح الناس فيما حرمه عليهم وحلله لهم.

وأخيرا قد أثار في هذا المقام الدكتور محمد بلتاجي سؤالا هاما وأجاب بنفسه عليه ورأيت من الضروري الإشارة إليه: يقول الدكتور:{.. هل يلتزم الناس في عصورهم المختلفة - ومنها عصرنا الحديث - بالثمانين التي أقرت في عهد الإمام عمر؟

يقول:.. (روى ابن حزم أنه صح أن عثمان وعلياً وعبدالله بن جعفر - بحضرة الصحابة - جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر)[٣].

وهو دليل على تغيير المقدار بتغير ظروف الناس وهذا ينطبق على كل عصر، مع ملاحظة أن تكون العقوبة ابتداء هي الجلد, لالتزام المسلمين بما تكرر وقوعه في عصر الرسالة, أما المقدار فيحدد بما يحقق مصالح الناس, ولولي الأمر بعد ذلك أن يعزر الشارب بما يراه من سائر التعزيرات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية وهي مطلق الجلد, وإجماع الصحابة على الجلد, باعتباره العقوبة الرئيسية الملزمة

(١) ينظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام المتوفي سنة (٦٨١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط: ١ سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م (٥ / ٣١٠) ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٨٩) وفتح الباري (١٢ / ٧٣) والمغني لابن قدامة (٩ / ١٦١) والمحلى لابن حزم (١٣ / ٤١٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٥١٣).

(٢) ينظر: لتفاصيل هذا الموضوع كتاب الخمر والإدمان الكحولي: للدكتور نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، ط: السادسة، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) ينظر الإحكام لابن حزم (٤ / ١٥٧ - ١٥٨).

والتي يجب أن يمتد زمنيا في صورة إجماع أجيال المسلمين المتعاقبة على الالتزام بنوع عقوبة شرب الخمر التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم ويجب أن لا تقل العقوبة على الأربعين التي وردت في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] مما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر الرسالة مرة على الأقل؛ لأن المسلمين - في أي عصر - لن يكونوا أكثر التزاما لأوامر الله من الصحابة في عهد الرسول[٢]}.

(١) تقدم في (ص: ١٧٥).
(٢) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع د. محمد بلتاجي (ص: ٢٤١).

المبحث الثاني
مراعاته لحفظ النسل من جانب الوجود
ومن العدم

النسل لغة: الولد وتناسلوا أنسل بعضهم بعضا[١].

ويراد بالنسل في الشرع أيضا الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[٢].

وقد اختلفت عبارات الأولين قديما وحديثا عن التعبير عن هذا المقصد فمنهم من عبر عنه بالنسل[٣] ومنهم من عبر عنه بالنسب[٤]. ولا أريد أن أدخل في تفاصيل هذا الخلاف؛ لأن ذلك يبعدني عن موضوع دراستي، ورأيت التعبير عنه بالنسل تبعا لرأي جماهير علماء المقاصد وخصوصا الشاطبي وابن عاشور رحمهما الله، ولأن النسب يعتبر من مكملات الضروري[٥].

وقد رأيت أن أتحدث عن مراعاته لحفظ العرض في مبحث مستقل؛لأن علماء المقاصد بعضهم جعلوه مقصدا مستقلا[٦]، وإن كان ابن عاشور يرى أنه من المقصد

(١) ينظر: القاموس المحيط (٤ /٥٨)، المصباح المنير (ص: ٩٣٢).
(٢) ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور. يوسف حامد العالم (ص: ٣٩٣).
(٣) كالغزالي رحمه الله في المستصفى (١ / ٦٣٦ - ٦٣٧) والشاطبي رحمه الله في الموافقات (٢ / ٣٢٦).
(٤) كالفخر الرازي في المحصول (٢٢١/٢/٢)، المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط: ١ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢ سنة: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م (١٤/٣)، والشيخ عيسى منون في نبراس العقول تحقيق القياس عند علماء الأصول، دار العدالة القاهرة (ص: ٢٨٠).
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقها بالأدلة (ص: ٢٥١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الغزالي (ص: ٦٤).
(٦) كالقرافي، وابن السبكي، والزركشي، والشوكاني. وغيرهم ينظر: تنقيح الفصول (ص:٣١٩)، جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م (٢٨٠/٢)، والبحر المحيط (٢١٠/٥)، إرشاد الفحول

=

الحاجيّ إلا أن الشاطبي عده مقصدا ملحقا بالضروري يقول الشاطبي: رحمه الله (.. وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف..)[١]، وقد أخذ برأي الشاطبي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٢] والدكتور يوسف حامد العالم[٣] وغيرهم من المعاصرين، فلنرى من الصفحات الآتية كيف راعى عمر رضي الله عنه هذا القصد للشارع الحكيم - حفظ النسل - كما راعى غيره من المقاصد وكم عمل الكثير لأجل تقويم أركانه وحمايته عما يهدده.

وقد قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مراعاته رضي الله عنه لحفظ النسل من جانب الوجود

المطلب الثاني: مراعاته لحفظ النسل من جانب العدم

المطلب الأول/

مراعاته لحفظ النسل من جانب الوجود

ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الأول: حثه على الزواج وبقاء العلاقة الزوجية

الفرع الثاني: اهتمامه بأحكام الحضانة والنفقات

الفرع الثالث: اهتمامه بالأنساب وإلحاق الأبناء بآبائهم

الفرع الأول: حثه على الزواج وبقاء العلاقة الزوجية[٤]

سبق أن تحدثنا عن حثه رضي الله عنه على الزواج عند حديثنا عن حفظ النفس من جانب الوجود, لان النكاح يصلح أن يكون وسيلة لحفظ وبقاء النفس والنسل ولا أرى إعادتها هنا, لكن نشير إلى حثه على تواصل آصرة النكاح وتوثيقها حرصا على

=

إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (ص:٧١٧).

(١) ينظر: الموافقات (مج:٢ ٤١١/٤).

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة (ص: ١١١).

(٣) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ٤٥٨).

(٤) يقول الكتورد يوسف حامد العالم (إن المقصود الأصلي من النكاح النسل إيجادا وبقاء). المقاصد العامة (ص: ٤٠٥).

تكثير النسل وإبقائها وإلى حثه على تزويج المرأة الولودة.

فكان رضي الله عنه حريصا على دوام السعادة والمحبة والألفة بن الزوجين, وذلك بحثّ كل منهما على إعطاء الآخر حقوقه والتغاضي عن زلاته وهفواته والصبر عليه والابتعاد عن الطلاق الثلاث رجاء أن يكون هناك مجال للرجعة, وهناك عشرات من النماذج التي أثرت عنه تدل على ذلك.

فقد كان يحث الرجال على إعطائهن الحقوق التي بدونها يكون النسل والعلاقة بينهما في خطر وتهديد، فمن أهم هذه الحقوق التي نبه الأزواج عليها وألزمهم بها حق الزوجة في المبيت والفراش الذي هو المقصد الأول من النكاح ومن أهم مقاصده بعد مقصد التناسل بل هو السبب في وجود التناسل وكثرة السلالة البشرية على وجه الأرض.

فقد خرج يوما في الليل يتفقد أحوال رعيته فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وارقني, ألا حبيب ألاعبه

فجاء الإمام عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها فقال: (كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها), فقالت:.. ستة أو أربعة أشهر, فقال عمر رضي الله عنه: (لا أحبس الجيش أكثر من هذا)[1].

وروي أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار, ولا أصبر على ذلك, فدعاه فقال له: (من كل أربعة أيام يوم وفي كل أربع ليال ليلة)[2].

ومن الحقوق التي حث النساء عليها أن يحفظن لأزواجهن عرضهم في غيبتهم وعدم إيذائهم فكان يقول: (ثلاث هن فواقر[3] جار سوء في دار مقامة, وزوجة سوء إن دخلت عليها آذتك وإن غبت عنها لم تأمنها, وسلطان إن أحسنت إليه لم يقبل منك وإن أسأت إليه لم يقلك)[4].

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن (٩ / ٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٠).وسيأتي تمام القصة عند حديثنا عن حمايته لأعراض المجاهدين.

(٣) جمع فاقرة وهي الداهية الكاسرة للظهر. ابن منظور - لسان العرب (١٠ / ٣٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٨١).

ومن حرصه على دوام العلاقة بين الزوجين وعدم الفرقة بينهما كان يكره الطلاق لغير سبب مهم، فقد قال لرجل هم بطلاق امرأته: (لم تطلقها؟) قال لا أحبها فقال عمر: (أو كل البيوت بنيت على الحب فأين الرعاية والتذمم)[(١)].

ومما روي عنه في حرصه رضي الله عنه على دوام العلاقة الزوجية أيضا أنه أخذ امرأة ناشزة فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم أخرجها فقال: (كيف رأيت؟) فقالت يا أمير المؤمنين، لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث فقال عمر رضي الله عنه: (إخلعها ويحك ولو من قرطها)[(٢)].

و من شدة حرصه على بقاء العلاقة الزوجية أيضا أنه كان يرى جواز الكذب للزوجين, فقد روي أن رجلا أيام خلافة عمر - كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن, فطارت له من النساء أحدوثة يكرهها, فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى منزله, ثم قال لإمرأته: إنشدك بالله هل تبغضينني؟ قالت: لا تنشدني بالله, قال: فإني أنشدك بالله.. قالت: نعم.. فقال لابن أبي أرقم أتسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الرجل: إنكم لتحدثون إني أظلم النساء وأخلعهن, فاسأل ابن الأرقم.. فسأله, فأخبره.. فأرسل عمر إلى المرأة, فجاءت هي وعمتها, فقال عمر: (أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟) فقالت: إني أول من تاب وراجع أمر الله تعالى, إنه ناشدني بالله فتحرجت أن أكذب.. أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: (نعم فاكذبي, فإن كانت أحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك.. فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب.. ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب..)[(٣)].

هكذا حرص رضي الله عنه على بقاء العلاقة الزوجية حرصا منه على بقاء النسل ورابطة الأسرة التي لها أهمية بالغة في تنظيم الشعوب والمجتمعات.

ومن الأسباب التي لا يرى كراهة تطليق نساء لها - لأنها تؤثر على النسل - عقم المرأة وعدم إنجابها, فقد روى أنه - أي عمر - تزوج امرأة من بني مخزوم

---

(١) ينظر: البيان والتبيين (٢ / ١٠), وفرائد الكلام للخلفاء الكرام: قاسم عاشور، دار طويق السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ (ص: ١١٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٥/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٧).
(٣) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب (ص: ١٣٤).

عاقرا فطلقها ثم قال: (ما آتي النساء على لذة, ولولا الولد ما أردتهن)[١], وكان يرى العقم من العيوب المثبتة للخيار فعن أنس بن مالك أن عمر بعث رجلا على بعض السقاية فتزوج إمرأة وكان عقيما, فقال له عمر: (أعلمتها أنك عقيم؟) قال: لا قال: (فانطلق فأعلمها ثم خيرها)[٢].

الفرع الثاني: اهتمامه بأحكام الحضانة والنفقات[٣]

- **اهتمامه بالحضانة**

الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وتربيته[٤].

ويمكن القول بأن الحضانة هي ولاية على نفس الطفل لتربيته وتدبير شؤونه إلى أن يبلغ السن التي يختار فيها أحد والديه, أو يبلغ سن الرشد والتكليف فيما يختص بالذكر والزواج بالنسبة للأنثى على خلاف في ذلك..

وقد أوجب الشارع الحكيم على الوالدين حضانة الطفل حتى يبلغ سنا معينا نظرا لضعفه وعدم قدرته على مواجهة مطالب الحياة قال تعالى:" وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" [النساء: ٢٨] حفاظا على بقاء النسل البشري.

وأثر عن الإمام عمر بن الخطاب قضايا واجتهادات تدل على مراعاته لمقصد الشارع هذا.

فكان يرى أن الأم أحق الناس بحضانة الطفل ثم أمها ثم أم الأم إن أراد ثم الأب, أما أن الأم أحق بحضانته فتبعا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (.. أنت أحق به ما لم تنكحي)[٥] واختصم إلى عمر في صبى فقال: (هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار)[٦].

واختصم عم وأم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: (جدب أمك خير لك من

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٥/٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٦٢ و٢٥٣) وابن حزم في المحلى (١٠ / ٦١).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٨١).
(٤) مغني المحتاج (٤٥٢/٣).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد). رقم (٢٢٧٣).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٦), وابن حزم في المحلى (٧٥٠/١).

خصب عمك)[١]،وأما أن جدة أم الأم أحق بحضانته من الأب فلأن عمر كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصما, ثم فارقها فجاء عمر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد, فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة, فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه, حتى أتيا أبا بكر, فقال عمر: (ابني, وقالت المرأة ابني), فقال أبو بكر خل بينها وبينه, فما راجعه الكلام[٢].

ونظرا لتحصيل المقصد الذي شرع لأجل الحضانة هناك أسباب لانتهاء الحضانة وسقوطها يمكن حصرها من أقضية عمر رضي الله عنه فيما يأتي:

١. إسلام أحد الزوجين، فقد قضى عمر في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم أحدهما بأن أولاهما به المسلم[٣].

٢. زواج أم الطفل برجل آخر لا يمت له بصله: وفي هذه الحالة تنتهي حضانة الأم وتنتقل حضانة ابنها إلى أمها وقد فهم ذلك عمر رضي الله عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم: (أنت أحق به ما لم تنكحي..), ولذلك لما علم أن زوجته السابقة أم عاصم قد تزوجت انتزع ولده من يد جدته حتى قضى بينهما أبو بكر فسلم عمر لهذا القضاء بدون معارضة.

٣. الكبر: إذا كبر الصغير سقطت حضانة حاضنه عنه, ويخير بين أبويه, فإن اختار أمه كان معها وإن اختار أباه كان معه, وقد خير عمر صبيا بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به[٤]، وطلق رجل من أهل العراق امرأة وهي حبلى فلم يلطفها بشيء حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك, ولا ابنه, حتى أنشأ الناس مرة في الحج, فقال الرجل من القوم, والأب في الرفقة, يا فلان أترى ابنك في الرفقة؟ أتعرفه إن رأيته؟ قال لا والله, قال هذا ابنك, فجبذ بخطامه, فانطلق, فلما قدما إلى عمر احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٦٧), والبيهقي في السنن (٨ / ٥) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٠).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٣٢٨), وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٥٥).

خلوا إليكم يا عبيد الرحمن   الحمل حولا والفصال حولان

فسمع عمر قولها فقال: (خلوا عنها فقصت عليه القصة, فخير الفتى فاختار أمه فانطلقت به)[1].

وقد اختلفت الرواية عن عمر في تقدير السن التي تنتهي بها الحضانة فقد روي عنه أنه قال: (هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار[2], ويكون ذلك عادة في السن السابعة[3].

وروى أن أبا بكررضي الله عنه قضى على عمر لجدة ابنه عاصم بحضانته حتى يبلغ[4].

ونرى أرجحية الرواية الأولى للحكم بها في كونها رأيا واجتهادا للإمام عمر؛ لأن في الرواية الثانية لم يكن فيها قاضيا لكن في الأولى هو نفسه قضى. وأن الرواية الأولى متأخرة من الثانية،لأن الأولى كانت في خلافته والثانية في خلافة ألإمام أبي بكررضي الله عنه، والرواية الأولى قول صريح من عمر والثانية سكوت والقول أقوى من السكوت والله أعلم.

- **اهتمامه باللقطاء واليتامى وأولاد الزنى:**

وكان من اهتمامه بحضانة الأطفال اهتمامه بحضانة اللقطاء وأولاد الزنى واليتامى وينفق عليهم من بيت المال ويوكل من يقوم بشؤونهم ويحثه على إحضانهم لئلا يتعرضوا للضياع والهلاك وحرصا على بقاء النفس والنسل.

فاللقيط: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل فأخذه إنسان, فكان الإمام عمر رضي الله عنه ينفق عليه من بيت المال ويوكل من يقوم بشؤونه, وقد سبق عن سنين أبي جميلة قال وجدت منبوذا في زمن عمر بن الخطاب, فجئت به إلى عمر, فلما رآني عمر قال: (عسى الغوير أبؤسا) كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح, قال: (كذلك اذهب وعلينا نفقته)[5].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٦), وابن حزم في المحلى ((١٠ / ٣٢٨).
(٣) موسوعة فقه عمر (ص: ٣٦٣).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٨ / ٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب (إذا زكى الرجل رجلا كفاه) معلقا قبل حديث رقم (٢٦٦٢)، ومالك في الموطأ (٢ /١٨١) باب القضاء في المنبوذ,, والبيهقي في

=

وتشجيعا لمن يقوم بحضانته فقد كان يرى أن ميراث اللقيط له كما هـو واضـح من قصة السنين (لك ولاؤه).

وأمـا رفقـه بـأولاد الـزنى وحضـانته لهـم فقـد كـان يقـول: (اعتقـوا أولاد الـزنى وأحسنوا إليهم)[١]. وكان يرى أن ميراث ولد الزنى لعصبته وعصبته هم عصبـة أمـه لا عصبة أبيه[٢].

ولا يجوز لأحد أن يلصـق نسـبه بـه قـال عمـر: (لا تجـوز دعـوة ولـد الـزنى في الإسلام)[٣].

وأما اليتامى فكان يجبر أقاربهم على الإنفاق علـيهم كـالإرث كـما قـدمنا, فقـد روى أنه أجبر رجلا على نفقة ابن أخيه[٤], وأجبر ثلاثة كلهم يرثون صبيا أجر رضاعته, وأجبر عصبة المنفوس - مولود ولد حديثا - على الإنفاق عليه الرجال دون النساء[٥].

وجاء يتيم إلى الإمام عمر فقـال أنفـق عـلي فقـال عمـر: (لـو لم أجـد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم)[٦].

- **اهتمامه بالنفقة**

فقد ذكرنا حكم النفقة على اللقيط وولد الزنى واليتامى فبقى نفقة الزوج عـلى الزوجة, فكان رضي الله عنه يجبر الأزواج على نفقة زوجـاتهم حرصـا منـه عـلى بقـاء العلاقة الزوجية بينهما سواء أعاش معها أم سافر عنها, فعن ابن عمر قال كتب عمـر إلى أمراء الأجناد: (أدعوا فلانا وفلانا.. - ناس انقطعوا عن المدينة ورحلـوا عنهـا - إمـا أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا بنفقتهن إليهن وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقـة ما

=
السنن (٦ / ٢١) وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٤ و٧/ ٤٤٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٨١).

(٢) المغني (٦/ ٢٦١ و٢٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٥٦), وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٩), والبيهقي في السنن (٧ / ٤٧٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٥٦).

مضى)[١].

هكذا راعى الإمام عمر رضي الله عنه مقصد حفظ النسل في فقهه واجتهاداته فقدم لرعيته أحسن خدمة وترك لغيرهم تراثا عظيما من الفقه والاجتهاد يستضاء به لمواجهة المستجدات والقضايا التي تواجه المسلمين في كل عصر.

الفرع الثالث: اهتمامه بالأنساب وإلحاق الأبناء بآبائهم

كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قواعد الشرع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان سالما وآمنا مطمئنا إلا بها, اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأسا ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السنة الراشدة.

وقد سبق أن اخترنا من أقوال العلماء ما رآه الريسوني واليوبي من أن حفظ النسب من مكملات مقصد حفظ النسل, وقد قرر ابن عاشور رحمه الله في بداية حديثه على حفظ النسل أن النسب بالنظر إلى تفكيك جوانبه يعتبر من الحاجي، ثم يقول ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة, اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري[٢].

وقد اهتم الإمام عمر رضي الله عنه مراعاة لمقصد الشارع بالنسب وإلحاق الأبناء بآبائهم اهتماما كثيرا كي يحافظ على نظام الأسرة ويجمع شمل أفرادها الأصليين لأن بها يحافظ على كيان الأمة ونظامها وأدرس اهتماماته في هذا المجال في نقطتين:

الأولى: اهتمامه بالأنساب

الثانية: حرصه على إلحاق الأبناء بآبائهم الأصليين

الأولى: اهتمامه بالأنساب

إن معرفة النسب والاهتمام به من المقاصد التي جاء بها الدين وحث عليها

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٥٣), والبيهقي في السنن (٧/ ٤٦٩)، وينظر: المحلى (١٠ / ٩٣), والمغني (٧ / ٥٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٢٢٢).

الشارع الحكيم, وذلك لما لها من أهمية ومكانة اجتماعية عظيمة, فبالمحافظة على الأنساب ومعرفتها تمكن صلة الأرحام والقرابات, وتتوقف المحافظة عليه مسائل هامة في النكاح والميراث والولاء..وغيرها؛لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من انتساب المرء لغير نسبه الذي يعلم صحته, قال صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلاّ كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار)[(١)].

ونظرا لهذه المكانة الاجتماعية التي تمثلها الأنساب فقد حرص الإمام عمر رضي الله عنه على العناية بها والاهتمام بصحتها لتحقيق الغاية المقاصدية منها وحث رعيته على تعلمها وانتسابهم إلى أنسابهم, وكان رضي الله عنه نسابا يحفظ أنساب العرب وله معرفة باقتفاء آثار أنسابهم, فعن ابن سيرين قال: رأى عمر رجلا فقال: (من أنت؟) قال: من بني فلان, قال: (هل لك نسب بنجران؟) فقال: لا, قال عمر: (بلى) قال الرجل: لا قال عمر: (أُذكِّر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه), فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ولدته امرأة من أهل نجران, فقال عمر: (إنا نقوف الآثار)[(٢)].

وكان يقول رضي الله عنه: (تعلموا أنسابكم لتصلوا أرحامكم)[(٣)].

وكان يقول رضي الله عنه: (تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم والله ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه)[(٤)].

وكان ينكر أشد الإنكار على من انتسب إلى غير نسبه, فعن زيد بن أسلم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب: (يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك أحدا), فقال له صهيب: ما هن؟ فإنك طعان فقال عمر: (.. أراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك أعجمي), فقال صهيب أما تبذير مالي: فما أنفقه إلا في حقه وأما اكتنائي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بأبي يحيى, أفأتركه لقولك؟ وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني وأنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب رقم (٣٥٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٤٩).
(٣) أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة المنورة (٣ / ٧٩٧).
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٩).

صغير, وإني لأذكر أهل أبياتي, ولو إنفلقت عن روثة لانتسبت إليها[١].

وقد ذكر عمر سبب تشدده هذا في أمر النسب فقال: (كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم[٢].

وكان مع ذلك يحذر رعيته من التفاخر بالأنساب ومعرفتها بغرض الاستعلاء بها على الناس, ولأجل الشهرة والسمعة والطعن في أنساب غيره ويعاقب على ذلك,حفاظا على تحقيق هذا المقصد وعدم الإفراط فيه؛ لأن الإفراط في الاهتمام به قد يكون سببا في تهديد المقاصد الضرورية الأخرى كالدين والنفس والمال وغيرها كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)[٣].

فكان عمر يقول: (من اعتز بالقبائل فأعضوه)[٤][٥].

وروي أن رجلا قال: يا آل بني تميم, فحرم عمر رضي الله عنه بني تميم العطاء سنة, ثم أعطاهم في رأس السنة عطائين[٦].

وروي أن رجلا من قبيلة بلي - حي من قضاعة بالشام - نادى يا آل قضاعة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فكتب إلى عامل الشام أن يسير ثلث قضاعة إلى مصر[٧].

وعاب رضي الله عنه من احتقر أهل النسب الوضيع من الموالي وغيرهم وتوعده بالعقوبة, فقد روي أن قوما قدموا على عامل لعمر رضي الله عنه, فأجاز العرب وترك الموالي, فكتب إليه عمر رضي الله عنه: (بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم)[٨].

وروى أن سعد بن أبي وقاص كان بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨ / ٢٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) رقم (٢٢٤).

(٤) معنى أعضوه: أعيبوا عليه, ابن منظور لسان العرب (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٧ / ٤٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٧ / ٤٦٣).

(٧) ذكره ابن عبد الحكم فتوح مصر (ص: ١١٦)،ينظر: فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، طبعة ليدن،مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٢٠م.

(٨) رواه الإمام أحمد في الزهد (ص: ١٥٠).

شيء, كان بين سعد بن أبي وقاص شيء فقال سعد وهم في مجلس انتسب يا فلان فانتسب ثم قال للأخر انتسب ثم قال للآخر حتى بلغ سلمان فقال انتسب يا سلمان قال ما أعرف لي أبا في الاسلام ولكن سلمان ابن الاسلام فنمى[١] ذلك الى عمر فقال عمر رضي الله عنه لسعد ولقيه: (انتسب يا سعد) فقال انشدك الله يا أمير المؤمنين قال فكأنه عرف فأبى أن يدعه حتى انتسب ثم قال للأخر حتى بلغ سلمان فقال انتسب يا سلمان فقال: انعم الله علي بالاسلام فأنا سلمان ابن الاسلام فقال عمر: (قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية وان عمر ابن الاسلام أخ لسلمان ابن الاسلام أما والله لولا لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار أو ما علمت أو ما سمعت ان رجلا انتمى الى تسعة أباء في الجاهلية فكان عاشرهم في النار وانتمى رجل الى رجل في الاسلام وترك ما فوق ذلك وكان معه في الجنة)[٢].

هكذا عمل رضي الله عنه على تحقيق مقصد الشارع كما أراده, فسجل له التاريخ وسام العدالة والافتخار والانتصار.

الثانية: حرصه على إلحاق الأبناء بآبائهم الأصليين

وكان رضي الله عنه من اهتمامه بالنسب أن كان يحرص على إلحاق الأبناء بآبائهم الشرعيين وانتسابهم إليهم وقد أثر عنه رضي الله عنه عشرات من الأقضية والاجتهادات التي تدل على مراعاته لمقصد الشارع الحكيم في هذا المجال.

فإذا خوصم في نسب ولد وأشكل عليه أمره كان يعمل عقليته القضائية وفراسته وعلمه بالقيافة وكان رضي الله عنه قائفا[٣] كما قدمنا قوله رضي الله عنه: (.. إنا نقوف الآثار).

وكان رضي الله عنه يستعين بالقافة الذين لهم خبرة بالقيافة حتى يلحقه بنسبه الصحيح، وكان النسب يثبت عنده بواحد مما يأتي:

أولا: الإقرار: فإن أقر الوالد بنسبة الولد إليه قبل منه إقراره إن لم يكن لهذا الإقرار معارض سائغ, وليس له أن ينفي نسبه عنه بعد ذلك أبدا, قال عمر رضي الله عنه: (إذا

---

(١) **نمى الحديث**: ارتفع ونميته ونمّيته: رفعته وعزوته، وأنماه: أذاعه على وجه النميمة. ينظر: القاموس المحيط (٤٠٠/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦/٤).

(٣) **القائف**: هو من يلحق النسب بغيره عند الإشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك, ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤ / ٤٨٨).

اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد لحق به)[١].

وقال: (إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه)[٢].

وقضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها, حتى إذا ولد أنكره, فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته ثم الحق به ولدها[٣].

وكان من شدة حرصه على أن يلحق الأبناء بآبائهم بالإقرار أن كان إذا نفى أب نسب ولده عنه وأصر على هذا النفي فإنه يتركه حتى ساعة وفاته, ثم يسأله في تلك الساعة التي يكون فيها أقرب ما يكون إلى الله, فقد كتب عمر إلى شريح: (أن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته)[٤].

أما إذا أقر بنسب امرئ على غيره فإنه لا يقبل إقراره فقد جاء رجل وأخته إلى عمر ومعهما صبي فقال: هذا أخونا, فقال: (لا الحق بأبيكما من لم يقر به)[٥].

ثانيا: الفراش: كان الإمام عمر رضي الله عنه يلحق نسب الولد بمن كانت أمه موطوءة وطأً مشروعا سواء كان هذا الوطء بزواج أم تسرٍ إذا أتت به ضمن مدة أقل الحمل أو أكثره فقد حدث أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت للأزواج, فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما, فجاء زوجها عمر فذكر ذلك له, ففرق عمر رضي الله عنه بينهما وقال: (أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا), وألحق الولد بالأول[٦].

وهناك نماذج أخرى قضى فيها الإمام عمر رضي الله عنه للفراش لا نرى ذكرها هنا خشية الإطالة.

ثالثا: القيافة: وكان الإمام عمر رضي الله عنه يستعين في تحريه فيمن أشكل عليه أمره من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٠٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ٢٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٠٠), والبيهقي في السنن (٧ /٤١٢).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٤١١).
(٤) ينظر: أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب بيروت - لبنان (٢ / ١٩٣).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٢٧٩).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٤٤٤).

الأولاد حتى يلحقه بنسبه الصحيح بالقافة الذين يعرفون شبه الولد بأبيه.

فقد روي أن ثلاثة من التجار تداولوا جارية فولدت فدعا عمر القافة فالحقوا ولدها بأحدهم[(١)].

وكان رضي الله عنه في بعض الأحيان يستطيع أن يكشف النسب الحقيقي للولد بالفراسة التي وهبها له سبحانه وتعالى فقد جيء إليه يوما بفتى أمرد وقد وجد قتيلا ملقى في الطريق ولم يعرف قاتله, فشق ذلك على عمر حتى إذا مر حول تقريبا وجد صبيا ملقى بموضع القتيل, وجيء به إلى عمر فقال: (ظفرت بدم القتيل), استطاع بفراسته أن يدرك الصلة بين الواقعتين وتأكد له بعد ذلك أن والدة الطفل هي التي قتلت الشاب الأمرد..[(٢)], حيث اعترفت لعمر وبينت له سبب قتلها لذلك الشاب فعفي عنها ودرأ عنها الحد ويأتي تمام القصة[(٣)].

المطلب الثاني/

مراعاته لحفظ النسل من جانب العدم

ويتكون من ثلاثة فروع

الفرع الأول: إلغاؤه الأنكحة الفاسدة

الفرع الثاني: إقامة حد الزنى

الفرع الثالث: اللواط

الفرع الأول: إلغاؤه الأنكحة الفاسدة

بما أن المقصد الأصلي من تشريع النكاح بشروطه وضوابطه هو المحافظة على النسل وليس إشباع الجانب الجنسي واللذة مقصدا أصليا من تشريع النكاح (فالذي يتزوج بقصد المحافظة على النسل الذي هو مقصود الشارع الأصلي يكون قصده أسمى ممن يتزوج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب, لأن الوسائل تسموا بسمو مقاصدها[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٢٤).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٣١)، وسيرة أمير المؤمنين لابن الجوزي (ص: ٦٨).

(٣) ينظر (ص: ١٨٣ - ١٨٤) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٢٥ - ٢٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن

=

لذلك كما يقول الدكتور يوسف حامد العالم إذا كان قصد المكلف بالزواج يناقض قصد الشارع فإن الزواج يكون باطلا, لأن العمل المناقض لقصد الشارع يكون باطلا ولذا نهى الشارع عن أنكحة وجعلها فاسدة لأنها تناقض مقصوده كنكاح المتعة, والنكاح لأجل والنكاح على شرط يناقض مقصود الزواج والنكاح بدون ولي.. وغيرها من الأنكحة الفاسدة[1].

وقد فهم الإمام عمر رضي الله عنه المقصد الأصلي من النكاح - المحافظة على النسل - فقضى بإلغاء جميع الأنكحة الفاسدة مراعاة لهذا المقصد وحفظه من جانب العدم, ونشير إلى بعض منها في هذا المطلب كي يكون دليلا آخر على الأدلة التي سردناها لتثبت مدى مراعاته لمقصد الشارع في فقهه وأقضيته واجتهاداته التي يجب أن تكون نصب عيني كل مجتهد وإماما له في كل زمان ومكان؛ كي يكون مصيبا في اجتهاداته وأعماله ولا يخطئ الصواب ونشير هنا إلى مسألتين في النكاح وموقف الإمام منهما:

الأولى: النكاح بشرط التوقيت (المحلل والمتعة)

الثانية: إلغاؤه النكاح في العدة

الأولى: النكاح بشرط التوقيت (المتعة والتحليل)

من الأنكحة التي تناقض مقصد النكاح الأصلي الذي هو حفظ النسل وإبقاؤه نكاح المتعة والتحليل لذلك نرى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بفسخهما وأوعد من فعل ذلك بالعقوبة.

- فالمتعة هي: النكاح إلى أجل معين فإذا جاء ذلك الأجل وقعت به الفرقة, وقد أحلت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في ظرف معين لحكمة معينة ثم نسخ هذا التحليل على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة, فقد روي أنه قال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله, ولا تأخذوا مما أتيتموهن

=

عبد السلام، حققه عبد الغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (١ / ٥٣).

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم (ص: ٤٠٧).

شيئا)[(١)].

و يحمل قول الإمام عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء, ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة, والأخرى متعة الحج, إفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم)[(٢)] على أن الناس كانوا يستمتعون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حرم رسول الله المتعة, ثم رخص فيها ثم حرمها إلى يوم القيامة, فبلغ ناسا هذا التحريم الأخير وفهموه على أنه تحريم إلى يوم القيامة وبلغ أناساً آخرين فظنوه التحريم الأول الذي تبعه رخصة التحليل ولذلك استمروا على الأخذ به[(٣)].

وقد عد الإمام عمر رضي الله عنه ذلك الاختلاط شبهة مسقطة للحد في بداية الأمر ولكن لما رأى أن الامر استشرى والأمر يحتاج إلى تدبير حاسم وقف موقف الحزم والشدة من نكاح المتعة فمنعه منعا باتا[(٤)].

وهدد من يقدم عليها بإقامة حد الزنى عليه وجعل يذكر الناس بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فقد صعد المنبر مرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها, لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته)[(٥)].

وقد نسب بعض الجهال الذين يحللون نكاح المتعة تحريم المتعة إلى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعلوا يسيئون الأدب معه رضي الله عنه ويتعرضون له باللوم والعتاب[(٦)].

مع ذلك لم أعثر على رواية تدل على إقامته رضي الله عنه الحد على الذي يقدم على نكاح المتعة بل المأثور عنه رضي الله عنه عدم إقامة الحد عليه فقد روي أن خولة بنت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب (نكاح المتعة) رقم (٣٤٠٨).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٢٠٦), وابن حزم في المحلى (٧ / ١٠٧).
(٣) ينظر: تفاصيل هذا الموضوع شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٢/٩ وما بعدها), وفتح الباري (٨٠/٩ وما بعدها) في كتاب النكاح باب (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا).
(٤) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٧٦٧).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٠٦).
(٦) وقد صدر عن هؤلاء كتب ورسائل في عصرنا هذا ككتاب (لولا نهي عمر لما زنى إلا شقي لمحمد بن أحمد بن علي) وغيره ممن أساؤوا الأدب مع الإمام عمر رضي الله عنه.

حكيم[(١)] دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية[(٢)] استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[(٣)].

- وأما نكاح المحلل فالمقصود من المحلل الشخص الذي يعقد على امرأة مطلقة ثلاث تطليقات من أجل أن يحلها لزوجها الأول وهو ما يسمى بالتيس المستعار...ولقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن المحلل والمحلل له)[(٤)].

وهذا النكاح أيضا مخالف لمقصد الشارع الحكيم من تشريع النكاح وإدامة رابطته وآصرته حفاظا على النسل والنسب وتنظيم شؤونهما؛ لذلك شدد عمر رضي الله عنه في منع هذا النكاح وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين.. ولا مخالف لهم فيكون إجماعا[(٥)].

ويدل على ذلك ما روي عن محمد بن سيرين قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحللها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها, وقال لا آتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما[(٦)].

---

(١) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمية امرأة عثمان بن مظعون يقال كنيتها أم شريك ويقال لها خويلة بالتصغير وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعروة وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز ينظر: الإصابة (٦٢١/٧).

(٢) ربيعة بن أمية بن أبي الصلت الثقفي أنه لم يبق أحد من ثقيف وقريش بمكة والطائف في حجة الوداع إلا شهدها مسلما وكانت وفاة أمية بن أبي الصلت قبل ذلك بيقين سنة تسع من الهجرة ينظر: الإصابة (٤٦١/٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب النكاح باب (نكاح المتعة) (٦٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب النكاح باب (في التحليل) رقم (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح باب (ماجاء في المحلل والمحلل له) رقم (١١٢٠) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: والسنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٩)، والمغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠ - ١٨٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٦٥), وابن حزم في المحلى (١١ / ٤٨٤).

الثانية:إلغاؤه النكاح في العدة

من الأنكحة التي ألغاها الإمام عمر رضي الله عنه وفرق فيها بين الزوجين نكاح الرجل المرأة في العدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق, وذلك منه أيضا مراعاة لمقصد الشارع من عدم اختلاط المياه والأنساب، وأيضا إن النكاح في العدة يتناقض مع ما شرع لأجله العدة من الحزن على الزوج وبراءة الرحم وغير ذلك..

يقول ابن قدامة رحمه الله: (لا يجوز للمرأة أن تنكح في عدتها إجماعا أيا كان نوع العدة؛ لئلا يفضي ذلك إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب، فالمرأة في العدة ممنوعة من النكاح لحقّ زوجها الأول)[١].

وقد أثر عنه نماذج كثيرة فرق فيها بين الزوجين وعزر عليها, ولم يعط المرأة مهرها وجعلها في بيت المال وقال: (نكاحها حرام ومهرها حرام)[٢], ولكن لم يلبث ان رجع عن ذلك وجعل مهرها لها بما استحل من فرجها[٣].

وكان يعزر من أقدم على ذلك فقد تزوج رجل امرأة في عدتها فرفع إلى الإمام عمر فضربها دون الحد[٤].

وتزوجت طليحة بنت عبيد الله الأسدية في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات[٥].

وإذا عقد عليها ولم يدخل بها فرق بينهما ويأمر بأن تكتمل المرأة ما بقيت من عدتها من الزوج الأول, ويكون الثاني خاطبا من الخطاب إن شاء تزوجها بعد ذلك وان شاء تركها[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٤).
(٢) اخرجه ابن حزم في المحلى (٣٨/١١ م/١٨٤٤) والبيهقي في السنن (٧ / ٢١٩ و٤٤٢).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٢١٩ و٤٤٧) وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ١١) وابن حزم في المحلى (٣٨/١١).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفي (٣٢١هـ)، بتحقيق محمد زهري نجار دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ط ١ (٣ / ١٥١), والخراج لأبي يوسف (ص: ٢١١) ومصنف ابن أبي شيبه (٢ / ١٣٠).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩) في كتاب النكاح باب (جامع ما لا يجوز من النكاح) وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٠٩), والبيهقي في السنن (٦ / ٤٤١).
(٦) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٦٤٧).

وإذا عقد عليها ودخل بها في عدتها ثم فرق بينهما, في هذه الحالة تكمل ما بقي عليها من عدتها من زوجها الأول, وتستأنف عدة جديدة لفرقتها من زوجها الثاني, وتحرم على الثاني حرمة مؤبدة قال الإمام عمر رضي الله عنه: (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما, ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما, ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر, ولا يجتمعان أبدا[١].

وكان يهدد برجم من يعلم حرمة ذلك النكاح ويقدم عليه, فقد روي (.. أنه رفع إليه أن امرأة نكحت من عدتها ففرق بينهما وقال: (لو أنكما علمتما لرجمتكما)[٢].

هكذا عمل الفاروق رضي الله عنه لأجل حفظ الأنساب من اختلاطها, وقد ألغى أنكحة أخرى لم أر دراستها لأنها ليست لها صلة وثيقة بمقصد حفظ النسل لذلك تركتها.

الفرع الثاني: إقامة حد الزنى

جريمة الزنى: جريمة اجتماعية قذرة ناتجة عن دوافع الشهوة الحيوانية الوقتية, وتترتب عليها آثار سيئة من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض وانعدام النسل الصحيح وانخرام الرابطة الأسرية وإثارة الأحقاد وانتشار الأمراض الخبيثة.. وقد ينتج عن هذه الجريمة ولد لا يطيق الأب نسبته إليه فيتعدى عليه بالقتل وقد تخشى أمه العار فتدفنه حيا أو تلقى به في الشارع فيلتقط أو يموت وان عاش يعيش في نفسية معقدة لا تطيق الحياة المستقرة ويكون عبئاً على المجتمع.

إذاً نستطيع أن نقول شرع تحريم الزنى للمحافظة على النفس من جانب العدم أيضا.

لكن المقصود الأصلي من تحريم الزنى وإقامة الحد عليه هو المحافظة على مقصد حفظ النسل الذي يعتبر من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها شريعة من الشرائع[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٣٦) والبيهقي في السنن (٦ / ٤٤١) عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٠٩) وابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٨/١١ م/١٨٤٤).

(٣) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العام (ص: ٤٤٧).

ولذلك شرع له في شريعتنا أشد العقاب (الرجم, أو مئة جلدة) فالرجم أقسى العقوبات التي شرعت لعذاب الدنيا والجلد مائة أعلى مقدار في الحدود التي يقصد بها الإيلام البدني وزيادة على ذلك الإيلام النفسي الذي هو تغريب عام بعد إقامة الحد بالجلد.

وكل ذلك يقام على مشهد من المسلمين حتى تكون النكاية أشد والزاجر أقوى ويكون عبرة لكل من يريد أن يرتكب هذه الجريمة.

وتبعا لحرص الشارع الحكيم على نفاد إرادة الإقدام على هذه الجريمة حفاظا على ما ذكرنا من المقاصد المهمة نرى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد شدد على هذه الجريمة وعمل لأجل غلق جميع الطرق أمامه, وأقام الحدود الشرعية التي شرعت لأجل نفادها على المحصن وغير المحصن غير مرة في زمنه.

روي في إقامته الحد على غير المحصن بضربه مائة وتغريبه سنة ثم لم تزل تلك السنة[١].

وقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أ نها قالت: أتى رجل إلى عمر فأخبره أن أخته أحدثت وهي في سترها وإنها حامل, فقال عمر: (أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذنّي بها, فلما وضعت حدها عمر وغربها إلى البصرة عاما[٢].

أما الرجم فقد استفاض النقل عنه رضي الله عنه أنه أقام حد الرجم على المحصن[٣]:

فعن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها, فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه, وأخبرها أنها لا تأخذ بقوله, وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع, وثبتت على الإعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري في كتاب الحدود باب (البكران يجلدان وينفيان) رقم (٦٨٣٣), والسنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٤/١٣).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٩٦/١٣ م/٢٢٠٨) والمغني لابن قدامة (٨ / ١٦٠ - ١٦١).

(٤) أخرجه, مالك في الموطأ (٤/ ١٤٤) كتاب الحدود باب (ما جاء في الرجم) والبيهقي في السنن (٨ / ٢٢٠), وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٤٩).

وعن ابن عباس قال: سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: (إن الله بعث محمدا بالحق, وأنزل عليه الكتاب فكان مما انزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها, ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده, وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله, فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله, فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الإعتراف)[١].

وكان لا يقيم الحد حتى يثبت عنده ويطمئن على أنه يستحق العقوبة فكان كما يظهر من الرواية السابقة يثبت عنده الزنى ويقيم عليها الحد بأحد ثلاثة أشياء:

أولا: الإقرار: فكان رضي الله عنه يقيم حد الزنى على من أقر على نفسه ولكن مع ذلك كان ينصحه ويلقنه بالرجوع فقد رفعت امرأة إلى عمر وقد أقرت بالزنى أربع مرات فقال لها عمر: (إن رجعت لم نقم عليك الحد)[٢]. وكما مر معنا المرأة الشامية أنه جعل يلقنها أنه لا يأخذ بقول زوجها الذي أقر عليها ويلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع[٣].

ثانيا: البينة: فكان لا يقيم الحد حتى يشهد أربعة رجال على ذلك تطبيقا لقوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ "[النساء: ١٥], وكان يوجب عليهم أن يشهدوا برؤيتهم الواقعة تماما كالميل في المكحلة, فإنه لما شهد ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالزنى جاء الرابع فقال عمر: (رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق), قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا, فقال له عمر: (هل رأيت المرود دخل المكحلة؟), قال: لا, فأمر بهم عمر رضي الله عنه فجلدوا[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب (رجم الحبلى من الزنى) رقم (٦٨٣٠), ومسلم في كتاب الحدود باب (حد الزنى) رقم (٤٣٩٤) ومالك في الموطأ (٢ / ٢٣٤) في كتاب الحدود باب (ما جاء في الرجم), والبيهقي في السنن (٨ / ٢١١) وأحمد في المسند (١ / ٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٢٤) والبيهقي في السنن (٨ /٢١١) والإمام أحمد في المسند (١ / ٢٣).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ١٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ١٣٤), والبيهقي في السنن (٨ / ٢٣٤ و١٠ / ١٤٨),

ثالثا: الحبل: الحبل من غير ذات الزوج دليل الزنى, والولادة لمدة أقل من أقل مدة الحمل دليل الزنى, والولادة لمدة أكثر من أكثر مدة الحمل دليل الزنى وكان يقيم الحد في كل ذلك.

فقد رفع إليه رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي فقالت إن عمر هم برجم أختي, فأنشدك الله إن تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني فقال الإمام علي: إن لها عذرا, فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا, فأرسل عمر إلى علي فقال: (ما عذرها)؟ قال علي: إن الله يقول:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ "[البقرة: ٢٣٣]، ويقول:" وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا "[أحقاف: ١٥), فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا, فخلى عمر سبيلها[١] ولو كانت ولادتها لأقل من ستة أشهر لأقام عليها الحد.

ومع شدة حرصه على نفاد هذه الظاهرة القذرة في المجتمع وإقامة الحد على من يقدم عليه, كان دقيقا في إصدار قرار الحد ويقبل آراء مستشاريه من الصحابة في درء الحد كما رأينا حفاظا على التوازن الموجود بين مقصدي النفس والنسل فالنفس مقدم على النسل, وقد ثبت عنه روايات عن درء الحد على من لم يتوفر فيه شروطه ولم يصل إلى قناعة عمر رضي الله عنه لما قد يرى من وجود شبهة في ذلك.

الفرع الثالث: اللواط

مما حرمه الشارع حفاظا على النسل اللواط وهو: وطأ الرجل في دبره والمرأة في دبرها.

فقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال وما الذي أهلكك قال حولت رحلي البارحة قال فلم يرد عليه شيئا قال فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "[البقرة: ٢٢٣]

=

وابن حزم في المحلى (١١ / ٢٥٩).

(١) اخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠/٧) والبيهقى في السنن (٤٤٢/٦).

أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة[١].

وكان عمر يعاقب الرجل إذا وطئ زوجته في دبرها فما بالك بوطئه الرجل, وكان رضي الله عنه يرى وطء الدبر فعلا قبيحا لا يليق بالمسلم إتيانه وقد عاقب عليه عمر رضي الله عنه بالضرب حينا.

فقد ضرب رجلا أتى امرأته في دبرها[٢], وبالمقاطعة حينا ففي مصنف عبد الرزاق أن أول من أتهم بالأمر القبيح - أي اللواطة - كان على عهد عمر فأمر عمر بعض شباب قريش ألا يجالسوه[٣].

وكان يرى انه ليس في اللواط حد معين, وأن أمر العقوبة فيه يخضع لاجتهاد القاضي, فهو يقدر العقوبة الرادعة[٤].

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٩٧), والبيهقي في السنن (٧ / ١٩٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ ٤٤٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٢٣).
(٤) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٧٦١).

المبحث الثالث
مراعاته لحفظ العرض

كما قلنا سابقا إن بعض العلماء جعل حفظ العرض المقصد السادس من المقاصد الضرورية لكن الشاطبي وجماهير علماء المقاصد عدوه مقصدا ملحقا بحفظ النسل.

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثر عنه كثير من الاجتهادات والأقضية المهمة التي تدل على حرصه الكثير على مراعاة هذا المقصد المهم من مقاصد الشارع, لذلك رأيت أن أدرسه في مبحث مستقل, وقسمت المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة حد القذف
المطلب الثاني: حمايته لأعراض المجاهدين
المطلب الثالث: إهداره دم المتعدي على العرض
المطلب الرابع: نهيه عن نكاح الكتابيات والنكاح بدون ولي
المطلب الخامس: التعزير على السب والأذى بالقول

المطلب الأول/
إقامة حد القذف

القذف: لغة الرمي. قذف بالحجارة رمي بها، والمحصنة رماها بزنية[1].

وشرعا هو: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بزنى أو قطع نسب مسلم، وذلك في معرض التعيير ليخرج الشهادة بالزنى[2].

وهو جريمة منكرة مبنية على الكذب وتعدٍ بالقول على أعز ما يملكه الإنسان في هذه الحياة؛ لذلك سجل الله وصف الفسق على من يقدم عليه ووصفه بأنه بهتان عظيم قال تعالى" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

---

(١) ينظر القاموس المحيط (٣ / ١٨٩).
(٢) ينظر: الشرح الكبير للسيدي أحمد الدردير أبو البركات المتوفى (١٢٠١) دار الفكر، بيروت - لبنان تحقيق محمد عيسى (٤ /٣٢٤ - ٣٢٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١٥٥/٤).

بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٥) " [النور:٤ - ٥].

وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد في القذف الصريح على المؤمنين الذين خاضوا في حديث الإفك بما رموا به السيدة عائشة رضي الله عنها, وبرأها الله سبحانه وتعالى بما أنزل فيها من الآيات في سورة النور[١], وقد ورد تمام القصة في الصحيحين[٢].

وفي علاقة القذف والحد عليه بالمقاصد يقول الشاطبي وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل وشرحته السنة باللعان والقذف كما تقدم[٣].

وقد حارب الإمام عمر رضي الله عنه هذه الجريمة وطبق عليه الحد المقرر له شرعا في خلافته, وكان يحد القاذف إن كان حرا ولا يقبل له شهادة حتى يتوب, وتوبته أن يكذب نفسه فيما ادعاه من الزنى على المقذوف, كأن يقول: أشهد أني كذبت فيما ادعيته من الزنى على فلان, فإنه لما شهد الثلاثة الذين اتهموا مغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنى ورفض الرابع أن يشهد عليه جلدهم الإمام عمر رضي الله عنه كل واحد منهم ثمانين جلدة وقال لهم (من تاب منكم قبلت شهادته) وفي رواية قال لهم (من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل), فتاب إثنان منهم, وأبى واحد إسمه أبو بكرة[٤] أن يكذب نفسه وكان الإمام عمر لا يقبل شهادته[٥], وذلك منه عملا بالآية التي ذكرنا.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٣٥٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٨/ ٣٤٢ - ٣٤٦) كتاب التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا.) رقم (٤٧٥٠) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠٣/١٧ - ١١٢) كتاب التوبة باب (في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) رقم (٦٩٥١).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (مج٢ ٤١١/٤)).

(٤) **أبو بكرة**: الثقفى اسمه نفيع بن مسروح بن كلدة وقد قيل نفيع بن الحارث بن كلدة كان قد أسلم وهو بن ثماني عشرة سنة وانتقل إلى البصرة ومات سنة تسع وخمسين وأمر أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى وكانا متآخيين وقد قيل انه توفى سنة ثلاث وخمسين وله ثلاث وستون سنة ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٣٨) لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبه (٢ / ١٢٧) ومصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٨٤ و٣٦٢), والمغني (٨ / ٢٠).

وإن كان القاذف عبدا فإنه كان يجلده أربعين جلدة[١] لقوله تعالى: "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" [النساء: ٢٥].

و من شدة حرصه على حفظ أعراض المسلمين كان يحد في القذف بالتعريض بالفاحشة[٢] وذلك بعد استشارة الصحابة في حادثة استاب فيها رجلان قال أحدهما للآخر: ما أمي بزانية, وما أبي بزان فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه, وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين[٣].

وأما القذف بغير زنى صراحة أو ضمنا فإن عمر رضي الله عنه كان يعاقب عليه بعقوبة أخرى غير عقوبة حد القذف, فقد عاقب رجلا عندما عرض بأبي بكر وقال: عمر خير من أبي بكر فبلغ ذلك عمر فضربه بالدرة حتى شغر برجله[٤], وقال: (قلت عمر خير من أبي بكر؟ وإن أبا بكر صاحب رسول الله كان خير الناس في كذا وكذا ومن قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري)[٥].

وكان مع شدة حرصه على إقامة حد القذف حفاظا على أعراض المسلمين يلاحظ التوازن الموجود بين المقاصد الضرورية فكان يدرأ حد القذف على القاذف لشبهة أو بعدم استكماله الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يستحق بها الحد, وتلك الشروط مثل أن يكون محصنا أي ليس بكافر فالكافر ليس بمحصن وأن لا يكون المقذوف قد وضع نفسه موضع التهمة, وأن لا تكون المرأة المقذوفة زوجا للقاذف وفي ذلك كله يوجد مأثورات عنه درأ فيها الحد لا نرى ضرورة ذكرها هنا[٦].

والشبهات التي درأ بها الحد عن القاذف مثل ما إذا وردت قرينة تدل على

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٣٧), وابن أبي شيبه (٢ / ١٢٥).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٢١), والسنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٥٢), والمحلى لابن حزم (١١ / ٧٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢ /١٢٧ ب), ومالك في الموطأ (٢ / ٢٣٧) باب الحد في القذف والنفي والتعريض), وابن حزم في المحلى (١١ / ٢٧٦).
(٤) شغر برجله: إذا رفعها ليبول. ينظر: القاموس المحيط (٦٢/٢).
(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١١ / ٢٨٦).
(٦) ينظر: لتفصيل ذلك موسوعة فقه عمر بن الخطاب د. محمد رواس القلعجي (ص: ٧٠٨).

إمكانية صرف اللفظ إلى غير الزنى وإذا أوجدت شبهة نكاح أو ملك وغيرهما من الشبهات[(١)].

المطلب الثاني/

حمايته لأعراض المجاهدين

بما أن غالبية الجند وقادتهم كانت بيوتهم وأهاليهم في المدينة, وكانت صفوة الإسلام ساكنة فيها, لذلك كثر فيها الجنود المجاهدة وقادتهم الذين يجاهدون في سبيل نشر الدين وتعاليمه وفتح البلدان والأمصار, فكان هؤلاء لا يستطيعون أن يأخذوا أهاليهم إلى مواطن القتال لذلك كانوا يتركونهم في المدينة, وهم مطمئنون عليهم لأن أهل الشر كانوا قلة, وكانوا يوقنون بحرص أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على حفظ أعراضهم وأهاليهم.

نعم إن عمر رضي الله عنه طمأنهم على ذلك في أول خطبته التي خطبها حين ولي الخلافة حيث قال: (.. وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم..)[(٢)].

فكان رضي الله عنه يسعى في دروب المدينة ليلا بنفسه ومعه أسلم مولاه يتردد أحوال الناس ويحرص على حفظ أعراضهم من الفساق الذين يستغلون هذا الوقت للاعتداء على أعراض الناس وخصوصا أهالي المجاهدين الذين غاب عنهم أزواجهم وتركوهم توكلا على الله أولا ثم على عمر والمسلمين الصادقين.

وقد أثر عنه كثير من النماذج والإجراءات الحية والجميلة نتيجة تفقداته الليلية والتي تدل على شدة حرصه على ما ذكرنا نشير إلى بعض منها باختصار.

- نفي نصر بن الحجاج وابن عمه:

خرج الفاروق رضي الله عنه ذات ليلة يطوف في المدينة فسمع شعرا فيه ريبة, امرأة في جوف الليل تتمنى الوصول إلى شربة خمر, والقرب من شاب طالما تمنته, سواء كان التمني حقا, أم كان تغزلا فقط دون قصد شيء, فظاهر ما قالت الريبة فقد تغنت بالبيت التالي:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٧٠٥ - ٧٠٧).

(٢) ينظر: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص: ١٠٢).

فلما أصبح سأل عنه, فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فإذا هو من أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها, فأمره عمر أن يطم[١], ففعل به فخرجت جبهته, فازداد حسنا فأمره عمر أن يعتم ففعل فازداد حسنا, فقال عمر: (لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها, فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة[٢].

وخشيت المرأة التي سمع منها عمر أن يبدر إليها بشيء فدست إليه أبياتا تقول فيها:

قل للإمام الذي تخشى بوادره ... مالي وللخمر أو نصر بن الحجاج

إني عنيت أبا حفص بغيرهما ... شرب الحليب وطرف فاترٍ ساجي

إن الهوى زمه التقوى فقيده ... حتى أقر بإلجام وإسراج

ولا تجعل الظن حقا لا تبينه ... إن السبيل سبيل الخائف الراجي

فبعث إليها عمر رضي الله عنه: (قد بلغني عنك خير, إني لم أخرجه من أجلك, ولكني بلغني أنه يدخل على النساء فلست آمنهن), وبكى عمررضي الله عنه وقال الحمد لله الذي قيد الهوى وقد أقر بإلجام وإسراج، وكتب عمر إلى عامله بالبصرة كتابا فمكث الرسول عنده أياما ثم نادى مناديه, ألا إن بريد المسلمين يريد أن يخرج, فكتب نصر بن الحجاج كتابا وأنشد فيه شعرا يطلب أمير المؤمنين إرجاعه وفيه:

ويمنعني مما تظن تكرمي ... وآباء صدق سالفون كرام

ويمنعها مما تظن صلاتها ... وحال لها في قومها وصيام

فهذان حالان فهل أنت راجعي ... فقد جب مني كاهل وسنام

إمام الهدى لا تبتلي الطرد مسلما ... له حرمة معروفة وزمام

فقال عمر: (أما ولي سلطان فلا, فما رجع إلى المدينة إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه)[٣].

وكذلك نفى ابن عمه أبا ذؤيب في قصة شبيهة بهذه القصة وهي: أن عمر رضي الله عنه خرج ليلة آخرى يعس فإذا هو بنسوة يتحدثن, فإذا هن يقلن: أيّ أهل المدينة أصبحُ وجها؟ فقالت امرأة منهن: أبو ذؤيب، فلما أصبح عمر سأل عنه, فإذا هو من بني

---

(١) طمّ شعره: جزه أو عقصه. ينظر: القاموس المحيط (١٤٦/٤).
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٠٥). قال بن حجر إسناده صحيح، ينظر الإصابة لابن حجر (٤٨٥/٦).
(٣) ينظر: مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي (ص: ٩٢).

سليم أيضا فنظر إليه عمر فإذا هو من أجمل الناس فقال له: (أنت والله ذئبهن - مرتين أو ثلاثا - والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها) قال أبو ذؤيب: فإن كنت لا بد مسيري فسيرني حيث سيرت ابن عمي - يعني نصر بن الحجاج - فأمر له بما يصلحه, وسيره إلى البصرة[١] .

هكذا حرص الفاروق على حماية أعراض المجاهدين الذين تركوا أزواجهم وأموالهم في سبيل الله.

وقد كان كما يقول الدكتور محمد بلتاجي من حق عمر رضي الله عنه أن يفعل ما يراه محققا للمصلحة العامة ولإعتباراته المختلفة, ولعلنا نستطيع أن نلمح معنى من معاني (سد الذرائع) في عمله هذا حين نفى شابين جميلين من المدينة ليقطع احتمال ما يمكن أن ينشأ عن افتتان النساء بهما من المفاسد, وخاصة أن كلا منهما في سن يُفتتن بهما.

ولعل الإمام عمر أيضا أراد بهذا النفي أن يقدم تحذيرا عمليا للشباب المتخلفين عن الجهاد من أن يقدموا على ما يمكن أن يؤدي إلى افتتان النساء اللاتي غاب أزواجهن عنهن في الحروب.

وإذا كان ينفي هكذا دون ذنب - ثابت عليهم - فماذا يفعل بالمذنب؟! وفي هذا التحذير ما فيه من طمأنة قلوب المجاهدين الغائبين, وهي سياسة عمرية بعيدة النظر والمدى متعددة الأهداف والمقاصد. ولا بأس في سبيلها من أهدار شيء من حرية شابين جميلين.

ومهما يكن من أمر فقد كان اجتهادا من عمر راعى فيه - حفظ أعراض المجاهدين - وخصوصيات المدينة باعتبارها مقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودار الحكم وقلة الرجال فيها لخروجهم إلى الجهاد, وكثرة المغيبات فيها من نساء.., وعمر دائر في هذا بين الأجر والأجرين[٢] .

- تحديد مدة غياب الجنو د المجاهدة عن زوجاتهم

كانت الجنود المجاهدة لا يطول غيابهم كثيرا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا حتى في

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٠٥)، وفتح الباري (١٢/١٦٠).

(٢) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع بتصرف يسير (ص: ٣٢٥ - ٣٢٦).

خلافة أبي بكر رضي الله عنه غير أنه عندما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتعددت جبهات القتال وجندت الأجناد ومصرت الأمصار.. كل هذا اقتضى مرابطة الجيوش لفترات طويلة مما جعل بعض الأزواج يتأخرون عن زوجاتهم كثيرا.. وربما قصروا في النفقة كما مر وهذا يعرض النساء إلى غيلان الشهوة الحيوانية ووقوعهم في الزنى، وكان الإمام عمر رضي الله عنه قد تنبه لذلك في بداية خلافته كما أشرنا إليه سابقا واتخذ الإجراءات اللازمة من تفقداته الليلية وكذلك نفى من يخشى تفتن النساء بهم أمثال نصر وأبي ذؤيب كما مر لكن ذلك لم يكن كافيا، بل لا بد من نزع هذا الخطر من فتيله, لكنه رضي الله عنه لم يتخذ إجراء آخر حتى حدث أن خرج ذات ليلة مع مولاه أسلم يتفقد أحوال الرعية كعادته فإذا مرّ بباب امرأة مغيبة عنها زوجها مغلقه الباب عليها وهي تنشد في ضيق شديد:

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه ... وأرقني[١] ألا ضجيع ألاعبه

الاعبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه

يُسَرُّ به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشى لا تجتويه[٢] أقاربه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لنقص من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيبا موكلا ... بأنفسنا لا تفتر الدهر كاتبه

وعندما سمع عمر ذلك, ضرب باب الدار, فقالت: من هذا الذي يأتي إلى إمرأة مغيبة من هذا الساعة فقال: (افتحي), فابت, فلما أكثر عليها قالت: أما والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك, فلما رأى عفافها منها قال: (افتحي فأنا أمير المؤمنين), قالت: كذبت ما أنت أمير المؤمنين فرفع صوته وجهر به, فعرفت أنه هو ففتحت له فقال له: (كيف قلت؟) فأعادت عليه ما قالت: فقال: (أين زوجك), قالت: في بعث كذا وكذا, فقال: (يرحمك الله!).. ثم أرسل إليها بكسوة ونفقة وكتب أن يقدم عليها زوجها. فعلم أنه بإزاء مشكلة اجتماعية خطيرة وفساد داهم متوقع ينبغي دواؤه على عجل.. فدخل رضي الله عنه على حفصه ابنته - رضي الله عنها - فقالت: يا أمير المؤمنين ما جاء بك هذه الساعة؟ فقال: (أي بنية كم تصبر المرأة

(١) الأرق: السهر. ينظر: القاموس المحيط (٢١٦/٣).
(٢) اجتواه: كره. ينظر: القاموس المحيط (٣١٦/٤).

عن زوجها؟) قالت: تصبر الشهر, والشهرين, والثلاثة, وفي أربعة أشهر ينفد الصبر، فكتب إلى أمراء الأجناد: (أن لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر)[١].

هذا هو الحرص العمري على حماية أعراض المجاهدين الذين يحمون أمن الدولة الإسلامية وثغورها ويرابطون لأجل عزتها وكرامتها، وقد أثر عنه كثير من النماذج الأخرى[٢] تدل على اهتمامه الكثير بحفظ أعراض رعيته على سبيل العموم سنأتي إلى دراسة بعضها في الصفحات الآية وفي مواضعه إن شاء الله..

المطلب الثالث/

إهداره دم المتعدي على العرض

ومن المسائل المهمة التي تدل بوضوح على مدى اهتمامه الشديد بحفظ أعراض الناس وحرصه على أن لا تنهك هذه المسألة, نعم كان يهدر دم من يتعدي على أعراض الناس, ولا عجب في ذلك من الإمام عمر رضي الله عنه لأنه كان يقايس الأمور ويوازن بين مقاصد الشريعة الإسلامية ويقدم بعضها على بعض في وقتها المناسب ويراعيها كل المراعاة, يقول ابن قدامة معلقا على أقضية في هذا المجال (.. ولأن الإنسان إذا جاز له الدفع عن ماله الذي يجوز بذله,, فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولي.. إذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين)[٣].

وأيضا فإن الاعتداء على العرض قد يؤدي إلى الاعتداء على النفس, فمن يعتدي على امرأة بالفاحشة يحاول أن يتخلص منها بالقتل حتى يخفي جريمة وقد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٩) ورجال اسناده ثقات إلا اسماعيل فهو صدوق أخطأ في أحاديث. ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٨) فالأثر صحيح من طريقه، وذكره ابن الجوزي في مناقب أمير المؤمنين (ص: ٩٩ - ١٠٠).

(٢) من أهم ذلك وأجملها ما رواه البيهقي عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بالحمائم الطيارة فيذبحهن ويترك المقصصات؛ لأن بعض الفساق كانوا يتسللون بذلك إلى الأشراف على سطح بيوت الناس والتطلع على عوراتهم. ينظر: الطرق الحكمية (ص:٢٤٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٣/٩).

يؤدي بالمرأة أيضا أن يقتل ولدها التي ولدته بسبب هذه الفاحشة خوفا من العار وأذية الأولياء إذا فالمتعدي على العرض في بعض الأحيان يكون متعديا على النفس أيضا ولو بالتسبب.

فحدث زمنه نماذج قضى في جميعها بعدم القصاص من القاتل وفي أكثرها أهدر ديته أيضا وقد قضى في بعضها بإعطاء الدية لأولياء المقتول لأنه كان يعطي كل حالة حكمها المناسب لها لعل سبب ذلك أنه قد يرى أن القضية لم تصل إلى هذا الحد الذي يستحق القتل, فلنر بعض الأقضية التي قضى فيها رضي الله عنه في هذا الموضوع.

فقد حدث في عهده.. أن استضاف رجل ناسا من هذيل, فذهبت جارية لهم تحتطب, فأعجبت الضيف, فتبعها, فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة, فانفلتت منه انفلاتة, فرمته بحجر, ففضت كبده, فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم, فذهب أهلها إلى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه, فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما, فقال عمر: (ذلك قتيل الله, والله لا يودى أبدا)[١].

وروي أن شابين صالحين كانا متآخيين على عهد عمر رضي الله عنه فغزا أحدهما في جيش من جيوش المسلمين وأوصى أخاه بأهله قال فقالت امرأة أخيه لأخيه هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعث[٢] غرة الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليلة التمام

أبيت على حشاياها ويمسى ... على دهماء لا حقة الحزام

كأن موضع الربلات[٣] منها ... تمام قد جمعن إلى تمامي

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة فقال عمر أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال سحق وبعد[٤].

فأهدر دمه لإعتدائه على عرض مسلم وهو غائب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٥/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٩).
(٢) الأشعث: المغبر الرأس. ينظر: القاموس المحيط (١٧٤/١).
(٣) الربلة: كل لحمة غليضة أوهي باطن الفخذ أو ما حول الفرع والحياء. ينظر: القاموس المحيط (٣٩١/٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٥/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٥).).

وروي أنه أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق فسأل عمر رضي الله عنه عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل فأتي به عمر رضي الله عنه فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة وقال له قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك قالت نعم اذهبي به إليها وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله فأتت عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها متكئا على باب داره فقال له يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها والقيام بدينها فقال عمر رضي الله عنه: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليه فدخل أبوها ودخل عمر رضي الله عنه معه، فأمر عمر من عندها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقيني وإلا ضربت عنقك وكان لايكذب فقالت على رسلك فوالله لأصدقن: إن عجوزا كانت تدخل علي فأتخذها أما وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت.

حتى مضى لذلك حين ثم إنها قالت يا بنتي إنه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية وأتتني به، لا أشك أنه جارية فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك فقال: صدقت ثم أوصاها ودعا لها وخرج وقال لأبيها نعمت الابنة ابنتك[١].

وقد رأينا فيما مضى من أقضيته إهدار دم المتعدي على العرض وقد روي أنه قضى في بعض الحالات بعدم إهدار دم من يتعدى على العرض بل أسقط القود وأمر

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٣١).

بأن يديه قاتله عنه فقط لما رأى أن القضية لم تصل إلى حد يستحق قتل ذلك المتعدي.

فقد روي أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية, أن يقيدوه وكتابا في السر أن يعطوه الدية[1], فإن صح هذا الأثر فإنه يدل على عقلية الإمام عمر القضائية المتميزة أولا قبل أن يدل على قضائه بإعطاء الدية لمن قتل بسبب تعديه على العرض؛ لأن في أمره هذا مراعاة لكلا المقصدين حفظ النفس بأن يخوف الناس من أن يقوموا بالقتل دون الرجوع إلى القضاء، وحفظ العرض بأن اسقط القصاص على القاتل في السر.

هذا هو الفقه العمري رضي الله عنه كان يعطي كل حالة ومسألة حكمها وحقها من القضاء فرضي الله عنه وأرضاه.

المطلب الرابع/
منعه نكاح الكتابيات

وهذا نموذج آخر من النماذج الحية التي راعى فيها عمر الإمام رضي الله عنه مقصدي الشارع الحكيم - حفظ العرض والنسل - من جانب وبدون وساطة ومقصدي حفظ الدين والنفس بوسائط واعتبار للمآلات وهو منعه نكاح نساء أهل الكتاب.

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن لولي الأمر أن يقرر منع المباح إذا توقع أن يفضي إلى مفسدة عامة في بعض الظروف رعاية للمصلحة العامة وتكون قراراته في هذا الشأن واجبة الطاعة والنفاذ بحيث يعاقب من خالفها بحجة أنه ينهى عن تصرف أو أمر هو في الأصل مباح, لأن العبرة لما يراه ولي الأمر من مصلحة عامة بناءً على اجتهاده وفق مقتضى النظر الشرعي[2].

ومن المباحات التي نهى عنها الإمام عمر وقيدها هذه المسألة لأجل تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في تشريع النكاح وما يترتب عليه من حفظ النسل والعرض.

وجواز تزوج نساء أهل الكتاب ثابت في القرآن الكريم بقوله تعالى:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٥/٩).

(٢) ينظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٢٦١), والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني (ص: ١١١ - ١١٢).

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" [المائدة: ٥], وعلى هذا فليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب[١] إلا ما روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول: لا أعلم من الإشرك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله[٢].

وقد أقدم على الزواج بنساء أهل الكتاب عدد من الصحابة, وخاصة من كان منهم في ميادين الجهاد بالأمصار مثل حذيفة بن اليمان[٣] وطلحة بن عبيد الله[٤] والجارود بن المعلى[٥] وغيرهم[٦]، وكثر عدد من تزوج من الصحابة بالكتابيات, وشكل ظاهرة إجتماعية تحرك لها تخوف أمير المؤمنين بالمدينة المنورة فتناولها بالتفكير المقاصدي والمصلحي, وقد كان سبب انتشار هذه الظاهرة الاجتماعية قلة عدد المسلمات في المدن والأمصار الجديدة,ويدل على ذلك ما روي عن جابر قال: شهدت القادسية مع سعد فتزوجنا نساء أهل الكتاب ونحن لا نجد كبير

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٦ / ٥٨٩ - ٥٩٠).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٨٩/٧).
(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ١٣٠).
(٤) **طلحة بن عبيد الله:** هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، يكنى أبا محمد، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل طلحة رضي الله عنه وهو ابن ستين سنة، وقيل: ابن اثنتين وستين سنة، وقيل: ابن أربع وستين سنة يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: ٧٦٤/٢ - ٧٧٠، والإصابة: لابن حجر: ٥٢٩/٣ - ٥٣٢.
(٥) **الجارود بن المعلى** ويقال بن عمرو بن المعلى وقيل الجارود بن العلاء حكاه الترمذي العبدي أبو المنذر ويقال أبو غياث بمعجمة ومثلثة على الأصح وقيل بمهملة وموحدة ويقال اسمه بشر بن حنش بمهملة ونون مفتوحتين ثم معجمة ولقب الجارود لأنه غزا بكر بن وائل فاستأصلهم قال الشاعر فدسناهم بالخيل من كل جانب كما جرد الجارود بكر بن وائل وكان سيد عبد القيس قدم الجارود سنة عشر في وفد عبد آلاف الأخير وسر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه قتل بأرض فارس بعقبة الطين فصارت يقال له عقبة الجارود وذلك سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وقيل قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن وقيل بقي إلى خلافة عثمان ينظر: الإصابة لابن حجر (٤٤١/١).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٨٩/٧).

مسلمات فلما قفلنا فمنا من طلق, ومنا من أمسك[١].

وقد أقلق عمر انتشار هذه الظاهرة على هذا النحو لا سيما وأنه قد أقدم عليها عدد من الأمراء والولاة مثل حذيفة الذي كان يتولى المدائن.

ولما كان الولاة والأمراء أسوة وقدوة للناس فإن نكاح أهل الكتاب منهم يؤدي إلى انتشاره بشكل أوسع وأسرع, لذلك سارع بالإرسال إلى حذيفة: (.. إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها) فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام, وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: (لا بل حلال, ولكن في نساء الأعاجم خلابة[٢], فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم), فقال حذيفة: الآن, فطلقها[٣].

التكييف المقاصدي لقرار الإمام عمر رضي الله عنه هذا

بنى الإمام عمر رضي الله عنه اجتهاداته المقاصدية في هذا القرار بسبب انتشار ظاهرة التزوج من نساء أهل الكتاب بين الجند وأمرائهم في ميادين الجهاد على مراعاة مقصد حفظ النسل والعرض والدين والنفس كما يأتي:

أولا: انصراف الرجال عن تزوج المسلمات, وفي هذا إيقاع للضرر على المسلمات,بتعريضهن للبوار والفتنة وهذا يناقض مقصد الشارع من حفظ أعراض نساء الأمة إذا صار الإقبال على تزوجهن نساء أهل الكتاب ظاهرة بين الجند وأمرائهم, وان في نساء أهل الكتاب كما قال عمر خلابة أي القدرة على الخداع باللسان ويؤيد هذا ما قاله أيضا: فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم؛ ولأن الزواج من الأجنبية - في حد ذاته - يحمل نوعا من السحر الغريب كل ذلك يؤدي إلى الإقبال عليهن والإعراض عن المسلمات فتكثر بينهن ظاهرة العنوسة وهذا قد يعرضهن إلى الوقوع في الفتنة والبوار فتفوت مقصد الشارع من إرادته حفظ

---

(١) ينظر: تأريخ الأمم والملوك لطبري (٤/ ١٤٧).

(٢) (الخلابة): الخديعة باللسان. ينظر: مادة خلب في مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عنيت بضبط هذه الطبعة وتصحيحها: السيدة سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت لبنان (ص: ١٨٣).

(٣) ينظر: تأريخ الأمم والملوك للطبري (٣ / ٥٨٨).

أعراض المؤمنين[١].

ثانيا: إن زواج الجند وأمرائهم من نساء أهل الكتاب فيه سكن لهم إلى من لا يطمئن إلى عقيدتها ومفاهيمها الدينية.

وفي ذلك ضرر عظيم يعود على من سيشب في أحضانهن من أولاد المسلمين, وهذا ضرر يقع على النسل بعدم نشأته ألنشئة الصحيحة والتربية السليمة وفق مطلوب الشارع[٢].

كما أن الكتابية ليست في نهاية الأمر ممن يعين المسلم على دينه وآحاد الأمة مأمورون بحفظ دينهم في أنفسهم وأهليهم، إذاً فيه إضرار بحفظ الدين أيضا.

ثالثا: أن نساء أهل الكتاب اللاتي تزوج منهن الصحابة في الأمصار غلبوا على أنفسهن, والعهد قريب بهزيمة أقوامهن, ولا يطمأن إلى إخلاصهن للإسلام والمسلمين, الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه أخطار الدسائس والوقيعة بالمسلمين, وفي هذا تهديد للأمن العام وللكيان السياسي والعسكري للأمة[٣].

وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحراها الدول الآن حين تمنع طوائف من مواطنيها - مثل أصحاب السلك الدبلوماسي ورجال الجيش وذوى المراكز الحساسة - من الزواج من غير مواطناتهم لأسباب تمس مصالح الدولة[٤].

هذا ولا بد أن نعلم أن قراره منع التزوج من الكتابيات ليس من نوع الأحكام الثابتة أو الدائمة، كما هو حال جميع اجتهاداته وتشريعاته لأنه كما أشرنا إليه عند حديثنا عن أهمية فقهه وامتيازاته أنه لم يلزم اجتهاداته صفة الخلود, ولم يلزم الناس أن يأخذوا بها في كل زمان ومكان.

لذلك لا يخرج حكم الزواج من الكتابيات من الحل إلى الحرمة فالحكم باق على أصل الحل, وأن قرار الإمام عمر مبنٍ على مراعاة حفظ مقاصد مهددة بالضياع

---

(١) ينظر: المصلحة العامة. بتصرف (ص: ٥٨٢ - ٥٨٣).
(٢) المصدر نفسه (٥٨٣).
(٣) المصدر نفسه (٥٨٣).
(٤) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٢٦٣).

في وقته, فإذا وجدت هذه العلل والمخاوف التي ذكرناها في أي زمان ومكان فيجوز لولي الأمر تقييد هذا المباح وأمثاله, كما فعل الإمام عمر رضي الله عنه في هذا الاجتهاد وغيره, لأن الأحكام مرتبطة بمناطاتها وجودا وعدما, وأن الفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد.

المطلب الخامس /

التعزير على السب والأذى بالقول

من الوسائل التي حرمها الشارع الحكيم لحفظ العرض هو السب بكل ما يؤذي المسلم[١] لأن العرض هو موضع السب والتجريح من الإنسان وما يمكن أن ينتقص من كرامة, يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٢].

قال النووي في شرحه للحديث: (السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيب, وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم) [٣]. والسب نوعان, سب محرم لا يوجب حدا وسب يوجب الحد وهو القذف.

وقد عزر الإمام عمر رضي الله عنه على سب المسلم مراعاة لحفظ أعراض الناس من الأذى, فقد روي أنه كان بين عبد الله بن عمر وبين المقداد رضي الله عنه شيء فنال منه عبد الله وآذاه بالقول فشكاه المقداد إلى أبيه, فنذر عمر ليقطعن لسانه فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال فقال: (دعوني فأقطع لسانه فتكون سنة يعمل بها من بعدي, لا يوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

(١) بما أن العرض موضع السب والتجريح من الإنسان وما يمكن أن تنقص كرامته حرم الشارع السب والهجاء لأنهما كما كما قلنا يؤثران على العرض. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: د. زياد محمد أحيمدان (ص:٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب (خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر) رقم (٤٨) ومسلم في كتاب الإيمان باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رقم (٢١٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤١/٢).

قطعت لسانه)[١].

وقد سبق أن ذكرنا أن الإمام عمر رضي الله عنه عاقب رجلا عندما عرض بأبي بكر وقال عمر خير من أبي بكر, فبلغه ذلك فضربه بالدرة حتى شغر برجله[٢].

وأما تعزيره على الهجاء فقد روي أيضاً إنه رضي الله عنه عزر عليه،لأن الهجاء أيضاً يؤذي عرض المسلم وهو نوع من السب لكن بطريقة أدبية على سبيل الكناية أو التعريض, وفي بعض الأحيان يكون صراحة أيضا.

فقد روي أن رجلا هجا قوما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء الرجل فاستأذن عليه عمر فقال عمر لكم لسانه ثم دعا الرجل فقال إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت فاني إنما قلت لك ثم الناس كيما لا يعود[٣].

وقد عاقب الحطيئة[٤] عندما هجا زبرقان[٥] بن بدر بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وقصته معه أن زبرقان كان ولاه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة قومه وأقره أبو بكر رضي الله عنه على عمله ثم قدم على عمر في سنة مجدبة ليؤدي صدقات قومه فلقيه الحطيئة ومعه أهله - زوجته وابناه وبناته - فعرض عليه أن يجاوره ويعينه فوعده أن يجاوره أحسن جوار، وقال له سر إلى أم شذرة وهي أم الزبرقان وكتب إليها أن أحسني إليه وأكثري له من اللبن والتمر، وكان الحطيئة ذميما سيء الخلق لا تأخذه العين ومعه العيال كذلك، فلما رأت أم شذرة حاله هان عليها حاله وقصرت به ولم تكرمه ونظر بغيض وبنو أنف الناقة - وهم من أبناء عمومة الزبرقان ينازعونه الشرف وكانوا أشرف من الزبرقان إلا أنه قد استعلاهم بنفسه - إلى ما تصنع به أم شذرة أرسلوا إليه أن ائتنا، وفي أول الأمر لم يجبهم، لكن بعدما وعدوه وعدا عظيما استجاب لطلبهم فأكرموه، فلما قدم زبرقان سأل عنه فأخبر بقصته فذهب وطلب منهم أن يردوا عليه جاره، فامتنعوا فخيروا حطيئة فاختار بغيضا وبني أنف الناقة، فجعل

(١) كنز العمال (٤٢٤/٤) حياة الصحابة كاندهلوي (٣/ ٨٤).
(٢) تقدم تخريجه في (ص: ٢٠٣).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧/٤).
(٤) تقدمت ترجمته في (ص: ١١٠).
(٥) تقدمت ترجمته في (ص: ١١٠).

الحطيئة يمدحهم من غير أن يهجو الزبرقان حتى هجا الزبرقان بغيضا، فبدأ الحطيئة بهجاء زبرقان وقال:..

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فاستعدى عليه الزبرقان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هجاني.. قال: (وما قال لك) قال قال لي: دع المكارم.. فقال عمر: (ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة) فقال الزبرقان: أوما تبلغ مروءتي إلا أن آكل وألبس فقال عمر (عليّ بحسان) فجيء به فسأله فقال لم يهجه ولكن سلح عليه، فأمر به عمر فجعله في بئر ثم ألقي عليه شيء، فأنشد أشعارا عاطفية حرك فيها عاطفة عمر رضي الله عنه وفيها قوله:

تحنن على هداك المليك فإن لكل مقام مقالا

ولا تأخذني بقول الوشاة فإن لكل زمان رجالا

فإن كان مازعموا صادقا فسيق اليك نسائي رجالا

حواسر لايكتسين الوجا يخفضن آلا ويرفعن آلا

فلم يلتفت إليه عمر رضي الله عنه حتى قال:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لاماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فامنن على صبية بالرمل مسكنهم بين الأباطح تغشاهم بها القرر

فبكي عمر فأخرجه من السجن، وقد شفع فيه قبل عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن العوف فقال عمر رضي الله عنه علي بالكرسي فأتى به فجلس عليه ثم قال أشيروا علي في الشاعر، فإنه يقول ويُنسِب بالحُرَم ويمدح الناس ويذمهم بغير ما فيهم ما أراني إلا قاطع لسانه، ثم قال علي بالطست فأتي بها ثم قال علي بالسكين لا بل علي بالموسى فهو أوحى فقالوا: لا يعود يا أمير المؤمنين فأشاروا إليه أن قل لا أعود فقال لا أعود يا أمير المؤمنين.

وفي رواية قال له عمر إياك وهجاء الناس، قال إذا يموت عيالي جوعا هذا مكسبي ومنه معاشي، قال فإياك أن تخاير بين الناس فتقول فلان خير من فلان وفلان خير من فلان وآل فلان خير من آل فلان قال فوالله أنت أهجى مني.. ثم قال والله لولا أن تكون سنة لقطعت لسانك ولكن اذهب فأنت له يازبرقان هو لك، فألقى الزبرقان في عنقه عمامة فاقتاده بها فكلموه غطفان فيه فوهبه لهم.

وروي أن عمررضي الله عنه لما أطلق الحطيئة أراد أن يؤكد عليه الحجة فاشترى منه أعراض المسلمين جميعا بثلاثة آلاف درهم فقال الحطيئة بعد ذلك:

وأخذت أطراف الكلام فــلم تدع شتما يضر ولا مديحا ينفع

وحميتني عرض اللئيم فلم يخف ذمي وأصبح آمــنا لايــفزع[١]

(١) ينظر: كتاب الأغاني لعلي بن الحسين أبي الفرج الآصفهاني المتوفي (٣٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (مج ١ ٤٤٧/٢ - ٤٥٣).

الفصل الرابع
مراعاة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمقصد الضروري الخامس حفظ المال

ويشتمل على:

تمهيد

المبحث الأول:

مراعاته لحفظ المال من جانب الوجود

المبحث الثاني:

مراعاته لحفظ المال من جانب العدم

التمهيد

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا به فهو عصب الحياة وقيام مصالحها كما يقول سبحانه وتعالى:" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" [النساء: ٥].

والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة والأمة في قيام مصالحهم الدينية والدنيوية، فحفظ حياتهم يتوقف على الأكل والشرب والملبس والمسكن وغير ذلك من مقومات الحياة المفتقرة إلى المال، فإذا فقد المال أو قل أصبحت النفوس مهددة بالهلاك والأذى، ويكون خطرا على الدين من جوانب منها: انه يزرع في ضعاف النفوس الشك في عدالة الله تعالى وحكمته الإلهية في الكون وبعض ضعاف الإيمان قد لا يقاوم قلة المال وانعدامه، ولذلك نرى الشارع الحكيم قد شرع سهم المؤلفة قلوبهم لهؤلاء كي يقوي إيمانهم ولا يؤثر قلة ذات اليد على إيمانهم، أو حتى وإن لم يكونوا قلة يدٍ لكن المال له أثر في نفوسهم، ومنها أن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله تعالى والجهاد في سبيله ولا بُدّ لها من عدة تدافع بها ولا يكون ذلك إلا بالمال، فإذا لم تملك الأمة هذه العدة فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها فيتسلطون عليها ويذهبون بخيراتها وثرواتها ويذلون أهلها ويلزمونهم تحت الضغوط الاقتصادية على قبول ما يرونه من أديان وأفكار ومذاهب والتخلي عن دينهم أو عن حقائقه وثوابته المقررة.

إذا المقصود من حفظ المال في الشريعة الإسلامية ليس الاكتناز والتفاخر والتزين به بل قد أوعد الله سبحانه وتعالى بالعذاب من يفعل ذلك، بل المقصود منه تحقيق المصالح الشرعية في العاجل والآجل[١].

وقد أدرك الإمام عمر رضي الله عنه هذه الأهمية البالغة للمال، لذلك عمل الكثير لأجل

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٣٤٩).

المحافظة على مال عموم وخصوص رعيته ودولته وعمل على إثرائه وتكثير موارده ومصادره حرصا منه على إقامة حياة رغيدة لرعيته حياة يطمئنون فيها على دينهم ونفوسهم وكرامتهم وأنزل عقوبات صارمة وأقام الحدود الشرعية على من يهددها بالضياع ويسعى لتحصيله من غير طرقه المشروعة، فلننظر الوقائع التاريخية وما أثر عن هذا الرجل العظيم يحدثنا عما فعله في هذا المجال.

المبحث الأول
مراعاته رضي الله عنه لحفظ المال من جانب الوجود
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: حث رعيته على الكسب
المطلب الثاني:حفظ الموارد الاقتصادية للدولة وتنميتها

المطلب الأول/
حث رعيته على الكسب

من الوسائل المهمة لحفظ المال من جانب الوجود الكسب المشروع[١], لأن بالكسب والعمل تنال الأمم عزتها وكرامتها ولا تكون عالة على غيرها, وقد حث الكتاب العزيز والسنة المطهرة عليه في كثير من المواضع, فمما ورد في الكتاب قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١٠) " [الجمعة: ١٠], ويقول الرسول الأكرم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده..)[٢] وقال أيضا (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا, فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٣], وانطلاقا من مقصد الشارع من حفظ المال والأهمية البالغة للكسب والعمل لأجل حفظه وإنمائه حث الإمام عمر رضي الله عنه رعيته على العمل والأكل من عمل أيديهم والاعتماد على النفس ونبذ الكسل والخمول, وبين أن ذلك لا يتعارض مع العبادة, والتقرب إلى الله تعالى وأداء ما أوجب, وأيضا لا ينافي الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة.

قال رضي الله عنه: (يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم ما أوضح الطريق فاستبقوا الخيرات

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٣٤١ - ٣٤٢), ومقاصد الشريعة الإسلامية: للدكتور زياد محمد أحيمدان (ص: ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب (كسب الرجل وعمله بيده) رقم (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) رقم (٢٣٢٠) ومسلم في كتاب المساقات باب (فضل الغرس والزرع) رقم (٣٩٥٠).

ولا تكونوا كلا على المسلمين)[١]، وكان يؤكد على أن يتخذ المرء صنعة أو مصدر رزق له وأن لا يكون نظرته قاصرة على يومه الذي يعيش فيه، فقد يكون لديه من المال والعطاء ما يغنيه عن العمل، ولكنه قد يفتقر، وقد ينقطع مصدر رزقه في يوم من الأيام، يقول أبو ضبيان[٢] قال لي عمر: (كم مالك يا أبا ضبيان؟) قال قلت: أنا في ألفين وخمسمائة، قال: (فاتخذ شاء، فإنه يوشك أن تجيء أغيلمة من قريش يمنعون العطاء)[٣].

وقد سمع الإمام عمر رضي الله عنه بأن من جيوشه التي أرسلها إلى الأمصار من إذا نتج فرسه يخرها ويقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟! فأرسل اليهم: (.. أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر نفسا)[٤].

ومن الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه والدالة على حثه على العمل وترك مسألة الناس، والاعتماد عليهم: ما روي أن الإمام عمر رضي الله عنه لقي أناساً من أهل اليمن فقال: (من أنتم؟) قالوا: نحن المتوكلون، فقال: (بل أنتم المتواكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله عز وجل)[٥].

وروي أن شابا قويا دخل المسجد فقال: من يعينني في سبيل الله؟ فدعا به عمر رضي الله عنه فأتي به، فقال: (من يستأجر مني هذا بعمل في أرضه؟) فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: (بكم تؤجره كل شهر؟) قال بكذا وكذا، قال (خذه فانطلق

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤١٨).
(٢) أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي الكوفي التابعي المشهور من علماء الكوفة يروي عن عمر وعلي وحذيفة والظاهر أن ذلك ليس بمتصل وروى عن جرير بن عبد الله وأسامة بن زيد وابن عباس وطائفة وثقه غير واحد وهو مجمع على صدقه وحديثه في الكتب كلها وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة خمسين توفي سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٢/٤ - ٣٦٣)، وتقريب التقريب (ص: ١٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٧/٧).
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٦٨).
(٥) أخرجه ابن أبي دنيا في التوكل (ص: ٦١)، التوكل: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي دنيا، تحقيق وتعليق جاسم الفهيد الدوسري، دار الأرقم - الكويت، ط: ١ سنة (١٤٠٤ هـ).

به) فعمل في أرض الرجل شهرا ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟ قال: صالح يا أمير المؤمنين فقال: (إيتيني به وبما اجتمع له من الأجر)، فجاء به وبصرة من دراهم، فقال عمر للشاب: (خذ هذه فإن شئت فالآن فاغز وإن شئت فاجلس)[١].

وكان يقول: (مكسبة فيها بعض الدنية خير من مسألة الناس)[٢].

وروي أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الجار[٣] فوجد حبا منثورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال لرجل من الصيادين: ألا أراك تصنع مثل هذا, وهذا قوت رجل من المسلمين حتى الليل, فقال الرجل: يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد, فركب عمر رضي الله عنه معهم فجعلوا يصطادون, فقال عمر: تالله إن رأيت كاليوم كسبا أطيب أو قال أحل.. الأثر[٤].

وكان يقول رضي الله عنه: (ما جاءني أجلى في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبتَي رحلي أطلب من فضل الله)[٥].

وكان من اهتمامه بالكسب أنه كان يحث أعيان المسلمين وخيارهم على التجارة وعدم تركهم لها فقد دخل ذات يوم السوق فلم ير فيه في الغالب إلا النبط والموالي, فلما اجتمع الناس أعذلهم - لامهم - في ترك السوق, فقالوا يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء ونكره أن نركب الدناءة وتكفينا موالينا وغلماننا قال: (والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساكم إلى نسائهم)[٦].

المطلب الثاني/
حفظ الموارد الاقتصادية للدولة وتنميتها

عندما يستعرض ابن عاشور رحمه الله المقاصد الضرورية يقول عن حفظ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣ / ٤١٨ - ٤١٩) ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ص: ٢٢٧).
(٣) الجار: مدينة على ساحل بحر القلزم فرضة على البحر بين ينبع وجدةينظر: معجم البلدان (١/ ٣٤٩و٣٧١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ /٩٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٤/١١) رقم (٢١٠١٨).
(٦) ينظر: تأريخ المدينة (٢ / ٧٤٧).

المال "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض.."[١], ويقول أيضا (.. إذا فحق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء - في ذلك - تبادلها مع الأمم الأخرى وبقائها بيدي الأمة الإسلامية, فمن الأول سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى ودخول سلع أحد الفريقين وأموالهم إلى بلاد الفريق الآخر كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب, وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام وأحكام الجزية والخراج..)[٢].

إذن يقرر ابن عاشور رحمه الله أن إحدى وسائل حفظ المال التي قصد الشارع الحكيم المحافظة عليها يرجع تحقيقها إلى ولاة الأمور الذين يحكمون الأمة, فيجب عليهم مراعاة تلك الوسيلة لأجل المحافظة على مقصد الشارع من حفظ المال العام وبقائه بأيدي أهله وتنظيم موارده ومصارفه كي يستفيد منه أهله ومستحقوه.

إذا نظرنا إلى ما فعله رضي الله عنه في هذا المجال يتبين لنا كيف استمد علماء الأصول والمقاصد أحكام وقواعد علمهم من فقه واجتهاد الفاروق، وكيف تجاوز الفاروق مقولات هذا العلم في التطبيقات الاجتهادية، نعم نستطيع أن نقول أن قول ابن عاشور مستمد مما فعله عمر رضي الله عنه في مجال حفظ الأموال العامة.

فكان أهم المصادر الاقتصادية لدخل الدولة في عهده: الزكاة, والغنائم, الفيء, والجزية, والخراج, وعشور التجارة.

فلننظر إلى الصفحات الآتية كيف راعى عمر رضي الله عنه هذا المقصد وكيف عمل لأجل بقاء المصادر الاقتصادية للدولة الإسلامية وتنميتها وتكثير مواردها ومصادرها وكيف نظم هذه المصادر والموارد كي يحافظ عليها ويديمها وينميها ويستفيد منها رعيته بل ويستفيد منها أجيالهم القادمة أيضا، ونشير هنا إلى معاملته رضي الله عنه مع هذه الموارد الاقتصادية للدولة وكيفية تنظيمها مراعيا مقاصد الشارع

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (ص: ٢٢١).
(٢) المصدر السابق (ص: ٣٤٩).

في تشريعها:

أولا: الزكاة

هي أحد الأركان المهمة من أركان الإسلام وأول تشريع سماوي إسلامي فرض على أموال أغنياء المسلمين لتؤخذ منهم وترد إلى فقرائهم بحسب أنصبتها المعروفة في: الزروع, والثمار, والذهب, والفضة, وعروض التجارة, والماشية حرصا من الشارع الحكيم على زرع روح التعاون والتضامن والتكافل بين المجتمع.

ونظرا لأهميتها فقد عني الإسلام بها أشد العناية ووضع لها نظاما دقيقا يتحقق بها المقصود من تشريعها, وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بجباية أموال الزكاة عن طريق إرسال العمال إلى أرجاء الجزيرة التابعة لها، وسار الصديق رضي الله عنه على نهجه لكن حركة الردة أعاقت أعمال الجباية في معظم المناطق فوقف الصديق رضي الله عنه موقفه الحازم المشهور من قتال هؤلاء المرتدين والمانعين للزكاة وإلى جانبه الفاروق رضي الله عنه وكبار الصحابة رضي الله عنهم، وإن وقف الفاروق رضي الله عنه في بداية الأمر موقفا حذرا متحفظا من اجتهاد الإمام أبي بكر في قتاله لأهل الردة لكنه اقتنع بعد ذلك بما رآه الإمام أبو بكر, ووفق الله الإمام أبا بكر لإعادة توحيد أرجاء الدولة الإسلامية وتطبيق شريعتها فيها وطاعة ولي أمرها, فلما كان عهد الإمام عمر رضي الله عنه سار على منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في إرسال العمال لجمع الزكاة إلى أرجاء الدولة الإسلامية, وقد اسلم الكثير من سكان الأقطار المفتوحة, ونمت رؤوس أموال المسلمين في خلافته نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية, ولا شك أن هذه العوامل أدت إلى زيادة عظيمة في مقادير الزكاة, فنظم الإمام عمر رضي الله عنه شؤونها وعين لها موظفين يشرفون عليها في جميع الأمصار وقد اثر عنه رضي الله عنه في هذا المجال اجتهادات وتشريعات ومواقف تدل على مدى اهتمامه بهذه الشعيرة المهمة حفاظا عليها كمصدر من مصادر دخل الدولة والرعية خصوصا المستحقين لها وتنميتها, ونشير إلى بعض إجراءاته في هذا المجال باختصار:

- منها: موقفه مع الإمام أبي بكر رضي الله عنه في إدارة قتال مانعي الزكاة والمرتدين, وقد رأى في بداية الأمر مع بعض الصحابة عدم مقاتلتهم واحتجوا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا لا إله إلا الله, فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[١] فأوضح لهم الإمام أبو بكر الفهم الصحيح للأحاديث بالجمع بينها قائلا (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا - وفي رواية عقالا -[٢] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) قال عمر: (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق)[٣]، فوقف بجانبه رضي الله عنه في إدارة تلك الحروب ولم يخالفه.

- ومنها: أنه كان يرى أن أموال تجارة المسلمين وديونهم يجب أن تحسب تماما مثل ما يملكون من نقد الذهب والفضة، لتخرج عنها الزكاة الواجبة فيهما، من الأموال الحاضرة التي بأيديهم، فنصوص زكاة الذهب والفضة عنده تشمل عروض تجارة المسلمين وديونهم[٤].

روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، غائبها وشاهدها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الغائب والشاهد[٥].

وعن حماس الليثي قال: مرّ علي عمر فقال: (أد زكاة مالك يا حماس قال قلت: مالي مال أزكيه إلا الجعاب والأدم فقال عمر: (قوّمه وأد زكاته)[٦].

هذا ويرى البخاري وجوب زكاة عروض التجارة بقوله تعالى" يَا أَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب (وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) رقم (١٣٩٩).

(٢) العقال: زكاة عام من الإبل والغنم، والعناق زكاة عامين من الإبل والغنم. ينظر: القاموس المحيط (١٩/٤) و(٢٧٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب (وجوب الزكاة) رقم (١٤٠٠).

(٤) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٩٦).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٩/٦ و٨٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٤٠٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧/١) والبيهقي في السنن (١٤٧/٧).

الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" [البقرة: ٢٦٧] لأن التجارة المباحة تؤدي إلى الكسب الطيب[١].

ويروى عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المراد بالإنفاق في هذه الآية هو الزكاة المفروضة[٢]، ويرى القرطبي أن الآية تعم الزكاة المفروضة، وصدقة التطوع[٣].

وقد ورد عن سمرة بن جندب أنه قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"[٤].

وإذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيكون الإمام عمر قد أخذ بالسنة، وقد ذهب إلى وجوب الزكاة فيها فقهاء الأمصار ومنع ذلك أهل الظاهر[٥].

- ومنها: أنه عد الرقيق والخيل من أموال التجارة، وذلك بعد أن توسعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقترح الصحابة فرض الزكاة على الرقيق والخيل[٦]، ففرض على رقيق الصبيان والكبار دينارا (عشرة دراهم) وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، والبراذين - الخيل الغير العربية - خمسة دراهم، ويفهم أنه لم يفرض الزكاة في رقيق الخدمة والخيل المعدة للجهاد لأنها ليست من عروض التجارة، بل أنه عوض من يدفع زكاتها كل شهر جريبين وهو أكثر قيمة من الزكاة.[٧] وذلك لحديث

(١) ينظر: صحيح البخاري بشرح ابن حجر فتح الباري في كتاب الزكاة باب (صدقة الكسب والتجارة.) (٣٧٦/٣).
(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٨٣/٣) بإسناده.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٢٤٣/٣).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب (العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة) رقم (١٥٥٩).
(٥) ينظر: بداية المجتهد (ص: ٢٠٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/٢) وابن زنجويه في الأموال (١٠٢٤/٣) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٢/١).
(٧) ينظر: الأموال لابن زنجويه (١٠٢٤/٣), الأموال: لحميد بن زنجويه، بتحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. وتهذيب الآثار للطبري (ص: ٢١٢).

(ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)[١].

- ومنها: أنه أخذ من الركاز - المال المدفون - إذا عثر عليه الخمس[٢].

- ومنها: أنه قد كثرت الحنطة في خلافته، فسمح بإخراج زكاة الفطر بنصف وزن ما كانوا يؤدونه قبل خلافته من شعير أو سلت أو تمر أو زبيب[٣]، وهذا فيه تيسير على الناس، وقبول للمال الأنفَس في الزكاة وإن تفاوت الجنس[٤].

- ومنها أنه قد أخذ زكاة الزروع العشر فيما سقت الأمطار وألانهار ونصف العشر فيما سقي بالآلة[٥]، وهو موافق للسنة[٦].

- ومنها: أنه كان يرى أن الزكاة تجب في مال الصبي واليتيم، فقد روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة[٧]، في رواية: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٨].

- ومنها أنه أخذ الزكاة من العسل العشر ولكن لا على سبيل الوجوب والإلزام بل على سبيل التطوع, فقد روى أنه جاء هلال – أحد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب (ليس على المسلم في فرسه صدقة) رقم (١٤٦٤) ومسلم باب (لا زكاة على العبد في عبده وفرسه) رقم (٢٧٧٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٦/٥ - ٢٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٦/٢) و(٤٣٤/٦).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب (كم يؤدى في صدقة الفطر) رقم (١٦١١)، وابن زنجويه في الأموال (١٢٤٣/٣).
(٤) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (٣١٣/٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤/٤ - ١٣٥).
(٦) فقد روى البخاري عن سهل بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. ينظر: صحيح البخاري في كتاب الزكاة باب (العشر فيما يسقى من ماء السماء.) رقم (١٤٨٣).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤)، والدارقطني في سننه (١٠/٢).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧/٤).

بني متعان - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له, وكان قد سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة: فحمى لـه ذلـك الـوادي, فلـما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلـك, فكتب إليه عمر: (إن أدى إليك ما كـان يـؤدي إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هـو ذبـاب غيـث يأكله من يشاء)[١].

وكتـب عامـل لعمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه عـلى الطـائف أن مـن قـبلي يسألونني أن أحمي لهم جبلا أو قال نخلا لهم فكتب إليه عمر إنما هو ذبـاب غيـث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم) فكتب أنهم قد اقـروا بالصدقة، فكتب إليه عمر: (أن احمه لهم وخذ منهم العشور)[٢].

فالعسل إذا مما لا تجب فيه الزكاة وإنما أخذ الرسول صلى الله عليـه وسـلم ثـم عمر العشر ممن تطوع به مقابل أن يحمى لنحله واديا لا عـلى سـبيل الوجـوب لأن الزكاة الواجبة لا يتصور فيها حماية أو تخيير[٣].

وقد كان العدل في جباية الأموال صفة الإمام عمـر وولاتـه رضي الله عـنهم دون الإخلال بحقوق الفقراء والمساكين, وقد أنكر الفـاروق عـلى عامـل مـن عـمال الزكـاة أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم قائلا: (ما أعطى هذه أهلها وهـم طـائعون, لا تفتنوا الناس..)[٤].

وقد أرسل الإمام عمـر رجـلا ليجمـع الزكـاة فكـان يحصي- جميـع الغـنم حتـى السخلة ولكنه لا يأخذها في الزكاة فجادله أصحاب الغنم وقالوا أتعد علينـا بالسـخل ولا تأخذ منه شيئا، فلما قدم على عمر رضي الله عنه سأله عن ذلـك فدلـه عـلى أخـذ الغنم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢/٣) في كتاب الزكاة باب (زكاة العسل) رقم (١٥٩٧) النسائي في السنن (٤٦/٥)، السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.في كتاب الزكاة باب (زكاة النحل) رقم (٢٤٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣/٤).

(٣) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ٢٠٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٣/١) في كتاب الصدقة باب (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة).

المتوسطة دون سخالها ولا خيارها[١].

هكذا تعامل لإمام عمر رضي الله عنه مع هذا المصدر من مصادر اقتصاد الدولة.

فإذا أمعنّا النظر فيما مضى من الاجتهادات والإجراءات يتبين لنا كيف كان حرصه رضي الله عنه على حفظ الأموال العامة التي هي من حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من أصناف الزكاة, وأيضا كيف عمل لأجل حفظ الأموال الخاصة المتمثلة في أموال الأغنياء بعدم أخذ ما لا يجب أخذه وتوقي كرائم أمولهم حفاظا على مقصد الشارع الحكيم من حفظ المال.

ثانيا: الجزية

الجزية مأخوذة من المجازات لكفنا عنهم، كانت تؤخذ من أهل الذمة مقابل حماية الدولة لهم وضمان سلامتهم واستقرارهم في مدنهم ومناطقهم[٢].

وكانت تؤخذ من البالغين من الرجال دون النساء والأطفال, وقد شرعها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم, وأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته, فلما توفى أخذها أبو بكر الصديق, فلما تولى الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الله على المسلمين الأمصار والبلدان ففتح العراق والشام وإيران, ودخل الكثيرون من سكان المناطق المفتوحة في الإسلام, ضرب عليهم هو أيضا الجزية, واتسمت سياسته في فرض الجزية عليهم بالعدل والتسامح ومراعاة أحوال الناس ومراعاة مقصد الشارع في تشريع هذه الضريبة التي تنحصر فيما يظهر في أحد مقصدين كما ذكره الماوردي فقال: « إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا, وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا »[٣].

وقد أثر عنه رضي الله عنه ما يدل على مراعاة كل من المقصدين, فمن مراعاته للمقصد

---

(١) ينظر الموطأ للإمام مالك (١ / ١٧١) كتاب الصدقة باب (ما جاء فيما يعتد من السخل في الصدقة) وقال السخلة: الصغيرة حين تنتج، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ١٠ - ١١ - ١٥), والسنن الكبرى للبيهقي (٤ - ١٠٠ - ١٠٣).
(٢) ينظر مغني المحتاج. للخطيب الشربيني (٢٤٢/٤)، والنظم الإسلامية دراسة تأريخية: أ. د. فاروق عمر وآخرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧ م. (ص: ١٠٧).
(٣) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص: ٢٢٥).

الأول ما روي عنه في أخذه الجزية مضاعفة من نصارى بني تغلب حين رفضوا دفع الجزية ; لكونهم يرونها منقصة ومذمة, فبعث الوليد برؤساء النصارى وعلمائهم إلى أمير المؤمنين فقال لهم:

(أدوا الجزية!) فقالوا لعمر: أبلغنا مأمننا والله لئن وضعت علينا الجزاء لندخل أرضا, والله لتفضحنا من بين العرب! فقال لهم: (أنتم فضحتم أنفسكم وخالفتم أمتكم فيمن خالف وافتضح من عرب الضاحية, والله لتؤدونه وانتم صغر قمأة - يعني حقيرين - ولئن هربتم إلى الروم لأكتبن فيكم ثم لأسبينكم, قالوا: فخذ منا شيئا ولا تسميه جزاء, فقال: (أما نحن فنسميه جزاء, وسموه انتم ما شئتم) فقال له على بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين ألم يضعف عليهم سعد بن مالك[١] الصدقة؟ قال: (بلى وأصغى إليه, فرضي به منهم جزاء, فرجعوا على ذلك)[٢].

وأيضا أثر عنه في مراعاته للمقصد الثاني لفرض الجزية التي هو أخذها منهم في مقابل حماية الدولة لهم ما روي أنه أمر بإعادة الجزية إلى أهل دمشق وحمص حين ما انسحبوا منها ليتأهبوا لحرب معركة اليرموك, إذ لم يكونوا في موقف يستطيعون معه أن يحموا أهل المدينتين المذكورتين، وكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم أموالهم التي جبيت منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا[٣].

(١) سعد بن مالك: الأعرج ويقال الأقرع اليماني أدرك النبي ووفد على عمر روى البخاري في تاريخه من طريق سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج أنه قدم المدينة فقال له عمر أين تريد قال الجهاد قال ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية ويعلى يومئذ على اليمن فإن عملا بحق جهاد حسن ينظر: الإصابة لابن حجر (٢٥٦/٣).

(٢) تأريخ الطبري (٥ / ٣٠).

(٣) ذكره البلاذري في فتوح البلدان: (ص: ١٤٣).

وأيضا كان يعفي من يشارك المجاهدين في حماية الدولة الإسلامية عن الجزية, وقد اشترك جماعة من غير المسلمين مع جيش المسلمين فأعفوا عن الجزية, فقد عومل أهل آذر باينجان[١] بهذه المعاملة في السنة الثانية والعشرين الهجرية وأعفى الذين خدموا جزءاً من السنة في تلك الأنحاء من تأدية الجزية عن السنة كلها[٢].

ونصت المعاهدة التي عقدت في السنة نفسها مع رئيس أرمينيا على الأساس نفسه[٣] وكذلك شرط في المعاهدة التي عقدت في السنة نفسها مع جرجان[٤] هذا الشرط: وفيها (.. ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملكهم وشرائعهم)[٥].

فإعفاء من يشارك المسلمين ويعينهم في حماية الدولة يدل على أن الجزية إنما فرضت لأجل حماية الدولة لهم فإذا قاموا لحماية أنفسهم مع التزامهم بالمواثيق والمعاهدات المبرمة فلا تؤخذ منهم الجزية.

وتتجلى مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه لهذا المقصد أكثر في تعامله الرفيق والحليم مع أهل الذمة, وأيضا ما أثر عنه في فقهه من اجتهادات وتشريعات والتي انطلقت من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الجليلة والتي تتركز على الحفاظ على الكرامة التي جعلها سبحانه وتعالى حقا إنسانيا لا تتوقف على الأديان والمذاهب الفكرية.

وقد نظم الإمام عمر رضي الله عنه الجزية بتنظيمات واجتهادات تضمن حفظ المال العام المستحق للمسلمين ولبيت مالهم من جهة وتضمن لأهل الذمة الكرامة والتيسير والعدل التي هي من سمات الشريعة الإسلامية نشير إلى بعض منها باختصار.

---

(١) آذر باينجان: بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم، إقليم واسع من مشهور مدنها تبريز وهي قصبتها وأكبر مدنها ومن مدنها خوى وشلماش وأرمية وأردبيل. وغير ذلك. ينظر: معجم البلدان (مج ١ ١ - ١٠٩/٢).
(٢) ينظر: تأريخ الطبري (٥ / ٢٦٦٢).
(٣) ينظر: تأريخ الطبري (٥ / ٢٦٦٧).
(٤) جرجان:بالضم آخره نون مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، فبعض يعدها من هذه وبعض يعدها من هذه، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين. معجم البلدان (مج ٢ ٣ - ٤٢/٤).
(٥) ينظر: تأريخ الطبري (٥ / ٢٦٥٨).

- منها: أنه كان يرى أن المقدار الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس توقيفيا بل يقدر بعد دراسة يجريها المختصون في الدولة لأحوال من تجب عليهم الجزية ويزيد الإمام أو ينقص منها حسب مقتضيات المصلحة ولا يمارس أحد هذا الحق دون الإمام, فقد أرسل عثمان بن حنيف[(١)] على سواد العراق ليجري هذه الدراسة, فأجراها وقدم اقتراحاته إلى الإمام عمر رضي الله عنه[(٢)], ففرض عمر على أهل السواد على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير إثني عشر درهما[(٣)].
- ومنها: أنه كان يرى أنه يجوز أن يزاد مقدار ما فرض على أهل الذمة إذا تحسن أحوال معيشتهم وإن افتقروا حط عنهم, ومن نزل منهم - من المحاربين - على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم[(٤)]. روي أنه كان عمر إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم[(٥)].
- ومنها أنه كان يرى وجوب الجزية على العبد ويدفع عنه سيده سواء كان سيده مسلما أو كافرا ولذلك منع المسلمين من شراء رقيق أهل الذمة لان هذا سيؤول إلى دفع الجزية عن عبده الكافر فكأنها صارت واجبة عليه وبما أن الجزية ذل وصغار, فعلى المسلم أن يتنزه عنه, قال عمر: (لا تشتروا رقيق أهل الذمة, ولا مما في أيديهم لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض, ولا يقرن

---

(١) عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي القبائي أخو سهل بن حنيف ووالد عبد الله وحارثة والبراء ومحمد وعبد الله وأم سهل من جلة الأنصار أول مشاهده أحد وروى بن أبي شيبة من طريق قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض يعني بعد أن فتحت الكوفة وكان علي استعمله على البصرة قبل أن يقدم عليها فغلبه عليها طلحة والزبير فكانت القصة المشهورة في وقعة الجمل وقالوا إنه سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية ينظر: الإصابة (٤٤٩/٤) وسير أعلام النبلاء (٣٢٠/٣).

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ٢٩ - ٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٤٠).

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ١٤٤).

(٥) أخرج البيهقي في السنن (٩ / ١٩٦).

أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه)[١], قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: أراد عمر أن يوفر الجزية, قال ابن قدامة: لأن العبد ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر[٢].

- ومنها أنه قاس من لهم شبهة الكتاب من أهالي البلدان المفتوحة كمجوس عراق وإيران على مجوس هجر حينما شهد عبد الرحمن له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية[٣].

- وكان يسقطها على الفقير منهم فقد روي أنه مر بسائل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال (من أي أهل كتاب أنت؟) قال يهودي، قال: (ما لجئك إلى ما أرى) قال السائل: الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له: (انظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه أكلنا شبيبته ثم خذلناه عند الهرم)[٤].

هذا وهناك عشرات من النماذج الأخرى تدل على مراعاته لحفظ ما يستحقه المسلمون ودولتهم من واردات المال وتنظيمه وعلى السماحة والكرامة والعطف برعايا الدولة الإسلامية وإن خالفوهم في العقيدة والمبادئ التي هي من الأمور المقطوعة في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: الخراج

فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[٥] بتعبير آخر هو ما يفرضه الإمام من ضريبة على أراضي أهل الذمة[٦], فلا يشمل الخراج الأراضي التي اعتنق أهلها الإسلام, فإن هذه الأراضي تترك لأصحابها شريطة أن يدفعوا عشر

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٥١٠).
(٣) ينظر صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة باب (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب)) رقم (٣١٥٦ - ٣١٥٧) وسنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة باب (أخذ الجزية من المجوس) رقم (٣٠٤١) وسنن الترمذي، كتاب السير باب (ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) رقم (١٥٨٦ - ١٥٨٧).
(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٠).
(٥) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢٣٢).
(٦) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٣٨٠).

الغلة, وهو نفس الزكاة المفروضة وبدل عنها.

وقد عرف العرب الخراج لأول مرة في عهد الإمام عمر رضي الله عنه[١] ويعد من أولياته واجتهاداته المهمة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وذلك عندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظيمتين - الفرس والروم - , كثرت مصارف الدولة الإسلامية فكان لا بُدّ أن تكثر وتتعدد مواردها للمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف, وصون عزتها وسلطانها, وضمان مصالح العامة والخاصة فيها, وأن ينظر نظرة ثاقبة لمستقبل هذه الدولة وكان لا بد من سياسة مالية حكيمة راشدة, لذلك فكر الإمام عمر رضي الله عنه في إيجاد مورد مالي ثابت ودائم ; للقيام بهذه المهام وهذا المورد كان هو الخراج.

وقد أراد الفاتحون أن تقسم عليهم الغنائم من أموال وأراض لكن التقسيم للأرض لم يحدث, بل جمع الإمام عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم للنظر في كيفية معاملة منطقة سواد العراق بالذات، وبعد حسم أمر السواد صارت كيفية معاملة أرضها سياسة مالية عامة عومل بها كل الأراضي المفتوحة.

وقد أوضح وجهة نظره للصحابة, فالأصل تقسيم المنطقة المفتوحة, وقد ثبت عنه تصريحه بذلك (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)[٢].

وتلك المراعاة - مراعاة حفظ هذه الثروة المالية وإيصاله إلى الأجيال القادمة وعدم حرمانهم منها - استنبطها من الآيات القرآنية والتي قرأها على المجتمعين

"مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ

---

(١) ينظر: حكومة عمر (ص: ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة باب (أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) رقم (٢٣٣٤).

وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(٨) " [الحشر: ٧ - ٨] فقال معقبا على هذه الآية - والله ما هؤلاء وحدهم – "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) " [الحشر: ٩] "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)" [الحشر: ١٠]، وعقب هذه الآية الأخيرة بقوله: (والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق من هذا المال أعطي منه أو منع حتى راعٍ بعدن)[١].

وفي رواية أخرى جاء فيها قال عمر فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها وقد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، فقال عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها, وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد, ولغيره من أراضي الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا!! فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول هذا رأي, قالوا فاستشر فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم وأوضح لهم وجهة نظره فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأينا إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال, وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[٢].

هكذا انتهى كبار الصحابة وأهل الحل والعقد إلى إقرار رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بتحبيس الأراضي على أهلها وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين، بعد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥١، ١٥٢، ١١، ١٠١، ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١/٦)، والبيهقي في السنن (٣٥١/٦، ٣٥٢).
(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ٦٧).

ذلك انتدب شخصيتين كبيرتين هما: عثمان بن حنيف[١] وحذيفة بن اليمان[٢] لمسح أرض سواد العراق, وحين بعثهما لهذه المهمة زودهما الخليفة بنصائح وتوجيهات مهمة, وأمرهما بأن يلاحظا ثروة

الأفراد وخصوبة الأرض وجدبها ونوع النباتات والشجر, والرفق بالرعية ولا يحملا الأرض ما يتحمله المكلفون بل يتركا لهم ما يجبرون به النوائب والحوائج[٣].

فقام عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بما وكل إليهما خير قيام فبلغت مساحة السواد (٣٦٠٠٠٠٠٠) ستة وثلاثين ألف ألف جريب[٤]، ووضعا على جريب العنب عشرة دراهم،وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين[٥].

وكذلك فعل الإمام عمر رضي الله عنه بالأراضي المصرية،لكن الذي تولاها هو عمرو بن العاص[٦]، وكذلك فعل بأرض الشام[٧].

التكييف المقاصدي لهذا القرار

يظهر الجانب المقاصدي وخصوصا مقصد حفظ المال في قرار أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة من عدة وجوه أبرزها:

أولا: حفظ الواردات العامة للأجيال القادمة وعدم حرمانهم مما فتح الله على المسلمين في ذلك الوقت، ويدل على ذلك قوله المتقدم رضي الله عنه: (.. فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد أقسمت وورثت عن الآباء وحيزت..).

(١) تقدمت ترجمته في (ص: ٢٣٥).
(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ١٣٠).
(٣) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٠ - ٤١).
(٤) المصدر السابق (ص: ٣٠٨).
(٥) المصدر السابق (ص:٣٠٩).
(٦) ينظر: الدولة العباسية: لمحمدالخضري بك، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت لبنان، ١٩٨٩م. الدين: للدكتور محمد عبد الله الدراز، دار القلم، الكويت، ط: ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. (ص: ١٤٤).
(٧) ينظر: سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب: عبد الله جمعان السعدي، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م. (ص: ١١١).

ثانيا: حفظ نصيب الطبقة الضعيفة في المجتمع كالأرامل والذراري والرعاة من الأموال والواردات العامة، ويدل على ذلك قوله رضي الله عنه المتقدم: (.. وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق!..) وقوله: (..فلئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه..).

ثالثا: حفظ الأموال العامة المتمثلة في الأراضي المفتوحة وإدارتها واستثمارها؛ لئن تقسيمها بين الفاتحين كان يؤدي إلى تعطيل كثير من الأراضي الزراعية الخصبة ذات الواردات الغفيرة إذ ما كانت بوسع الفاتحين استثمار الأرض لنقص الخبرة الزراعية لديهم وعدم خبرتهم بتلك الأراضي.

رابعا: إن تقسيم هذه الأراضى الشاسعة في الشام ومصر وعراق على عدة ألوف من الصحابة المجاهدين يعني تضخم الثروات في أيديهم وتكدس الأموال لديهم, بالإضافة لما حصلوا عليه من الغنائم, بحيث يكون الثراء الهائل ماثلا في ناحية والحاجة المدقعة في ناحية أخرى, وهذه مفسدة تتنافى مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة[1], وتنبه لها الإمام عمر رضي الله عنه واستشهد بقوله تعالى:" **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** "[الحشر: ٧].

يضاف إلى ما ذكر من الأوجه المقاصدية التي ذكرناها أن في عدم تقسيم تلك الأراضى مراعاة لحفظ الدين والنفس والعرض, لأن هذه البلدان المفتوحة بل كل البلدان الإسلامية تحتاج لتأمينها واحكام القبضة عليها إلى قوة حامية من الجنود يقيمون فيها, ويدافعون عنها ولا بد لهؤلاء الجنود من رواتب تعطى لهم, فإذا قسمت الأرض فكيف تدبر لهذه الحاميات أرزاقها فكان الخراج مع الجزية يوفر بابا للإيرادات المالية العامة بالإنفاق منها على المصالح العامة للأمة وخدماتها؛ فلو وزعت هذه الأراضي المفتوحة فإن الدولة تحرم من هذه الإيرادات وبالتالي لن يتوفر الإمكانات اللازمة لتدبير إحتياجات القوة اللازمة لحفظ البلاد فضلا عن رواتب العمال وموظفي الدواوين, ويترتب على ذلك مخاطر إنتقاض هذه البلاد وتعريض الأنفس فيها للهلاك والدين للضياع وأعراض المسلمين للهلاك, خاصة البلدان الذين هم حديثو عهد بالإسلام, لأن الدين فيها جديد والإحن والأضغان ما

(١) ينظر: المصلحة العامة من منظور اسلامي (ص: ٥٩٤).

زالت ماثلة في نفوس الكثيرين من أهلها الذين غلبوا على أمرهم وخصوصا إذا قسمت أرضيهم الزراعية[1].

وإضافة إلى ذلك كان لهذا القرار أثر بالغ في انتشار الدعوة الإسلامية بسرعة مدهشة لم يسبق لها مثيل لما لمسوا ولأول مرة العدل وأحسوا بكرامتهم الإنسانية من معاملة المسلمين لهم وجعلهم يشعرون ولأول مرة في حياتهم أنهم أصحاب الأراضي الزراعية ولا ملك للأقطاعيين من الطبقة الحاكمة فيها, وكان الفلاحون مجرد أجيرين يزرعونها بدون مقابل, وكان تعبهم وكدهم يذهب إلى جيوب الطبقة الأقطاعية طبقة ملاك الأرض ولا يتركون لهم إلا القتات[2]. نعم كان لهذا القرار أثر بالغ في تقدم الدعوة الإسلامية التي هي إحدى وسائل حفظ الدين من جانب الوجود كما ذكرنا.

وهكذا ينتهي البحث إلى أن قرار الإمام عمر بن الخطاب والاجتهاد السياسي المتمثل في المناقشة والحوار حتى تم إبرامه على هذا النحو لهو نموذج لحفظ المصلحة العامة التي تتعلق بتدبير الإيرادات المالية اللازمة للإنفاق على المرافق والخدمات العامة, ورأينا في ذلك من علاقة مباشرة بحفظ سائر المقاصد الأخرى للشريعة والتي هي: الدين والنفس والعرض بل وحفظ النظام وتعميق فاعليته[3].

رابعا: الفيء والغنائم

ومن الموارد الاقتصادية المهمة للدولة الإسلامية في عهد الإمام عمر رضي الله عنه الفيء والغنائم,وقد عمل رضي الله عنه لأجل تحصيلها والحفاظ عليها وإيصالها إلى من يستحقها بكل عدل وأمانة معتبرا مقاصد شرعية معقولة في هذا المجال.

فالفيء هو: ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار[4].

---

(١) ينظر: نفس المصدر بتصرف (ص: ٥٩٥).

(٢) ينظر: الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين (ص: ١٣٠ - ١٣٢).

(٣) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي. (ص: ٥٩٧).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر النسفي (ص: ١٤٥).

والغنيمة هي: ما يأخذه المسلمون من أموال لكفار على وجه القهر والغلبة[١].

ونتيجة لكثرة الفتوحات في زمنه رضي الله عنه فقد كثر مال الفيء والغنيمة, فعمد الإمام عمر رضي الله عنه إلى إيصالها إلى من يستحقها واجتهد في توزيعها على وجه يتحقق فيها مقصد الشارع من حفظ الأموال العامة وإيصالها إلى مستحقيها وعدم حرمانهم منها.

أما الفيءفقد كان يفعل به ماكان به الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء مال الفيء يوزعها على من نص عليهم القرآن في قوله تعالى:" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ "[الحشر: ٧].

أما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان الإمام عمر رضي الله عنه يصرفه في مصالح المسلمين بحسب ما يراه, لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد توفي ولا يورث كما يورث سائر الناس.

أما سهم ذوي القربى فقد اجتهد فيه مراعيا في ذلك مقصد الشارع في حفظ المال العام فقد رفض أن يدفع إلى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم سهمهم من خمس الغنائم ليتصرفوا فيه بحسب ما يرون ; لأنه رأى أن بين باقي المستحقين من هم أكثر عددا وأشد فاقة ومن ثم عرض على ذوي القربى أن يدفع إلى كل محتاج منهم ما يصلح حاله كباقي المستحقين دون أن يدفع إليهم خمس الخمس ليقسموه بينهم, وذلك لأن كثيرا منهم كانوا غير محتاجين إليه[٢].

ويشير إلى علة عدم إعطائهم الخمس كاملة ماروي عن الإمام علي رضي الله عنه (.. وأما عمررضي الله عنه فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس[٣] والأهواز[٤].. فقال في المسلمين

---

(١) المصدر السابق، والإختيار في تعليل المختار (٣٢٢/٣).

(٢) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع: (ص: ١٨٥).

(٣) السوس: بلد بالمغرب كانت الروم تسميها قمونية وقيل السوس بالمغرب كورة مدينتها طنجة وهناك السوس الأقصى كورة أخرى مدينتها طرقلة ومن السوس الأدنى إلى السوس الأقصى مسيرة شهرين وبعده بحر الرمل وليس وراء ذلك شيء يعرف والسوس أيضا بلدة بما وراء النهر وبالمغرب ينظر معجم البلدان لليعقوبي (٢٨١/٣).

(٤) الأهواز آخره زاي وهي جمع هوز وأصله حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها

=

خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين..)[١].

وما روي عن ابن عباس أنه قال: (كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا, فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربى خمس الخمس فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماهم, فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأسدهم فاقة, فأخذ ذلك منا أناس وتركه أناس)[٢].

وروي أيضا أنه سئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ قال: (هو لأقرباء رسول الله قسمه رسول الله لهم وقد كان عمر عرض علينا منه عرضا رأيناه دون حقنا فرددنا عليه وأبينا أن نقبله.. فكان عرض عليهم أن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك)[٣].

وروي عنه أيضا أنه قال: (عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيّمنا ونقضي منه عن غريمنا, فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا)[٤].

وقد رأى الإمام عمر أن علة أعطاء المسلمين في التنزيل جميعا إنما هي الحاجة, وهي أوضح في اليتامى والمساكين وابن السبيل وقد كانت هي نفسها علة فرض نصيب ذوي القربى, وذلك انه كان بينهم محتاجون, والأخذ من الصدقات - كغيرهم من المحتاجين - محرم عليهم بالنص القاطع[٥], ومن هنا كان عمر رضي الله عنه يعطي المحتاجين منهم بحسب حاجتهم ويمنع القادرين ; لانتفاء العلة التي روعيت

=

وهي سبع كور بين البصرة والفارس لكل كورة منها اسم ويجمعهن الأهواز ولا يفرد الواحد منها بهوز معجم البلدان لليعقوبي (٢٨٤/١ - ٢٨٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٥٥).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان لمحمد ابن حبان أبي حاتم التميمي البستي المتوفي (٣٥٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م (٥٥/١١).

(٤) أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني المتوفى (٣١٦هـ) في مسنده، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة، بيروت ط: ١،سنة ١٩٩٨ وينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١١).

(٥) ينظر: صحيح مسلم - مع شرح النووي - (١٧٤/٧) كتاب الزكاة باب (تحريم الزكاة على رسول الله & وهم بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم) على حديث رقم (٢٤٧٠ و٢٤٧١).

في فرض السهم أصلا وكيف يدفع إلى الأغنياء من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم, وقد كان في اليتامى والمساكين وابن السبيل من هم أكثر حاجة وعددا[(١)].

وأما الغنائم التي حازها المسلمون من أعدائهم فقد كان موردا حسنا لبيت المال وللمقاتلين مما يرفع من مستوى معيشتهم, ومن المعلوم أن القرآن نص على توزيع الغنائم بين الدولة والمقاتلين ولم يترك ذلك لاجتهاد الدولة قال تعالى: **"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"** [الأنفال: ٤١], وهكذا صار الخمس للدولة وأربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين.

وقد زادت الغنائم زيادة كبيرة في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لاتساع المناطق المفتوحة ولما كانت تتمتع بها من ازدهار اقتصادي كبير وكان قادة الفرس والروم يخرجون إلى الميدان بكل أهبتهم فيقع سلبهم للمسلم وأحيانا يبلغ سلب أحدهم ثمانين ألف درهم[(٢)].

وقد فتحت المدن العظيمة كالمدائن[(٣)] وجلولاء[(٤)] وهمدان[(٥)] والري[(٦)] واصطخر[(٧)].. وغيرها, فحاز المسلمون أموالا عظيمة مثل: بساط كسرى

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٨٦).
(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ٣١٠).
(٣) المدائن: هي بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون والغالب على اهلها التشيع على مذهب الإمامية وبالمدينة الشرقية قرب الأيوان قبر الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه. ينظر:معجم البلدان (مج٤ ٧ - ٢٢١/٨ - ٢٢٢).
(٤) جلولاء: بالمد طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبع فراسخ، وفيها نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦هـ).ينظر: معجم البلدان (مج ٢ ٣ - ٤ /٧٠ - ٧١).
(٥) همذان: معناه المحبوبة وهي مدينة جميلة قريبة من أصبهان مشهورة بالبرد القاسي فتحها مغيرة بن شعبة سنة ٢٤هـ. ينظر: معجم البلدان (مج٤ ٧ - ٤٨٢/٨).
(٦) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخا. ينظر: معجم البلدان (مج٢ ٣ - ٤٥٧/٤).
(٧) أصطخر: بلدة بفارس وهي من أعيان حصونها ومدنها وكورها بينه وبين شيراز اثنا عشر

وقد كان (٣٦٠٠) ذراع[١], وقد بلغ خمس غنائم جلولاء فقط (٦٠٠٠٠٠٠) درهم[٢].

فعمد الإمام عمر رضي الله عنه إلى تقسيمه، كما قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حالتين منها:

الأولى / الغنائم غير المنقولة - أعني الأراضي - فقد مضى أنه وقف الأراضي على أصحابها وضرب عليها الخراج، ولم يقسمها بين الغانمين.

وثانيها / السلب إذا كان له قيمة عظيمة، وندرسه باختصار.

روي أن زبير بن العوام بارز رجلا فقتله، فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم سلبه كله وقال: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[٣].

وروي أيضا أن براء بن العازب بارز رجلا في قتال المسلمين مع الفرس في خلافة عمر، فصرعه وأخذ منه سوارين ويلمقأ من ديباج ومنطقة فيها ذهب وجوهر فبلغ ثمن ذلك ثمانين ألف درهم، فقال الإمام عمر: (إنا كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن سلب البراء بلغ مالا كثيرا، فأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام)[٤].

فطبق حكم الغنيمة على السلب حين بلغ ثمنه مالا كثيرا، وذلك مراعاة منه للمصلحة العامة من حفظ المال العام وتقسيمه بعدل بين الرعية لأنه رأى أن سلب براء قد خرج عن مفهوم السلب الذي يخص به المقاتل، ودخل تحت مفهوم الغنيمة

=

فرسخا. معجم البلدان (مج١/ ١ - ١٧١/٢).ينظر: معجم البلدان (مج١ ١ - ١٧١/٢).

(١) ينظر: تأريخ الطبري (٢ / ٤٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦ / ٤٧٣) والبيهقي السنن (٩ / ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب (من لم يخمس الأسلاب.) رقم (٣١٤٢) ومسلم في كتاب المغازي والجهاد باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) رقم (٤٥٤٢) والترمذي في كتاب السير باب (ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه) رقم (١٥٦٢) ومالك في كتاب الجهاد باب (ما جاء في السلب في النفل) وابن ماجه في كتاب الجهاد باب (المبارزة والسلب) رقم (٢٨٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١/٢ - ٣٧٢)، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٧٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٦).

التي تقسم أربعة أخماسها بين المقاتلين جميعا.

ولم يكن في اجتهاده هذا مخالفا للسنة لأنه كان يرى أن بعض المسائل الفرعية التي يتتبعها أحكام القتال - مما لم ينص عليه في القرآن - كان حكمها إلى ولي الأمر ليمضي فيها ما يراه مصلحة عامة[١]، ولا يخرج عن مقصد كلي من مقاصد الشارع، وكان يرى أن حكم السلب من الأمور الفرعية التي ليس فيها تشريع خال.

خامسا: عشور التجارة

هي ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار[٢]، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر، ولم تفرض العشور على التجارة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة الإمام أبي بكر رضي الله عنه بل فرضها الإمام عمر رضي الله عنه لأول مرة[٣]، وذلك عندما كتب إليه أهل منبج، من وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب، وله منها العشر، فشاور الإمام عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأجمعوا على ذلك.

فهو أول من أخذ منهم العشور[٤]، ولكن الإمام عمر أراد أن يتأكد من مقدار ما تأخذه الدول الأخرى من تجار المسلمين إذا اجتازوا حدودهم، فسأل المسلمين: (كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟) قالوا يأخذون عشر ما معنا، قال: (فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم)[٥]، وسأل أيضا عثمان بن حنيف: (كم يأخذ منكم أهل الحرب إذا أتيتم دارهم؟) قال العشر، قال عمر (فكذلك خذوا منهم)[٦].

وروي أيضا أن أبا موسى الأشعري كتب إلى الإمام عمر رضي الله عنه: إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه الخليفة عمر رضي الله عنه: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٨٨).
(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة (٨/ ٥١٧).
(٣) ينظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (٣٢٩/١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧/٦، ٣٣٥/١٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧/٦).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨/١).

نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما وليس فيما دون المئين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)[١].

وقد أسهم هذا القرار الجديد من الإمام عمر رضي الله عنه في تنظيم العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، فحققت التجارة الإسلامية مكاسب عظيمة في عالم التجارة، وجلبت البضائع والسلع إلى الدولة الإسلامية من كل أنحاء العالم، وهذا بطبيعة الحال شجع تجار المسلمين وغيرهم على زيادة نشاطهم في التصدير والإستيراد من جميع أنحاء العالم واستقبلت موانيء بلاد الإسلام السفن الكبيرة التي تصل إليها من الهند والصين وشرق إفريقيا محملة بأغلى وأنفس البضائع[٢].

هذا وقد وضع الإمام عمر رضي الله عنه لهذا الدخل الجديد للمصادر الاقتصادية للدولة الإسلامية نظاما دقيقا، وفرق في أخذها بين أهل الحرب والذميين والمسلمين من التجار كما يظهر ذلك مما ذكرنا في رسالته إلى أبي موسى.ووضع عليه موظفين في كل أنحاء البلاد كي يأخذوا ويجمعوا هذه الضريبة، وكانوا يسمون بالعاشر[٣].

والمنحى المقاصدي لهذا القرار هي:

- زيادة مصدر آخر إلى مصادر دخل الدولة الاقتصادية، وذلك مقصد من مقاصد الشارع.
- والمعاملة بالمثل مع أهل الحرب، حيث أنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين العشر وإن لم تأخذ الدولة الإسلامية من تجارهم كان تضييعا لبعض من أموال المسلمين بدون مقابل.
- وأيضا قد مضى أن تجار أهل الحرب هم كتبوا لعمر أنهم يعطون العشر بدل تصدير بضائعهم وتجارتهم إلى ديار المسلمين، فإذا لم يرض، ولم يضرب هذه الضريبة كان تضييعا منه لحق مالي لبيت مال المسلمين

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٤٥ - ١٤٦).
(٢) ينظر: التجارة وطرقها في الجزيرة العربية: دكتور محمد العمادي، مؤسسة حمادة، الأردن (ص: ٣٣٢).
(٣) ينظر: الخراج: لأبي يوسف (ص:٢٧١)، واقتصاديات الحرب في الإسلام: د. غازي، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (ص: ٢٢٣).

والأموال العامة أيضا.

ونكتفي بهذا القدر من دراسة اهم المصادر والموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد الإمام عمر رضي الله عنه وما عمل لأجل تكثيرها وحفظها، وقد تبين والحمد لله كيف عمل عمر رضي الله عنه على حفظ هذه الموارد من جانب الوجود، بتحصيل بعضها ابتداء كالعشور والخراج وبعض أصناف الزكاة، وحفظ وإبقاء وتنمية بعضها الآخر، ويمكن أن نقرر أنه قد عمل على حفظ جميعها من جانب العدم أيضا بعدم تعرضها للضياع.

هكذا عمل عمر رضي الله عنه لأجل المحافظة على مقصد الشارع (حفظ المال) تدبيرا وتنظيما وتحصيلا..

المبحث الثاني
مراعاته لحفظ المال من جانب العدم
ويتكون من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حفظ الأموال الخاصة
المطلب الثاني: حفظ الأموال العامة
المطلب الثالث: إقامته للحدود التي شرعت لحفظ المال

المطلب الأول/
حفظ الأموال الخاصة

من أحدى وسائل حفظ المال من جانب العدم تضمين ما أتلف من أموال الناس ولو بطريق التسبب والخطأ[1], وقد شرع الشارع الحكيم أحكاما كثيرة لحفظ أموال الناس وممتلكاتهم, وأثر عن الإمام عمر رضي الله عنه أمثلة ونماذج كثيرة تدل على حرصه على المحافظة على مقصد الشارع من هذا الجانب نكتفي بذكر بعض منها خشية الإطالة.

الأول: قضاء عمر الإمام بضمان الوديعة عند التقصير.

الوديعة: هي المال المتروك عند إنسان يحفظه[2], وهي جائزة وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته.

وإن حفظ المودع عنده الوديعة ثم ادعى أنها فقدت فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون قد حفظها مع بعض ماله أو حفظها في مكان خاص بها, فإن حفظها في مكان أمين خاص بها فذهبت من غير تعدٍ منه ولا تقصير في حفظها لم

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير للطباعة والنشر، أربيل، ط: العاشرة،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (ص: ١٤٨).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين أبي الحفص، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ) تعليق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (ص: ١٧٦).

يضمنها ; لأنه بذل ما يستطيع في حفظها, الحفظ المعهود المتعارف[١].

وسواء ذهب معها شيء من مال المودع أم لم يذهب، وهذا قول أكثر أهل العلم[٢]. فقد روي أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر[٣].

وإن حفظها مع ماله فذهبت فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يذهب معه بعض ماله, وعندئذ لا يضمنها لأنه غير متهم في ذلك, وإما أن تذهب هي دون أن يذهب معها شيء من ماله وعندئذ يضمنها - في رأى عمر رضي الله عنه - لأن ذلك يدل على تقصير من جهة المودع, فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني استودِعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالِي, فرفعت إلى عمر فقال: (إنك لأمين في نفسي, ولكن هلك من بين مالك) فضمنته[٤].

الثاني: قضاء عمر بتضمين الأجير لما تلف تحت يده

لقد ضمن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأجير لأنه مظنة التهاون فقد روي أن عمر رضي الله عنه ضمن الصباغ الذي يعمل بيده[٥].

كما روي أن الإمام عمر رضي الله عنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم, وأهلكوا ما في أيديهم وكان الإمام على بن أبي طالب يعمل بهذا أيضا, وكان يقول لا يصلح للناس إلا ذلك[٦].

الثالث: الحجر على المفلس حفاظا على أموال الدائنين

المفلس هو من كان دينه أكثر من ماله, وللحاكم أن يحجر عليه ويبيع ماله ويقسم بالحصص على الغرماء, قلوا أو كثروا, كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاذ بن جبل حينما أفلس[٧].

وقد روي أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالي بها,

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٤٣٦), والمحلى لابن حزم (٨ / ٢٧٧ - ٩ / ١٦٧).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦ / ٤٣٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤ / ٦٠٤).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٧/٨).
(٦) رواه ابن أبي شيبه / المصنف: (٦/ ١٨٥, ٢٨٦).
(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقى (٦ / ٥٣).

فأفلس فرفع أمره إلى عمر فقال: (أما بعد أيها الناس فإن أسيفع جهينة رُضي من دينه وأمانته, أن يقال سبق الحاج, ألا إنه قد أدان معرضا فأصبح وقد دين به[١] فمن كان له عليه دين فليأتينا بالغداة, نقسم ماله بين غرمائه بالحصص وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب)[٢].

الرابع: خيار العيب

كان الإمام عمر رضي الله عنه يرى أن خيار العيب ثابت في الشريعة، فقد روي أن عمر رضي الله عنه ساوم رجلا على فرس, فحمل عليه فارسا من قبله لينظر إليه فعطب الفرس, فقال عمر: (هو مالك) وقال الآخر: بل هو مالك.. قال: فاجعل بيني وبينك شريحا العراقي.., فأتياه فقال عمر: (إن هذا رضي بك فقص عليه القصة), فقال شريح لعمر: خذ ما اشتريت أو رد كما أخذت.. فقال عمر: (وهل القضاء إلا ما قضيت؟!) فبعثه عمر قاضيا.. وكان أول من بعثه[٣].

المطلب الثاني/
حفظ الأموال العامة

قد أشرنا سابقا إلى أقوال علماء المقاصد من أن تحقيق هذا المقصد واجب على ولاة أمور الأمة في كل زمان ومكان.رأينا في المبحث الأول كيف عمل الإمام عمر رضي الله عنه لأجل تحقيقها والمحافظة عليها من جانب الوجود وعمل على تحصيل مصادرها ونمائها, فلنر في هذا المطلب ماذا عمل لأجل المحافظة عليها من جانب العدم بتنظيماته وشريعاته المهمة.

الفرع الأول: إنشاء بيت المال وتنظيمه ونماذج حية لحفظه

بيت المال: هي المؤسسة التي ترد إليها وتنفق منها أموال الدولة, وفي بداية الدولة الإسلامية لم تكن هناك بيت مال بالمعنى الذي عرف به فيما بعد, فقد كانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم على أن لا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها, وقد سار الإمام

(١) قوله (أدان معرضا) أي استقرض الناس, فاستدان ممن أمكنه, وقوله (قد دين به) أي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ٢٦٩ - ٢٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٦ / ٤٩), وابن أبي شيبه في المصنف (٧ / ٢١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٤/٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١/٧).

أبو بكر رضي الله عنه على نهج النبي صلى الله عليه وسلم, ونهج الفاروق طريق صاحبيه في بداية الأمر, حتى اتسع سلطان الدولة شرقا وغربا (و تدفقت الأموال على الدولة, كما زادت نفقاتها زيادة عظيمة فاحتاجت إلى تنظيم الواردات والمصروفات, والاحتفاظ بفائض المال لمدة طويلة فاتخذ الإمام عمر رضي الله عنه بيت المال[(١)].

وبما أن بيت المال يحتاج إلى رجل عف أمين فقد عين له عبد الله بن الأرقم[(٢)] وأصحبه رجلين آخرين لإدارة شؤونها[(٣)].

وبعد أن تأسس بيت المال في المدينة أقيمت في مراكز المدن الرئيسية بيوت للمال أيضا, وعين لها موظفون[(٤)]، فخالد ابن حرب مثلا تولى بيت المال في أصفهان, وتولى عبد الله بن مسعود بيت المال في الكوفة[(٥)].

وقد رأى أن ينظم هذه الأموال الغفيرة المودعة في بيت المال ويوثق صادراتها ووارداتها لأجل الحفاظ عليها صرفا وإيرادا, فبعد مشاورات مع كبار الصحابة توصل إلى قرار وضع الدواوين والسجلات المتعلقة بصادراتها ووارداتها وأسماء الجند والسكان..، فكان هو أول من أنشأ الدواوين أيضا وحرص على المحافظة على أموال بيت المال حرصا شديدا مبتدئاً بنفسه وأهله وولاته بحيث شهد له التأريخ نماذج كثيرة عظيمة تدل وبصدق على أمانته وورعه وعدالته التي تعد هي السر في انتصاره في إدارة البلاد هذه السنين بلا منازع ولا مخالف ونذكر جوانب

---

(١) ينظر: تأريخ المدينة (٣ / ٨٥٧ - ٨٥٨).

(٢) عبد الله بن الأرقم: هو عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري قال البخاري عبد يغوث جده وكان خال النبي أسلم يوم الفتح وكتب للنبي ولأبي بكر وعمر وكان على بيت المال أيام عمر وكان أمينا عنده والنبي صلى الله عليه وسلم وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته وتوفي في خلافة عثمان ينظر: الإصابة
(٤ / ٤)، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٦/٦ - ٥٥٧) وأحمد في الزهد (ص: ١٤٣ - ١٤٤) وابن شبة في تأريخ المدينة (٧٠٢٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٢).

(٤) ينظر: حكومة عمر (ص: ٧٣).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٠/٦ - ١٠١) و(٣٣٣/١٠) وفضائل الصحابة (٨٤٢/٢) والسنن الكبرى البيهقي (٣٥٤/٦).

منها تأكيدا على ما ذكرنا:

- **الإمام عمر رضي الله عنه مع نفسه**

كان رضي الله عنه عظيم الشعور بالمسؤولية تجاه الأموال العامة لبيت المال فكان يقول: (لو مات جمل ضياعا بشاطئ الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه)[١]، وكان يدخل يده في دبرة البعير[٢] ويقول (إني أخاف أن أسأل عما بك)[٣].

ولم يكن يأخذ منه سوى المرتب السنوي الذي حدده لصحابة فكان يوزع القطائف الجيدة المزركشية بالديباج على الصحابة دون أن يأخذ منها لنفسه[٤].

وقد سقاه غلامه يوما لبنا فأنكره فقال: (ويحك من أين هذا اللبن لك) قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها ولدها فشربها فحلبت لك ناقة من مال الله، فقال: (ويحك تسقيني نارا؟!) واستحل ذلك اللبن من بعض الناس فقيل هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها[٥].

- **مع أهله**

كان رضي الله عنه شديد المراقبة والمتابعة لتصرفات أولاده وأزواجه وأقاربه ويمنعهم من الاستفادة من المرافق العامة التي رصدتها الدولة لفئة من الناس خوفا من أن يحابي أهله به, وكان يقول (إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا)[٦].

قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلا وجعلتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت بها السوق, قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلا سمانا فقال: (لمن هذه الإبل؟), قيل لعبد الله بن عمر قال: فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين قال: (ما هذه الإبل؟), قلت إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩/٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (ص: ٤١).

(٢) دبرة البعير: قرحة البعير. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٨٤/٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨٦/٣) والبلاذري في انساب الأشراف (ص: ٢١٧).

(٤) ينظر: الأموال لابن زنجويه (٥٨٨/٢).

(٥) ينظر تأريخ المدينة لابن شبة (٧٠٢/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٣/١١) رقم (٢٠٧١٣).

أبتغي ما يبتغي المسلمون قال: (فيقولون ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين أسقوا إبل ابن أمير المؤمنين يا عبد الله ابن عمر أغد إلى رأس مالك, واجعل باقيه في بيت مال المسلمين)[١].

وعن أسلم قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمررضي الله عنه في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكماه فتبيعان به متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، ففعلا وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما على عمر.. قال: (أكل الجيش أسلف كما أسلفكما؟) فقالا: لا فقال عمر: (أديا المال وربحه) فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال: (أدِّ المال) فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر رضي الله عنه قدجعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[٢].

ولما كبر ابنه عاصم وتزوج كان عمر ينفق عليه فجاء يطلب مالا فقال له عمر: (ما كنت أرى أن هذا المال يحل لي قبل أن أَلِيه إلا بحقه وما كان أحرم عليّ منذ أن وليته, فعاد أمانتي وقد أنفقت عليك من بيت المال ولست بزائدك ولكني معينك بثمن مالي في العالية فأجرده ثم آت رجلا من قومك من تجارتهم فقم إلى جنبه فإذا اشترى شيئا فأشركه وأنفق على أهلك)[٣].

وله موقف آخر مع عاصم ابنه رضي الله عنه قال معيقب: أرسل عمر رضي الله عنه مع الظهيرة فإذا هو في بيت يطالب ابنه عاصما.. فقال لي: (أتدري ما صنع هذا؟ إنه انطلق إلى العراق فأخبرهم انه ابن أمير المؤمنين فانتفقهم - سألهم النفقة - فأعطوه آنية وفضة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٦).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/٢) في كتاب القراض باب (ما جاء في القراض) والدار قطني في السنن (٦٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٦).
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٧٧/٣) وأحمد في الزهد (ص: ١٤٤) وابن شبة في تأريخ المدينة (٩٩/٢).

ومتاعا وسيفا محلى) فقال عاصم: ما فعلت إنما قدمت على أناس من قومي فأعطوني هذا, فقال عمر: (خذه يا معيقب فاجعله في بيت المال)[١].

وعن علي رضي الله عنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قتب يعدو فقلت يا أمير المؤمنين أين تذهب؟ قال: (بعير ندّ من إبل الصدقة أطلبه) فقلت: أذللت الخلفاء بعدك، فقال: (يا أبا الحسن لا تلمني فوالذي بعث محمدا بالنبوة لو أنّ عناقا أخذت بشاطئ الفرات لأُخذ بها عمر يوم القيامة)[٢].

وعن عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر رضي الله عنه فكانت له ناقة يحلبها فانطلق غلامه ذات يوم فسقاه لبنا أنكره فقال: (ويحك من أين هذا اللبن لك؟), قال يا أمير المؤمنين: إن الناقة انفلت عليها ولدها فشربها فحلبت لك ناقة من مال الله فقال: (ويحك تسقينى نارا) واستحل ذلك اللبن من بعض الناس فقيل هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها[٣].

وروي أنه مرض يوما, فوصفوا له العسل دواء وكان في بيت المال عسل جاء من بعض البلاد المفتوحة فلم يتداو عمر بالعسل كما نصحه الأطباء حتى جمع الناس وصعد المنبر واستأذن الناس إن أذنتم لي وإلا فهو علي حرام فبكي الناس إشفاقا عليه وأذن له الجميع ومضى بعضهم يقول لبعض لله درك يا عمر لقد أتعبت الخلفاء بعدك[٤].

وقدم على الإمام عمر رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين فقال: (والله لودت أني وجدت امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أقسمه بين المسلمين، فقالت له امرأته عاتكة بنت زيد أنا أجيده فهلم أزن لك قال: (لا), قالت: لم قال: (إني أخشى أن تأخذيه فتجعليه هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه وتمسحي به عنقك, فأصيب فضلا على المسلمين)[٥].

---

(١) ذكره ابن شبة في تأريخ المدينة (٢/٧٠٠ - ٧٠١).
(٢) مناقب أمير المؤمنين لابن الجوزي (ص:١٦١).
(٣) ينظر: تأريخ المدينة لابن شبة (٧٠٢/١).
(٤) ذكره ابن أبي شيبة في تأريخ المدينة المنورة (ص:٧٠٢).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص: ١١).

● مع ولاته

وكان رضي الله عنه أيضا حريصا على أن يحفظ ولاته وقادته من المال العام فكان رضي الله عنه إذا ولى عماله كتب أموالهم ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك[١].

فممن روي أن الإمام عمر رضي الله عنه قاسمهم حتى أخذ نعلا وترك نعلا: أبو هريرة[٢], وعمرو بن العاص[٣] وسمرة بن جندب[٤][٥]

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٧/٣) والبلاذري في فتوح البلدان (ص:٢٢٠ - ٢٢١) وأنساب الأشراف (ص:٢٥٧).

(٢) أبو هريرة: هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول اللهصلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: كان اسمه عبد شمس وعبد الله، وقيل: غير ذلك، والمشهور عنه: أنه كني بأولاد هرة برية، قال: وجدتها فأخذتها في كمي فكنيت بذلك، وكان كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق، ولي إمرة المدينة، وكان حافظ الصحابة وأكثرهم رواية، توفي بمكة، وقيل بالمدينة، وقيل: بالعقيق، سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، وقيل تسع وخمسين، وكان عمره ثمان وسبعين سنة. ينظر: الإصابة: لابن حجر: ٤٢٥/٧ - ٤٤٤، شذرات الذهب: لابن العماد العكري: ٦٣/١ - ٦٤، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ٥٧٨/٢ إلى ١٨٥/٣، وصفوة الصفوة: لابن الجوزي: ٦٩٤/١.

(٣) تقدمت ترجمته في (ص: ٦٠).

(٤) سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن، يكنى أبا سليمان، من علماء الصحابة، صحب النبيصلى الله عليه وسلم وغزا معه، كان من حلفاء الأنصار، وكان شديداً على الخوارج، وكان فيمن شهد أحداً، ونزل البصرة بعد ذلك، فاختط بها، ثم أتى الكوفة، فأشترى بها دوراً في بني أسد بالكناسة، فبناها فنزلها ومات بها، ومات سمرة قبل سنة ستين، وقيل مات سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. ينظر: الإصابة: لابن حجر: ١٧٨/٣، والاستيعاب: لابن عبد البر: ٥٨/١، والطبقات الكبرى: لابن سعد: ٤٩/٧، والطبقات: لابن الخياط: ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: ١٨٣/٣.

(٥) مقاسمته لأبي هريرة أخرجها ابن سعد في الطبقات (٣٣٥/٤) وابن الحكم في فتوح مصر (ص: ١٤٨ - ١٤٩), ومقاسمته لعمر بن العاص أخرجها ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص:١٤٧ - ١٤٨) والبلاذري في فتوح البلدان (ص: ٢٢٠ - ٢٢١) وانساب الاشراف (ص: ٢٧٠ - ٢٧١), أما مقاسمته سمرة بن جندب فقد أخرجها ابن معين في التأريخ من رواية ابن محرز (١/ ٤٣)، التأريخ عن يحيى بن معين: ليحيى بن معين بن عون امري الغطفاني رواية عباس بن محمد الدوري، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد بن محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط: الأولى،١٣٩٩هـ والبلاذري

=

وغيرهم[١] رضي الله عنهم.

وقد علق ابن تيمية رحمه الله على فعل عمر هذا فقال: {.. وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقات والمزارعة ونحو ذلك هو نوع من الهدية, ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين, لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية}[٢].

وأما حرصه على حفظ عامة الناس من المال العام إلا بحقه فقد روي أنه أصيب بعير من الأموال العامة فنحره عمر ووزع بعضه على أمهات المؤمنين وصنع منه طعاما للصحابة فاقترح العباس بن عبد المطلب عليه أن يفعل ذلك كل يوم ليجتمعوا عنده ويتحدثوا فقال الإمام عمر: (لا أعود لمثلها أنه مضى صاحبان لي عملا وسلكا طريقا وإني إن عملت بغير عملهما سلك بي طريق غير طريقتهما)[٣].

وأكتفى بهذا القدر من النماذج الحية الدالة على زهد هذا الرجل العظيم من الأموال العامة والحرص على المحافظة عليها أشد المحافظة وهوحقا قد أتعب من بعده من الزاهدين رضي الله عنه وأرضاه.

الفرع الثاني: أخذه أرض الموات والأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها

من المسائل التي يبدو فيها بوضوح مراعاته وحرصه على المحافظة على الممتلكات العامة للدولة ومواردها الاقتصادية من جانب العدم ما روي عنه في إحياء الأرض الموات وهي الأرض المملوكة للأمة ملكا عاما فليس لأحد فيها ملك خاص[٤].

فإن الدولة الإسلامية إذا كانت عاجزة عن إعمارها جاز للأفراد أن يعمروها

=

في فتوح البلدان (ص: ٣٧٧) وانساب الأشراف (ص: ٢٩٦ - ٢٩٨).

(١) ينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية سيدنا عمر وسياسته الإدارية (ص: ٦٥٩).

(٢) ينظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩), وابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٤٠).

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ٣٧).

خدمة لأنفسهم وللاقتصاد العام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) قال عروة قضى به عمر في خلافته[١].

وقد روى البخاري عن عمر أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٢].

إذن رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للأفراد إحياء الأرض الموات لأجل انتعاش الجانب الاقتصادي للأمة بزراعة الأرضين وتوفير المستلزمات الضرورية للأمة وقد تابع الإمام عمر في خلافته الرسول صلى الله عليه وسلم فأقر إحياء الأرض الموات إلا أنه رأى أن بعض الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض ويقيمون الأسوار حولها ثم يتركونها سنينا طويلة لا يعمرونها ولا يدعون غيرهم يعمرونها لأنها تحت أيديهم.

ورأى انه لما كان هذا التشريع المقصود منه عمارة الأرض ونماء الجانب الاقتصادي للأمة قد استغل من قبل بعض الناس كما ذكرنا وأن هذا يؤدي إلى نقيض ما قصد منه فلا بد من تقييده بما يجعله محققا للهدف الذي ابتغاه الرسول صلى الله عليه وسلم منه[٣].

لذلك أصدر قراره الحازم وأعلنه على المنبر: (من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها)[٤].

وبهذا القيد الذي أضافه عمر رضي الله عنه إلى التشريع الذي سنه النبي صلى الله عليه وسلم أصبح محققا للهدف منه فإما أن يعمر الرجل الأرض التي سورها في مده لا تزيد عن ثلاث سنين وإما أن تعود كما كانت في الأصل ملكا للدولة من حق أي فرد فيها أن يعمرها وتصبح بعد ذلك ملكا له.

فقد روى أنه جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الحرث والمزارعة) باب (من أحيا أرضا مواتا.) رقم (٢٣٣٥). ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (٣٧٤/٣), والخراج لأبي يوسف (ص: ٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا في كتاب الحرث والمزارعة باب (من أحيا أرضا مواتا.) قبل حديث رقم (٢٣٣٥).
(٣) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٧٢).
(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص: ٧٢)،وينظر: المغني لابن قدامة (٥٢٠/٥).

فقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال له: (يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضا طويلة عريضة فقطعها لك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يُسأله وأنك لا تطيق ما من يدك) فقال: أجل, قال: (فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين), فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: (والله لتفعلن) فأخذ عمر ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[١].

نعم هكذا راعى عمر رضي الله عنه المصلحة العامة ومقصد الشارع في فقهه واجتهاداته من حفظ الأموال العامة من الضياع والفوات وعمل لأجل تنظيمها وإدارتها وإنمائها.

الفرع الثالث: سهم المؤلفة قلوبهم ومراعاة حفظ المال العام

من الأصناف الذين سماهم القرآن الكريم بدفع أموال الزكاة إليهم المؤلفة قلوبهم قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠) "[التوبة:٦٠].

وقد كانوا ثلاثة أنواع[٢]:

١. مشركون بعيدون بقلوبهم عن الإسلام, يعطون ليكفوا أذاهم عن المسلمين وللإستعانة بهم على غيرهم من المشركين عند الحاجة.

٢. مشركون من رؤساء القوم عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة, فيعطيهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الصدقات.

٣. مسلمون حديثو عهد بالكفر وإيمانهم ما زال ضعيفا وما زالت تسيطر عليهم المفاهيم المادية التي سادت حياتهم من قبل, فيعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر بسبب الحاجة.

إذن علة تشريع هذا السهم هي تأليف هؤلاء بتثبيت قلوبهم إلى الإيمان أو أن يقبلوا الإسلام ويؤمنوا به, أو على الأقل لا يقفوا أمام انتشار الدعوة ويأمن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٦).
(٢) ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص: ١٤٩).

المسلمون من شرهم كما يفهم من الآية الكريمة.

لأن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية الإشتقاق وكلمة (مؤلفة) مشتق لذلك يكون التأليف علة لتشريع هذا السهم.

فإذا لم تتحقق هذه العلة فلا يجوز إعطاؤه هذا السهم حفظا للأموال العامة من الضياع ووصوله إلى من لا يستحقه, ويرجع سهمه إلى باقي الأصناف, لأن الحكم يدور مع علته حيث دار وقد أشارالإمام عمر رضي الله عنه بإيقاف هذا السهم إلى أبي بكر رضي الله عنه ووافقه هو أيضا وبقي توقيف هذا السهم مدة خلافته أيضا لعدم وجود هذه العلة في زمانه.

فقد روي أنه لما أتى عيينة بن حصن[١] والأقرع بن حابس[٢] إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة, ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرسها ونزرعها ولعل الله ينفع بها بعد اليوم, فأقطعهما إياها وكتب لهم بذلك كتابا وأشهد عمر وليس في القوم, فانطلقا إلى عمر ليشهدانه فوجداه قائما يهنأ بعيرا له[٣] فقالا: إن أبا بكر يشهدك على ما في هذا الكتاب, فنقرأه عليك أم تقرأ؟ قال: أنا على الحال التي ترياني فإن شئتم فاقرآ وإن شئتما فانتظرا حتى افرغ فاقرأ عليكما, وقالا بل نقرأ فقرآه فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فمحاه, فتذمرا[٤] وقالا مقالة سيئة, فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بالجيم مصغر بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه قال بن السكن له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف وبعثه النبي لبني تميم فسبي بعض بني العنبر ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء سكان البوادي. ينظر الإصابة لابن حجر (٧٦٧/٤ - ٧٦٩).

(٢) أقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي قال بن إسحاق وفد على النبي وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه وقال الزبير في النسب كان الأقرع حكما في الجاهلية قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه والله أعلم ينظر: الإصابة (١٠١/١ - ١٠٢).

(٣) هنأ البعير: أطلاها بالقطران ينظر: القاموس المحيط (٣٥/١).

(٤) تذمرا: أي عاتبا ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦١٠/١).

يتآلفكما والإسلام يومئذ ذليل، وأن الله عز وجل قد أعز الإسلام اذهبا فأجهدا جهدكما، لا رعى الله لكما إن رعيتما، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا: والله ما ندري من الخليفة أنت أم عمر؟! فقال: بل هو لو كان شاء، قال فجاء عمر وهو مغضب حتى وقف على أبي بكر فقال: (أخبرني عن هذه الأرض التي قطعتها هذين، أرض هي لك خاصة أم بين المسلمين عامة؟) قال: بل هي للمسلمين عامة، قال (فما حملك أن تخص بهذين دون جماعة المسلمين؟) قال استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك، قال فإذا استشر هؤلاء الذين حولك أفكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضى؟!) فقال أبو بكر قد كنت قلت لك أنك أقوى على هذا الأمر مني، لكنك غلبتني[١].

وقد تمسك من يرى تقديم المصلحة على النصوص القطعية من القدامى (كالطوفي)[٢] ومن العلمانيين الجدد والمتغربين بفعل عمر رضي الله عنه هذا وبعض من اجتهاداته الأخرى، وأيضا تمسك بعض الرافضة الذين يريدون أن يرفضوا خلافته بهذه الروايات وغيره من الاجتهادات، مما في ظاهرها مناقضة للنصوص وتقديم للمصلحة عليها أوتعطيل لها، لكن كما قلنا لاتنافيها وإنما هي تطبيق كامل لها لأنها كما قلنا سابقا إن التأليف علة للإعطاء والإمام عمر رضي الله عنه لم ير في إقطاع المزيد من أرض المسلمين لهما فائدة التأليف.

وننهي دراسة هذه المسألة بالتأكد ثانية على أن الإمام عمر رضي الله عنه جعل مقصد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٧) وأبو عبيد في الأموال (ص: ٢٧٦)، وذكره الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار المعرفة للطباعة، ط: الثانية، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م (٣١٥/١٤).

(٢) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ابن الصفي المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين ولد سنة ٦٥٧ وهو الطوفي بضم الطاء وسكون الواو بعدها فاء أصله من طوف قرية ببغداد ثم قدم الشام فسكنها مدة ثم أقام بمصر مدة واشتغل في الفنون وكان يتهم بالرفض وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة أخرجوا بخطه هجوا في الشيخين فعزر وضرب فتوجه إلى قوص فنزل عند بعض النصارى وصنف تصنيفا أنكروا عليه منه ألفاظا ثم استقام أمره وأقبل على قراءة الحديث والتصنيف وشرح الأربعين للنووي واختصر روضة الموفق في وكان موته ببلد الخليل في رجب سنة ٧١٦ وعاش أبوه بعده سنوات ينظر الدرر الكامنة (٢٩٥/٢ ومابعدها).

الشارع من حفظ الأموال العامة من الضياع وإيصالها إلى من لا يستحقها في هذه المسألة أيضا نصب عينيه، بدليل قوله للإمام أبي بكر رضي الله عنهما (أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها أهي لك أم بين المسلمين عامة)، وحرص على أن لايأخذها أحد بغير حقها ولم يحاب ولم يجامل أحدا في ذلك ولم يخف في الله لومة لائم.

الفرع الرابع: إصدار النقود

ومن الإجراءات الإدارية التي اتخذها لحفظ أموال العامة: إصدار النقود, وذلك لما رأى من العملات الزائفة التي قد يتضرر منها بعض الناس, لأنهم كانوا لا يتعاملون بالزائف من النقود وقد يستعمله بعض المستغلين ويصكونه لأنفسهم فيغنون أنفسهم ويتسببون بالضرر لتجار المسلمين وقد يُخاف في بعض الأحيان أن يقوم دول أو جهات بإصدار نقود زائفة للإضرار باقتصاد دولة ما أو مجموعة من التجار كما يحدث ذلك في زماننا في بعض الأماكن, لأجل ذلك قام بإصدار نقود إسلامية صحيحة.

وروي أنه كانت دنانير هرقل الروم ترد على المسلمين كما ترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا يتعاملون بها, وبقوا على ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من عهد عمر[١].

ولم يكن للدولة الإسلامية نقد خاص وكان عمر يتضايق من هذه النقود الواردة لما كانت تحمله من الزيوف, وهذه الزيوف هي دراهم ضربها العجم فغشوا فيها ويتطلع إلى ضرب نقود خاصة للدولة الإسلامية ولكن الوسائل لم تسعفه في ذلك, حتى قال مرة: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير, فأمسك)[٢].

يقول الماوردي[٣]: إن عمر بن الخطاب لما رأى اختلاف الدراهم وفسادها

(١) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود: تقي الدين أحمد بن علي، (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق وإضافات: محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، ط: ٥، النجف، ١٩٦٧م. (ص: ١٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٨).

(٣) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة سنة

=

عند فساد الأمور الدولة الفارسية ضرب الدرهم الإسلامية في ستة دوانق[١].

إذن يتبين من هذه الرواية والروايات الأخرى أن السبب الرئيس لقرار أمير المؤمنين بإصدار النقود وصكه هو اختلاط الزائف بالصحيح وتضرر المسلمين بسببه لأنهم كانوا لا يجيزون التعامل به.

ولما استكمل عمر الوسائل ضرب الدراهم على شكل الدراهم الفارسية وميزها عنها بنقش عبارات إسلامية عليها فنقش على بعضها (الحمد لله) وعلى بعضها (محمد رسول الله) وعلى بعضها (لا إله إلا الله وحده) وفي آخر حياته أدخل عليها بعض التعديل في الوزن فجعل وزن كل عشرة دراهيم ستة مثاقيل[٢].

يقول المقريزي[٣]: وأول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة من الهجرة[٤].

وهذا القرار من الإمام عمر رضي الله عنه مع ما فيه من مراعاة مقصد الشارع من حفظ أموال الأمة من الضياع بسبب ما تحمله تلك الدنانير والدراهم الفارسية والرومية الزائفة التي يتحرز المسلمون التعامل بها، وفيه مراعاة لمقاصد مهمة أخرى منها أن النقد الخاص كان من سمات الدول ذات السيادات المستقلة والحضارات الرائقة, وكان لا بد أن يكون للدولة الإسلامية في ذلك الوقت عملة مستقلة. فإذن يعتبر صك النقود من الأمور التحسينية للدولة الإسلامية بهذا الاعتبار إن لم تكن حاجية.

=

(٣٦٤هـ) وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي واتهم بالميل إلى الإعتزال وتوفى سنة (٤٥٠ هـ) من مصنفاته الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة. ينظر: طبقات الشافعية (٣٠٣/٣ - ٣١٤)، وشذرات الذهب (٢٨٥/٣) والأعلام للزركلي (١٤٦/٥).

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص:٢٤٢).

(٢) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي (ص: ٣١).

(٣) المقريزي: هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس، المقريزي البعلي الأصل المصري المولد والدار ولد في سنة (٧٦٩هـ) مؤرخ ومحدث مشارك في بعض العلوم، ولى حسبة القاهرة وعرض عليه قضاء دمشق فأبى، كان حنفيا ثم تحول إلى الشافعية، توفى سنة (٨٤٥ هـ). ينظر: شذرات الذهب (٢٥٤/٧الأعلام (١٧٢/١).

(٤) شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي (ص: ٣١ - ٣٣).

المطلب الثالث/
إقامته للحدود التي شرعت ولحفظ المال

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: إقامته لحدي السرقة والحرابة

الفرع الثاني:العقوبات التعزيرية

الفرع الأول: إقامته لحدي السرقة والحرابة

مما شرعه الله سبحانه وتعالى لحفظ أموال الناس من التلف والضياع العقوبات التي تتمثل في حدود معينة يجب على ولي الأمر في كل زمان ومكان إقامتها عند توفر شروطها وضوابطها, وقد راعى الفاروق رضي الله عنه هذا المقصد للشارع وأقام الحدود الشرعية التي شرعت في هذا المجال في مدة خلافته وأثر عنه اجتهادات في كيفية إقامتها تدل على مدى حرصه على إقامتها بالوجه الذي يحقق مقصد الشارع من تشريعها.

وسأدرس في هذا الفرع إقامة الحدين اللذين شرعهما الشارع لحفظ المال من جانب العدم وكيفيتهما بإذن الله كلا على حده:

أولا: إقامته لحد السرقة

من الوسائل التي شرعها الله سبحانه وتعالى لحفظ المال تكريم السرقة وإقامة الحد على السارق[1].

وتعرف السرقة بأنها: أخذ النصاب من الحرز على استخفاء[2].

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى إقامة حد السرقة على من ينطبق عليه هذا الوصف ويتوفر فيه الشروط التي وردت في السنة على ولي الأمر في كل زمان ومكان بقوله: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٣٨) " [المائدة: ٣٨].

(١) ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ٥٥) د. يوسف العالم, مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد (ص: ٢١٥).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٧).

وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حد السرقة في عدة قضايا عرضت عليه[١], وأجمع على ذلك العلماء من غير خلاف, وإن كان هناك خلاف فإنما هو في النصاب الذي تقطع فيه يد السارق واشتراط كون المسروق في حرز مثله أو لا, وفي تكرار القطع بتكرار السرقة أولا.. إلى غير ذلك من الخلافات الجانبية التي لا تقدح في أصل القطع.

وأقام حد السرقة الإمام أبو بكر رضي الله عنه في خلافته[٢], وقد نفذ الإمام عمر رضي الله عنه حد السرقة بكل حزم وقوة وكان يقول: (إشتدوا على السراق فاقطعوهم يدا يدا ورجلا رجلا)[٣].

فإن سرق للمرة الأولى قطع يده اليمنى, فإن عاد إلى السرقة ثانية قطع رجله اليسرى, وكان الإمام عمر رضي الله عنه إن عاد السارق إلى السرقة ثالثة يقطع يده اليسرى, ولا يجوز أن تستبدل اليد بالرجل, ولكن لم يلبث أن رجع عن ذلك عندما أتى برجل وقد سرق فقطعه ثم أتى به ثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه, فقال له علي بن أبي طالب: لا تفعل إنما عليه يد ورجل فالله تعالى يقول: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ" [المائدة: ٣٣] فلا ينبغي أن تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يأكل بها فإما أن تعزره وإما ان تستودعه السجن فاستودعه السجن[٤] ووافقه الصحابة على ذلك[٥], ثم قال الإمام عمر بعد ذلك: (إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى, وذروه يأكل بها الطعام, ويستنجي

---

(١) ومن ذلك قضية المخزومية التي سرقت. وقضية سرقة رداء الصفوان. ينظر: صحيح البخاري في كتاب الحدود باب (إقامة الحد على الشريف والوضيع.) رقم (٦٧٨٧) وباب (كراهية الشفاعة في حد إذا رفع إلى السلطان.) رقم (٦٧٨٨) وسنن أبي داود (٤ / ١٣٨) كتاب الحدود, ونيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٣٠٣ - ٣٠٥) وغير ذلك من كتب السنة الصحيحة.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٧٤).

(٣) تفسير الطبري (١٠ /٢٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٨٦), وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٥٥) وينظر المغني لابن قدامة (٨ / ٢٦٤.

(٥) ابن أبي شيبه (٢ / ١٢٦).

بها من الغائط, ولكن احبسوه عن المسلمين)[١].

وكان يرى أن الشيء المسروق الذي يقطع به يجب أن يكون ذا قيمة اقتصادية في حياة الناس وقد تعدد الروايات عنه رضي الله عنه في تحديد النصاب الذي يقطع به السارق.

فقد روى عنه أنه كان يرى أن القطع يكون فيما يساوي قيمة ربع دينار[٢], وفي رواية أخرى خمسة دراهم[٣] وفي رواية أخرى عشرة دراهم[٤].

وكان رضي الله عنه يعلم أن الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام ليس إلا إرتعاد الناس عن الجرائم وإقامة حياة آمنة مطمئنة للمجتمع, لذلك لم يقطع من لم يحقق في قطعه هذا المقصد ولم يتوفر فيه شروط القطع, ولذلك أوقف حد السرقة عام المجاعة كما سبق.

وذلك لأنه كان يراعي التوازن بين المقاصد الضرورية الأخرى إذا تعارضت مع حفظ المال فكان لا يقطع إذا عرضت شبهة, وقد ثبت أنه درأ الحد في هذه الحالة نماذج كمن سرق من بيت المال[٥], أو سرق الولد من مال ولده[٦], وغير ذلك مراعاة لتقديم حفظ النفس على حفظ المال إذا تعارضا ووجود الشبهة.

ثانيا: إقامته لحد الحرابة:

تعد جريمة الحرابة أو قطع الطريق من الجرائم الخطرة التي تنتشر في المجتمع, لأنها تؤدي إلى الإخلال بأمن البلاد والعباد.

والأصل في إقامة حد الحرابة قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ١٢٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٣٥ و٢٢٣). وينظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٤٤٢), وتفسير القرطبي (٦ / ١٦٠).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٨ / ٢٦٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٢٣٣), والبيهقي في السنن (٨ / ٢٦٠).
(٥) فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٢) أن رجلا سرق من بيت المال الكوفة فعزم عبد الله بن مسعود على قطعه فكتب إلى عمر رضي الله عنه يستشيره فرد عمر عليه (لا تقطعه فإن له فيه حق).
(٦) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٤٩١).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وقد طبق رسول صلى الله عليه وسلم هذا الحد في حياته على من صدر منه ذلك الجريمة[١]، وطبقه عمر رضي الله عنه في خلافته أكثر من مرة صونا لأموال المسلمين بل وأنفسهم وأعراضهم[٢].

وروى أن أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربة - محاربا - فاضرب عنقه وإن كان بطرة[٣] منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم[٤].

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية لحفظ المال

وقد قضي رضي الله عنه بإقامة العقوبات التعزيرية لمن رأى أنه لا يستحق حد السرقة والحرابة من السراق حفظا لأموال الناس وإيخافا لكل من يريد أن يقوم بتلك الأعمال الخسيسة منها:

أولا: عقوبة المختلس

المختلس: هو من يخطف المال جهرا ويهرب به، وقد روي أن رجلا اختلس طوقا فأخذوه وهو في حجرته إلى عمار بن ياسر - وهو على الكوفة - فكتب إلى

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢٦/١٢) كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة, وصحيح المسلم بشرح النووي (١٥٤/١١) كتاب الحدود باب (حكم المحاربين والمرتدين).
(٢) ينظر: السياسة القضائية (ص: ٣٣٣ - ٣٣٨) فقد ذكر أكثر من نماذج تطبيقية لهذا الحد في زمانه.
(٣) البطر: الطغيان بالنعمة كراهية الشيء من غير أن يستحق لكراهة. ينظر: القاموس المحيط (٣٨٨/١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٩٣), والبيهقي في السنن (٨ / ٣٣).

عمـر، فكتـب إليـه: (انـه عـادي الظهـيرة[١] فأنهكـه عقوبـة ثـم خـلّ عنـه ولا تقطعه)[٢].

نعم إن المختلس وإن لم يستحق الحد المقرر للسارق عنده لكنـه لم يـرض رضي الله عنه بإخلاء سبيله، بل أمر بتعزيره كي لا يعود إلى مثله ويـتعظ بـه أمثالـه لأجـل صون أموال الناس وممتلكاتهم من الضياع.

ثانيا: عقوبة مزور خاتم بيت المال:

ومن العقوبات التعزيرية التي أقامها هي عقوبة مزور خاتم بيت المـال العـام، فقد حكى ابن قدامة في المغني أن معن بن زائدة[٣] عمل خاتما على نقش خاتم بيـت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[٤].

ونكتفي بهذا القدر في دراسة ما أثر عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بـن الخطـاب، في مجال مراعاته للمقصد الضروري الخامس للشريعة الإسلامية - حفظ المال - والتي أظهرت عقلية هذا الرجـل المقاصـدية في مجـال حفـظ الاقتصـاد الإسـلامي وتنميتـه واستثماره وهناك عشرات مـن الـنماذج الأخـرى في هـذا المجـال لا يسـعنا دراسـتها، نتمنى أن نكون قد أعطينا الموضوع بعضا من حقوقه، وإن كانت دراسة حيـاة هـذا الرجل واجتهادا ته وإبداعاته الإدارية والتنظيمية تحتاج إلى جهد أكثر بكثير.

---

(١) عادي الظهيرة: من عدى يعدو على شيء إذا اختلسه في وضع النهار.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن اكبرى (٢٨٠/٨)، وابن حزم في المحلى (٣٤٤/١١).

(٣) معن بن زائدة بن مطر بن شريك بن عمرو بن قيس بن شراحيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل ابن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظا ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك ينظر الإصابة (٣٦٩/٦) ووفيات الأعيان (٢٤٤/٥).

(٤) ينظر الإصابة لابن حجر (٣٦٩/٦) والمغني لابن قدامة (٣٢٥/٨).

الفصل الخامس
مراعاة الإمام عمر بن الخطاب
للمقاصد الحاجية

ويشتمل على:

تمهيد

المبحث الأول: حفظ الدين

المبحث الثاني: حفظ النفس

المبحث الثالث: حفظ العقل والنسل

المبحث الرابع: حفظ المال

تمهيد

سبق أن عرَفنا أن المقاصد الحاجية بأنها: (ما تحتاج إليها الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منظمة فلذلك لا تبلغ مرتبة الضروري)[١]، لكنها مرتبطة بالمقاصد الضرورية وتعتبر مكملة وخادمة لها.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته)[٢].

فلذلك رأيت أن أدرسها على نمط دراستي للمقاصد الضرورية كي يكون أوضح وأدل على مراعاة الإمام عمر رضي الله عنه لأنواع المقاصد وجزئياته.

فلنر في الصفحات الآتية كيف عمل الفاروق رضي الله عنه لأجل توفير حاجة الرعية ورفع الحرج والمشقة عنهم تطبيقا ومراعاة لمقصد الشارع الحكيم:

---

(١) ينظر: (ص:٤١) من هذه الرسالة.
(٢) ينظر الموافقات للأمام الشاطبي (مج ١، ٣٣٨/٢).

المبحث الأول
حفظ الدين
يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:
المطلب الأول: اهتمامه بالشعائر الدينية
المطلب الثاني: مراعاته للرخص الشرعية
المطلب الثالث: العناية بالعقيدة الإسلامية
المطلب الرابع: الاهتمام بحاجات الجهاد

المطلب الأول/
اهتمامه بالشعائر الدينية

سبق أن تحدثنا عن إقامة الفاروق رضي الله عنه للشعائر الدينية عند حديثنا عن ضروريات حفظ الدين, ويتركز البحث هنا فيما يتعلق بحاجيات الشعائر الدينية التي راعاها الفاروق رضي الله عنه تبعا لقصد الشارع من مراعاتها أثناء إقامة هذه الشعائر وأدائها وهذه الشعائر هي:

أولا: الصلاة

فكان يهتم بالمؤذنين وأئمة المساجد ويوجههم ويفرض لهم عطاء خاصا وراتبا معينا، وكان يسأل أهل البوادي من مؤذنكم فإذا قالوا عبيدنا وموالينا يقول إن ذلك لنقص بكم كبيرا أو كثيرا[١].

وكان يقول: (لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي - أي الخلافة - لأذنت)[٢].

وكان يوجه الأئمة بأن لا يطولوا الصلاة بشكل يثقل على المصلين متابعتهم قال الإمام عمررضي الله عنه: (لا تبغضوا الله إلى عباده, يكون أحدكم إماما فيطول عليهم حتى

(١) ينظر: المصنف عبد الرزاق (١ / ٢٠٠٤, ٤٨٦), وطبقات ابن سعد (٣/ ٢٩٠), ومصنف ابن أبي شيبه (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٨٦) وابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٩٠),و ابن أبي شيبه المصنف (١ / ٢٠٣ ٢٠٤).

يبغض إليهم ما هم فيه)[١].

وكان يحب أن يكون الإمام بالغا وينهى أن يؤمّ الناس غير البالغين قال ابن عباس نهانا عمر أن يؤمنا إلا المحتلم[٢], ويستحب أن يكون بصيرا فكان يكره إمامة الأعمى، فعن غالب بن الهذيل قال دخلت مع سعيد بن جبير[٣] مسجدا فصلى معه, فإذا إمامهم أعمى, فجعلوا يلومونه, فقال سعيد من ثَمَّ كره عمر إمامة الأعمى[٤].

وكان يرى أن أحق الناس بالإمامة الأمير ثم من ينيبه الأمير منابه، فقد قدم الأمام عمر عندما طعن صهيبا لإمامة الصلاة[٥]، ثم الأقرأ لكتاب الله فقد لقي نافع[٦] الإمام عمر بن الخطاب بعسفان[٧], وكان قد استعمله على أهل مكة, فسلم على الإمام عمر, فقال له الإمام عمر: (من استخلفت على أهل الوادي؟), فقال: استخلفت عليهم ابن أبزي, فقال الإمام عمر: (من ابن أبزي؟), فقال نافع: مولى من موالينا قال الإمام عمر: (واستخلفت عليهم مولى!).

---

(١) كنز العمال (١٣٣/٨) رقم (٢٢٩١٥).

(٢) كنز العمال (١٢٥/٨) رقم (٢٢٨٣٢).

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام من التابعين، و، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: (أليس فيكم ابن أم الدهماء) يعنيه، وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: (لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه)، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي في شعبان سنة اثنتين وتسعين، وقيل: خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء، لأنه مات فيها عامة فقهاء المدينة، ينظر: طبقات الحفاظ: للسيوطي: ٣٨/١، وطبقات الفقهاء: للشيرازي: ٨٢/١، والبداية والنهاية: لابن كثير: ٩٦ - ٩٧، ووفيات الأعيان: لابن خلكان (٣٧١/٢ - ٣٧٣).

(٤) كنز العمال (١٢٩/٨) رقم (٢٤٨٨٣).

(٥) المحلى لابن حزم (٢٠٨٩/٤).

(٦) نافع: هو نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل مجهول النسب، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه صغيرا، وكان علامة في الفقه بالدين متفقا على رياسته، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهله السنن توفى سنة (١١٧ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠)، وفيات الأعيان (١٥٠/٢).

(٧) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين جحفة ومكة وقيل عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وقيل غير ذلك. ينظر: معجم البلدان (مج٣ ٥ - ٣٢٧/٦).

قال: يا أمير المؤمنين, إنه قارئ لكتاب لله عالم بالفرائض, فقال الإمام عمر: (أما أن رسول الله قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين)[١].

وكان يهتم بتسوية الصفوف فيقوم بنفسه أو بأحد أعوانه بتسويتها فعن أبي عثمان الهندي قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من الإمام عمر, إنه كان يستقبل القبلة حتى قلنا قد كبر فيلتفت فينظر إلى المناكب والأقدام, وأنه كان يبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقهم بالصفوف[٢], ويقول نافع مولى ابن عمر: كان عمر يبعث رجالا يقومون الصف ثم لا يكبر حتى يأتيه يخبره أن الصفوف قد اعتدلت[٣].

هكذا اهتم بحاجيات الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وقد أثر عنه نماذج كثيرة أخرى تدل على حرصه الشديد على إقامة هذه الشعيرة على الوجه الذي قصد الشارع إقامتها فرضي الله عنه وأرضاه.

ثانيا: الصيام والقيام

وكان يهتم بأمر الصيام فيوجه رعيته على أن يصوموا شهر رمضان وغيره على أتم وجه فكان يقول للناس: (ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكن من الكذب والباطل والغلول والحلف)[٤].

وكان يأمر بالسحور, قال ابن عباس: أرسل إلي الإمام عمر مرة يدعوني إلى السحور وقال: (إن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** سماه الغداء المبارك)[٥].

وكان يأمر بالتأكد من الغروب فكان يقول: (لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب)[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣ / ٨٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/ ٥٤) والبيهقي في السنن (٣/ ١١٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧/٢) ومالك في الموطأ (١٠١/١) وابن حزم في المحلى (٥٨/٤ و١١٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢).
(٥) كنز العمال (١٢٢/٨) رقم (٢٤٤٥١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ /٢٦٤) والبيهقي في السنن (٤ / ٢٠٨). والظراب جمع ظرب وهو الجبل المنبسط أو الصغير ينظر: القاموس المحيط (١٠٣/١).

وكان يقدم الصلاة على الإفطار في رمضان(١), لأنه يرى تأخير الفطور واسعا, وفي رواية أنه كان يصلي إذا رأى الليل فكان يفطر قبل أن يصلي(٢).

ويستحب تعجيل الفطور على كل حال, فقد كتب إلى أمراء الأمصار (.. أن لا تكونوا من المسبوقين لفطركم ولا تنتظروا واشتباك النجوم في صلاتكم)(٣).

وأيضا كان رضي الله عنه يهتم بقيام رمضان, فيحث الناس على صلاة التراويح فكان إذا دخلت أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول: (اجلسوا), ثم يخطب خطبة خفيفة يقول: (أما بعد فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فإنها نوافل الخير التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فمن لم يستطع فليقم على فرشه وليتقينَّ أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان, فمن صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله)(٤).

وقبل ذلك كانوا يصلونها أوزاعا متفرقين, أو في بيوتهم كعادتهم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع الإمام عمربن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد, فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه, ويصلي الرجل بصلاة الرهط.فقال الإمام عمر: (والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل), ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب(٥) قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم, فقال الإمام عمر: (نعم البدعة هذه, والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون), يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٣٨), وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ٢٢٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٣٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ١٢٢) وعبد الرزاق (١ / ٥٥٢ و٤ / ٢٢٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٢٦٤).
(٥) تقدمت ترجمته في (ص: ٨٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح باب (فضل من قام رمضان) رقم (٢٠١٠)، ومالك في الموطأ (٧٢/١) في كتاب الصلاة في رمضان باب (ما جاء في قيام رمضان). أ.

ثالثا: الحج والعمرة:

كان رضي الله عنه يحرص على أن يسهل على المسلمين إقامة هذه الشعيرة ويدفع عنهم الحرج والصعوبات التي قد يواجهونها عند أدائها, فكان رضي الله عنه يرى أن الأماكن - المواقيت - التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرام الحجاج منها ليست مقصورة بأعيانها, وإنما هي حدود منطقة الإحرام, فإذا ما حددت منطقة الإحرام جاز للحاج أن يحرم من أية نقطة على حدودها(١).

وكان لا يرى بأسا - تسهيلا على المسلمين وحرصا منه على استطاعتهم أداءه - أن يتعاطى الحجاج التجارة فقد قال في قوله تعالى:" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ "[البقرة: ١٩٨] (ذلك في مواسم الحج)(٢).

وكان من اهتمامه رضي الله عنه بالجوانب الحاجية لهذه الشعيرة ورفع الحرج والمشقة عمن يقدم عليها أن كان يهتم بالطرق المؤدية إلى مكة, فيبني عليها دور الدقيق ويضع فيها الدقيق والماء كي يعين به الحجاج في منازلهم كما مر, وأيضا يوصى أهل البادية بمراعاة الحجاج وإعانتهم بالطعام والشراب فقد مضى (.. حين كلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل لهم فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك, فأذن لهم واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل)(٣).

وأيضا من حرصه على أداء هذه الشعيرة بدون حرج ومشقة قام في زمنه بعمارة البيت الحرام وتوسعته وأحدث فيه تغيرات لأجل ذلك فنقل مقام إبراهيم وكان ملصقا بالكعبة إلى مكانه اليوم بعيدا عنها للتيسير على الطائفين والمصلين(٤)، واشترى دورا حول الحرم وهدمها وزادها فيه وأبى قوم من جيران المسجد أن يبيعوا فهدم بيوتهم, ووضع الاثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد(٥), واتخذ له جدارا قصيرا دون القامة فكانت المصابيح توضع عليه(٦) وكانت كسوة الكعبة في

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١).
(٣) ينظر: تأريخ الأمم والملوك للطبري (٤٩٢/٢).
(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٧/٥ - ٤٨)، وفتح الباري (٦٩/٨).
(٥) ينظر: أخبار عمر للطنطاوي (ص: ١٢٦).
(٦) ينظر فتح الباري (١٩/٨).

الجاهلية الجلود, فكساها الرسول صلى الله عليه وسلم بالثياب اليمانية ثم كساها الإمام عمرالقباطي[١].

المطلب الثاني/
مراعاته للرخص الشرعية

مما شرع لأجل المحافظة على حاجيات الدين رفعا للمشقة والحرج عن الناس في أثناء ممارستهم لشعائره وعباداته هي الرخص الشرعية[٢].

وقد راعى هذه الرخص الفاروق رضي الله عنه في فتاواه وأقضيته وممارساته الدينية كقدوة حسنة لرعيته, بل كان يرى أنه يجب الأخذ بهذه الرخص كما يتبين لنا ذلك فيما بعد.

وذلك تبعا لمقصد الشارع من رفع الحرج والمشقة على الناس في ممارساتهم الدينية كما يقول تعالى: **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** "[الحج: ٧٨], ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (.. إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٣].

وهذه نماذج حية تدل على ذلك:

أولا: قصر الصلاة وجمعها

مما شرع الله سبحانه وتعالى رخصة للمسافرين وتيسيرا عليهم قصر الصلاة الرباعية وقد كان رضي الله عنه يعمل بهذه الرخصة في أسفاره فقد روي عنه في قصر الصلاة روايات عديدة فقد روي أنه قصر الصلاة في سفره إلى منى[٤] وإلى ذي الحليفة[٥]

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨١/٥) وأخبار مكة للأزرقي (٣٥٣/١)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن أحمد الأزرقي: تحقيق: رشدي الصالح، دار الثقافة، ط: السابعة، سنة: ١٤٠٥ هـ.

(٢) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي (ص: ٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب (قصر الصلاة بمنى) رقم (١٥٨٨) وابن حبان في كتاب البر والإحسان باب (ذكر الأخيار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له) رقم (٣٥٤).

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٣).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/٥).

وفي سفره إلى خيبر[١] وكان أقل مسافة يرى فيها قصر الصلاة (ثلاثة أميال) والميل أربعة آلاف ذراع[٢].

وكان في بداية الأمر يظن أن قصر الصلاة خاصة بحالة الخوف ولا يشمل ذلك حالة السفر الآمن وقد فهم هذا من قوله تعالى:" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا "[النساء: ١٠١], ولما رأى قصر الصلاة في السفر الآمن معمولا به تعجب من ذلك فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يروي ذلك يعلى بن أمية قال: سألت الإمام عمر قلت" فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا "وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: (عجبت مما عجبت منه, فسألت رسول الله عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٣] ولذلك كان الإمام عمر يقول: (صلاة الضحى ركعتان, وصلاة الفطر ركعتان, وصلاة الجمعة ركعتان, وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى[٤].

فقد كان يرى الصلوات (الظهر, والعصر والعشاء) أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وليس فيها قصر وإنما شرعت ركعتين بدليل قوله: (تمام غير قصر), أما الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا فكان رضي الله عنه يجيزه ويفعله وقت الأعذار والأعذار التي يجيز فيها الجمع هي: المطر والسفر، أما السفر فقد جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة[٥].

وأما المطر فقد روي أنه جمع بين الظهر والعصر - جمع تقديم - في يوم مطير[٦], مع ذلك كان يحذر المسلمين من الجمع بين الصلاتين من غير عذر وكان

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٣).
(٢) ينظر: موسوعة فقه الإمام عمر (ص: ٥٠٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ١١٢), والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٣٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥١٩), وابن حزم في المحلى (٤ / ٢٥٦), والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٩٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ١٧٨ - ١٧٩ - ١٩٧), وابن حزم في المحلى (٧ / ١٢٦) وما بعدها.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٥٦).

يقول: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار)[١].

ثانيا: ترك الجمعة للمسافر

وكان رضي الله عنه يرى أن السفر رخصة لترك الجمعة وكان لا يصليها في السفر ويجيز تركها للمسافر ولمن يريد السفر في يوم الجمعة بدون كراهة فقد أبصر رجلا عليه أهبة السفر, فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة, ولولا ذلك لخرجت, فقال الإمام عمر: (إن الجمعة لا تحبس مسافرا)[٢].

وجهز جيشا فيهم معاذ بن جبل, فخرجوا يوم الجمعة قال: ومكث معاذ حتى صلى, فمر به الإمام عمر رضي الله عنه فقال: (ألست في هذا الجيش؟) قال بلى قال: (فما شأنك؟) قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح, قال: (أما سمعت - رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)[٣].

ثالثا: استقبال القبلة

من المسائل التي اجتهد فيها الإمام عمررضي الله عنه واستلهم من النصوص ومقصد الشارع من رفع الحرج والمشقة على الناس ترخيص الشارع فيها هي: عدم وجوب استقبال عين القبلة فكان لا يرى تعين استقبال عين القبلة, بل كان يرى أنه يكفي أن يصيب جهتها, فقد قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت)[٤].

رابعا: الفطر في السفر

ومن الرخص الشرعية التي راعاها رضي الله عنه الفطر في السفر فكان يرى أنه لا يجوز ان يصوم المسافر في رمضان, فإن صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام[٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١١٣) وعبد الرزاق (١ / ٥٣٦ و٢ / ٥٢٢) والبيهقي في السنن (٣ / ١٩٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٥٠) وابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٧٦) والبيهقي في السنن (١ / ٧٦).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣ / ١٨٧).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٢٨) في كتاب القبلة باب (ما جاء في القبلة) وابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٠٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٤٥).
(٥) ينظر: نيل الاوطار (٤ / ٢٣٧) والإعتبار (ص: ١٤٤) والمغني (٣ / ١٤٩).

وقد صام رجل من بني قيس في السفر فأمره الإمام عمر أن يعيده[١].
ولكن المسافر إن علم أنه سيدخل وطن الإقامة في أول يومه صام ذلك اليوم ودخل وهو صائم فقد روى الإمام مالك عن الإمام عمر أنه كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه, دخل وهو صائم[٢].

سادسا: العفو عن القليل من النجاسات

كان يرى العفو عن قليل من النجاسة إذا تعذر التحاشي عنها فقد سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: (إذا كان مثل ظفري)[٣].
هكذا راعى الفاروق رضي الله عنه الرخص التي هي أحد الوسائل الحاجية التي شرعت لأجل المحافظة على الدين من جانب الوجود دفعا للمشقة والحرج على رعيته.

المطلب الثالث/
العناية بالعقيدة الإسلامية

سبق أن درست في الفصل الأول ما فعله الإمام عمررضي الله عنه من أجل حفظ العقيدة الإسلامية من أن يقع فيها الزيغ والبدع والشرك التي يُعدُّ حفظها منه من ضروريات حفظ الدين من جانب العدم, وندرس هنا بإذن الله تعالى ما فعله رضي الله عنه لأجل الحفاظ على حاجيات العقيدة الإسلامية من جانب العدم, ونرى إن ما فعله في هذا المجال وإن كان لا يبلغ حد الذي ذكرنا في الضروريات أهمية إلا أنه لا يقل عنه كثيرا وهذا هو حال المقاصد الحاجية كما هو مقرر عند علماء المقاصد[٤]، وسندرس ذلك في خمسة فروع:

الفرع الأول: قتل من سب الله ورسوله
الفرع الثاني: إجلاؤه يهود خيبر ونصارى نجران
الفرع الثالث: نهيه كبار الصحابة عن مغادرة المدينة

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٦٧ و٤ / ٢٧٠).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٩١/١) في كتاب الصيام باب (ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان).
(٣) ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص:٨١٢).
(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (مج١ ٣٢٦/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ٢٢٣).

الفرع الرابع: نهيه عن الشرك الأصغر
الفرع الخامس: محاربته للسحرة والمشعوذين

الفرع الأول: قتل من سب الله ورسوله

ومن حرصه على تطبيق ومراعاة مقصد الشارع الحكيم لحفظ الدين والعقيدة الإسلامية حفظه لرموز هذه العقيدة المتمثلة في ذات الله ورسوله من أن يتعرض له بالسب والتنقيص.

وذلك لأن من المقررات البديهية في العقيدة الإسلامية وجوب توقير الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وعدم القبول من احد النيل منهما بالسب والأذى.

وقد روى أنه أتى الإمام عمر بن الخطاب برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله, ثم قال: (من سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه)[١].

قال ابن قيم[٢] رحمه الله في كتابه (زاد المعاد): أما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله (أعدل فانك لم تعدل) وفي حكمه بقوله (إن كان ابن عمتك) وفي قصده بقوله (إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) أو في حكومته بقوله (يقولون إنك تنهي عن الغي وتستحلى به), وغير ذلك, فذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه, وليس لأمته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن هذا كان أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصفح وأيضا فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة, ولئلا ينفر الناس عنه, ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم.. هذا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إبطال دم من سبه ووقع فيه[٣].

---

(١) قال صاحب موسوعة آثار الصحابة: رواه أبو الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه وسنده صحيح. ينظر: موسوعة آثار الصحابة إعداد أبو عبد الله سيد بن كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبان ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٤١٥/٤) رقم (٢٦٠٦) والأثر ضعيف ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني المتوفي (٣٦٥)، تحقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر بيروت - لبنان، ط:الثالثة، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨) (٣٧٢/٥).

(٢) تقدمت ترجمته في (ص: ٣٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط ٢٧ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة منار الإسلامية (٥ / ٦٠ - ٦١) و(٥ / ٨٥).

نعم نلاحظ هنا أن الإمام عمر كيف كان حريصا على حفظ رموز العقائد الدينية المتمثلة في ذات الله سبحانه والأنبياء وخصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن طعن الطاعنين وسب الكافرين, وفي هذا أيضا مراعاة بديهيّة لحفظ العقيدة الإسلامية لأجل الحفاظ على الدين.

الفرع الثاني: إجلاؤه يهود خيبر ونصارى نجران

من الأعمال المهمة التي قام بها الإمام عمربن الخطاب رضي الله عنه حفاظا على الدين والعقيدة الإسلامية إجلاؤه يهود خيبر ونصارى نجران وتنفيذا لما أوصى به الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم من قوله: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب..)[١].

فكان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصا على تنفيذ هذه الوصية النبوية, وان يطهر جزيرة العرب من الأديان التي نسخها الإسلام, فكان يبحث عن المبررات اللازمة لإخراجهم من جزيرة العرب بدون ظلم, أو تعسف، يقول الإمام مالك قال: ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى آتاه الثلج واليقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، والمبرر الذي أخرج به الإمام عمر يهود خيبر هو ما رواه ابن عمررضي الله عنه قال: لما فدع[٢] أهل خيبر عبد الله بن عمر, قام الإمام عمر خطيبا, فقال: (إن رسول الله عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله), وأن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك, فعدي عليه من الليل, ففدعت يداه ورجلاه, وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم, فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق, فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا, وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال, وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: (أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف بك إذا أُخْرِجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟) فقال: كانت هذه هزيلة من أبِي القاسم قال: (كذبت يا عدو الله) فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٥/٢) في كتاب الجامع باب (ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٩).

(٢) الفدع: اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقب الكف أو القدم إلى أنسيها. ينظر: القاموس المحط (٦٣/٣).

أقتاب وحبال وغير ذلك)[١].

يقول ابن حجر في الفتح: " وهذا لا يقتضى حصر السبب في إجلاء الإمام عمر إياهم, وقد وقع لي فيه سببان آخران: أحدهما: ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال الإمام عمرحتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يجتمع بجزيرة العرب دينان)[٢], فقال: (من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له, وإلا فإني مجليكم) فأجلاهم[٣]، ثانيهما: ما رواه عمرو بن شبة في أخبار المدينة: لما كثر العيال - الحذم - في أيدي المسلمين وقوَوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم[٤].

والمبرر الذي أخرج به نصارى نجران عدم التزامهم بالشروط والعهود التي أبرموها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجددوها مع الصديق رضي الله عنه, فأخلوا ببعضها, وأكلوا الربا وتعاملوا به, فأجلاهم الفاروقرضي الله عنه إلى العراق وكتب لهم: (أما بعد فمن وقع به من أمراء الشام, أو العراق فليوسعهم خريب الأرض وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله, وعقبوا من أرضهم فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية - وهي قرية بالكوفة -)[٥].

وذكر أبو يوسف[٦]: "أن الفاروق خاف من النصارى على المسلمين "[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط باب (إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك) رقم (٢٧٣٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦/٦).
(٤) ينظر: فتح الباري (٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨).
(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٢٤٥).
(٦) أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، وولد أبو يوسف يعقوب سنة ثلاثة عشرة ومائة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة فقد صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وولي القضاء لهارون الرشيد، توفي أبو يوسف في بغداد يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعاً وستين سنة. ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي: ١٤١/١، وسير أعلام النبلاء: للذهبي:
٥٣٥/٨ - ٥٣٨، ووفيات الأعيان: لابن خلكان: ٣٧٨/٦ - ٣٨٨.
(٧) الخراج لأبي يسف (ص: ٧٩).

ويظهر المنحى المقاصدي من حفظ الـدين والعقيـدة الإسـلامية في إجلائـه رضي الله عنه اليهود والنصارى من الجزيرة العربية في أن الجزيرة العربية في ذلـك الوقـت كانت مركـزا للـدعوة الإسـلامية ومنهـا كانـت تصـطفى العقيـدة الإسـلامية الصـافية واليهود والنصارى قوم مغلوب عليهم فضلا عـما عرفـوا بـه مـن الدسـائس والمكائـد والفتن وخصوصا اليهود فكانوا بالمرصاد لأن يجدوا أدنى فلج ووسيلة لأن يأخذوا الثأر ولو بالوسائل المعنوية وذلك بخلق الشبه والبدع العقائدية وإدخالها في الإسـلام كـما فعلوا بـدينهم، وأراد أن يكـون الجزيـرة العربيـة مـنهلا صـافيا للإنسـانية يـرد عليـه البشرية جمعاء ويستقون منه العقيدة الصافية والدين الحق إلى يوم القيامـة، وهـو المفهوم ضمنا من قـول الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم (لا يجتمـع دينـان في جزيـرة العرب)[1].

الفرع الثالث: نهيه كبار الصحابة عن مغادرة المدينة

من الوسائل المهمة للمحافظة على الدين والعقيدة الإسلامية سد الطريـق أمـام التفرق والتنازع في الدين والاعتقاد، ولذلك نهـى الشـارع الحكـيم عـن التنـازع وبـين نتائجه يقول سبحانه وتعالى: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" [الأنفال: ٤٦].

لذلك كان الإمام عمررضي الله عنه وفي كل وقت منتبها لهذا الخطر الذي يهـدد العقيدة الإسلامية أولا ومنها تهـدد كيـان الأمـة السياسـية؛ لأن الخلافـات السياسـية ناجمة عن الاختلاف في الأفكار والعقائـد والمـذاهب لـذلك حـرص عـلى عـدم تعـدد المراكز الدينية داخل الدولة الإ سلامية، فعمد في بداية خلافته إلى إصدار قراره المهـم بمنع كبار الصحابة من مغادرة المدينة, وذهابهم إلى الأقطار المفتوحة إلا بـإذن منـه, أو لمهمة رسمية, كتعيين بعضهم ولاة أو قـادة للجيـوش كي يسـد الطريـق أمـام كـل تفرق قد يحصل بين صفوف المسلمين وخصوصا من جانب الفتـوى والاجتهـاد وكـما قلنـا أن هـذه الاختلافـات في هـذا الوقـت المبكـر يفضي إلى الاختلافـات في المسـائل العقائدية أيضا ومنها إلى التفرق السياسي الذي يهدد جميع مقاصـد الشـارع للخطـر ومن بدايتها مقصد حفظ الدين, وذلك باستغلال الكفـار هـذه الفرصـة كي يهـاجموا على المسلمين ويهلكوا الحرث والنسل لأن الفاروق رضي الله عنه كان علـيما بطبيعـة الناس فكان على يقين بأن الناس يلتفون حـول هـذه الشخصـيات المرموقـة, وحينئـذ تكثر

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٢٨٢).

الاجتهادات الفردية وتعدد الرايات والقيادات وينتشر الفتنة والفرقة التي تهدد الأمة ودينها وعقيدتها كما سبق لذلك كان يقول لهم: (أخوف ما خاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد)[1].

هذا وقد كان لقرار الإمام عمررضي الله عنه هذا مقاصد جليلة أخرى مثل أنه كان يريد ببقائهم في المدينة الرجوع إليهم فيما يصادفه من مشاكل في الحكم؛ لأن كبار الصحابة كانوا يومئذ أهل حل وعقد يمثلون الوزراء والنواب بالتعبير الحديث لحكومة الإمام عمررضي الله عنه فلا بد من تواجدهم في المدينة, وأيضا المسائل الفقهية التي تواجهه والأقضية والاجتهادات التي يتطلبها الواقع منه يحتاج إلى مثل هؤلاء لأن يعينوه كي يخرج منها صائبا محققا للمصلحة ومقصد الشارع.

وأيضا كان الإمام عمررضي الله عنه يعلم أنه ليس له علم بجميع أحاديث الرسول بل وقد يصعب عليه تفسير بعض النصوص القرآنية واستخراج مقصود الشارع منها, لذلك يحتاج إلى هؤلاء الصحابة الكرام لأن يعلموه بما يعلمونه من أحاديث الرسول في المسائل التي تواجهه, ويعينوه في تفسير النصوص القرآنية التي يصعب عليه أن يفهمها بوحده.

الفرع الرابع: نهيه عن الشرك الأصغر

مراعاة منه على حفظ عقيدة رعيته حرص على أن لا تقع فيه الشرك الأصغر الذي يفضى في بعض الأحيان إلى الشرك الأكبر الذي يخرج بها الإنسان عن الملة وندرس ذلك في نقطتين خشية الإطالة:

أولا: حث رعيته على الإخلاص والابتعاد عن الرياء

عد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء من الشرك الأصغر حيث يقول (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر أي الرياء)[2].

لذلك كان الإمام عمررضي الله عنه يحذر أمته عن الاتصاف به ويحثهم على الإخلاص في العمل قال الإمام عمر: (أيها الناس قد أتى عليَّ زمان وأنا أرى من قرأ القرآن يريد الله وما عنده فيخيل لي أن أقواما قرأوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا, ألا

---

(١) ينظر تأر يخ الطبري (٦٧٩/٢).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٥).

فأريدوا الله بأعمالكم)[١].

وروي أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: (من خلصت نيته كفاه الله ما بينه وبـين الناس, ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله من قبله شانه الله..)[٢].

وقد مضى أنه كيف كان يوصى النـاس في رمضـان أن يريـدوا الله بقيـامهم فيهـا: (وليتقينَّ أحدكم أن يقول أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلا فمـن صـام مـنكم أو قام فليجعل ذلك لله)[٣].

ثانيا: نهيه عن الحلف بغير الله

لا يجوز الحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صـفاته قـال صـلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك)[٤].

وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام عمر بن الخطاب يحلـف بأبيـه فقـال: (ألا إن الله ينهـاكم أن تحلفـوا بآبـائكم فمـن كـان حالفـا فليحلـف بـالله أو يصمت)[٥].

قال الإمام عمر: (فوالله ما حلفت بهـا منـذ سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا)[٦].

وسمع رضي الله عنه عبد الله بن زبير يحلف بالكعبة فقـال لـه: (والله لـو أعلـم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك أحلف بالله فأثم أو أبرر)[٧].

(١) أخرجه سعيد بن منصور السنن (ص: ٤١٩) وابن أبي شيبه في المصنف (٦ / ١٤٤), والبيهقي السنن الكبرى (ص: ٤٢٢).

(٢) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب (كراهية الحلف بالآباء) رقم (٣٢٤٩) وابن حبان في كتاب الايمان والنذور باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا) رقم (٤٣٥٨) والحاكم الحاكم في المستدرك (٦٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب (لا تحلفوا بآبائكم) رقم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان باب (النهي عن الحلف بغير الله) رقم (٤٢٣٣)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب (في كراهية الحلف بالآباء) رقم (٣٢٤٧)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب (كراهية الحلف بغير الله) رقم (١٥٣٤).

(٦) أخرجه مسلم معلقا في كتاب الإيمان باب (النهي عن الحلف بغير الله) قبل حديث رقم (١٦٤٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٦٨), وابن حزم في المحلى (٨ / ٣٢).

وروي أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة فضربه ثم قال: (الكعبة تطعمك, الكعبة تسقيك؟)[١].

الفرع الخامس: محاربته للسحرة والمشعوذين

ومما أثر عنه رضي الله عنه لحفظ العقيدة الإسلامية وسد الذرائع للشرك والاعتماد على غير الله عز وجل في جلب النفع ودفع الضر، محاربته رضي الله عنه للسحرة والمشعوذين الذين يصرفون الناس عن تعلقهم بربهم, وسؤاله, وتوكلهم عليه, إلى الاعتماد على الجن وسؤالهم, ويسعون في إفساد عقائد المسلمين وعقولهم, وأكل أموالهم بالباطل, فكان عقوبته رضي الله عنه لهؤلاء المفسدين صارمة وقاطعة لدابرهم, فقد كتب رضي الله عنه قبل موته بسنة إلى عماله والقائمين بأمره: (أن أقتلوا كل ساحر وساحرة)[٢].

نعم في عهد الإمام عمر توسعت الدولة الإسلامية وشهدت كثيرا من الإصلاحات في مختلف المجالات, فلا غرابة أن يتنبه إلى أمر السحر والسحرة لما فيه من الخطورة والضرر الذي يعود على المجتمع الإسلامي وعقيدته وكان هذا القضاء منه رضي الله عنه اجتهادا راعى فيه قصد الشارع من حفظ العقيدة الإسلامية.

ولم يصح الحكم بقتل السحرة من النبي صلى الله عليه وسلم شيء، واشتهر حكم الإمام عمررضي الله عنه فيهم بين الصحابة فلم ينكر أحد فكان إجماعا[٣].

المطلب الرابع/
الاهتمام بحاجات الجهاد

سبق أن قلنا أن الإمام عمررضي الله عنه وعد الرعية في أول خطبة خطبها حين ولى الخلافة أنه يحفظ ثغور البلاد حيث قال.. (ولكم علي أن أسد ثغوركم)، وقد وفى بما عاهد وذلك بأن عمل الكثير من الإجراءات لتأمين حاجات الجيش الإسلامي المرابط المجاهد كتأمين قوتهم وطعامهم وحفظ عيالهم وتهيئة الأسلحة والخيل وغيرها من العدة الحربية لهم لأجل أن يحافظوا على ثغور المسلمين بل ويعملوا

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١ / ٣٤٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٩), وابن أبي شيبه في المصنف - (٥ / ٥٦٢, ٦ / ٤٣٠), وابن سعد الطبقات (٧ / ١٣١).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٣١).

لأجل انتشار الدعوة الإسلامية وإيصال الفتح والتحرير إلى البلدان، وهناك روايات عديدة تدل على ذلك.

ذكر الواقدي أن الجيش الإسلامي بالعراق كان يبعث إليهم عمر من المدينة الغنم والجذور، وكان رضي الله عنه يهتم بديوان العطاء الذي دونه للجند وخصوصا بدواوين الأمصار نظرا لاعتقاده أن أهل الأمصار أحوج الناس للضبط خصوصا القريبة من الأعداء وهي الأمصار التي تحتاج إلى الجنود باستمرار(١)، كان يقول لئن كثر المال لأفرض لكل رجل أربعة آلاف درهم: ألف لسفره وألف لسلاحه وألف يخلفها لأهله وألف لفرسه وبغله(٢).

وكان من اهتمامه بالجانب المعنوي للجيش الإسلامي أن كان يهتم بعوائلهم ويسهر لحفظهم من كل مكروه ومشين كما ذكرنا، وكذلك يحقق لهم ما يحتاجون إليه في حالة بعدهم عن معيلهم فكان يسلم على أبوابهن ويقول: ألكن حاجة وأيكن تردن أن تشترين شيئا فيرسلن بحوائجهن، ومن ليس عندها شيء اشترى لها من عنده، وإذا قدم الرسول من بعض الثغور يتبعهن بنفسه في منازلهن بكتب أزواجهن، ويقول الرسول يخرج يوم كذا وكذا فاكتبن حتى نبعث بكتبكن، ثم يدور عليهن بالقراطيس والدواة يقول هذه دواة وقرطاس فادنين من الأبواب حتى أكتب لكن، ويمر على المغيبات فيأخذ كتبهن فيبعث بها إلى أزواجهن(٣).

ولا شك أن هذا التعامل مع أهالي المجاهدين وعيالهم كان له تأثير بالغ في رفع معنويات الجنود الجهادية والإخلاص والحب للدين والهدف والثقة بالقيادة السياسية وطاعة كاملة لأوامره وقراراته.

ونتيجة لاستمرار الفتوحات كان من سياسته العسكرية أن كان يهتم بالإمدادات الاحتياطية للجيش، لبعض الحالات التي تتطلب إمدادات سريعة، وركز اهتمامه بالخيول واقتنائها والعناية بها حتى كان يستغل فائض الأموال لشرائها وتزويد الجيش بها عند الحاجة، فذكر الطبري أن عمر كان قد اتخذ في كل مصر على قدره

---

(١) النظم الإسلامية (ص: ٤٨٨ - ٤٩١).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٢٩٧/٣).

(٣) ينظر: سراج الملوك:لأبي بكر محمدبن محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى (٥٢٠هـ) المكتبة المحمودية،ط:١، القاهرة ١٩٣٥م (ص: ٢٥٠).

خيولا من فضول أموال المسلمين عدة فكان له أربعة آلاف فرس عدة لكون أن كان يشتهيها قبلة قصر الكوفة وميسرته.. ويربعها فيما بين الفرات والأبيات من الكوفة ويقول: كنا في كل مصر من الأمصار الثمانية على قدرها فإن نابتهم نائبة ركب قوم وتقدموا إلى أن يستعد الناس[١]، وقد خصص رضي الله عنه حمى - مرعى - للخيول فكان يحمي النقيع لخيل المسلمين ويحمي الربذة والشرف لإبل الصدقة[٢] وكان يردد دائما: (.. والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت الأرض)[٣].

وقد خصص في كل أقاليم الدولة الإسلامية أراضي لأن يحمي فيها الخيول للحالات الطارئة فأقطع أناسا من البصرة أراضي كي يعملوا فيها على إنتاج الخيول وتربيتها[٤].

كما أعطى ناسا من المسلمين بدمشق أرضا للعناية بالخيل فزرعوها فلما علم بذلك انتزعها منهم وأغرمهم لمخالفتهم الهدف من إعطائهم الأراضي[٥].

وكان من توجيهات الإمام عمررضي الله عنه عند بناء البصرة والكوفة والفسطاط أن يتركوا مساحة من الأرض لهذه الخيول[٦].

وخصص رضي الله عنه مسؤولين عن هذه الخيول تأخذ على عاتقها العناية بها والمحافظة عليها ففي الكوفة كان قيمه عليها سلمان بن ربيعة الباهلي[٧] وبالبصرة قيمه عليها جزء بن معاوية[٨] وهكذا في الأمصار الأخرى، لم يقتصر جهوده رضي الله عنه في

---

(١) ينظر: تأريخ الطبري (٥١/٤ - ٥٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٣٠٥/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شبة في تأريخ المدينة المنورة (ص: ٨٣٩) وأبوعبيد الأموال (ص: ٣٩٩).

(٤) ينظر: الولاية على البلدان (٧٤/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص:١٣٢).

(٧) سلمان بن ربيعة: التميمي الباهلى مختلف في صحبته قال أبو حاتم له صحبة يكنى أبا عبد الله أول قاض استقضى بالكوفة روى عن عمر بن الخطاب وولاه قضاء الكوفة كان ثقة قليل الحديث وهو الذي يقال له سلمان الخيل كان يلي الخيول في خلافة عمر بن الخطاب بالكوفة وولي غزو أرمينية في زمن عثمان فأستشهد قبل الثلاثين أو بعده وقيل سنة خمس وعشرين ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣١/٦) ومشاهير علماء الأمصار (١٠١/١) والإصابة (١٣٩/٣).

(٨) جزء بن معاوية: بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي عن الأحنف بن قيس قال أبو عمر كان

هذا المجال على الخيل فقط بل كان قد هيأ الجمال أيضا لحمل أثاث الجيش الإسلامي وأحماله، حيث يروي زيد بن شريك الفزاري قائلا عقلت عمر بن الخطاب يحمل على ثلاثين ألف بعير كل حول في سبيل الله[١].

وقد كان رضي الله عنه يزود المقاتلين بهذه الخيول بدون مقابل، بشرط المحافظة عليها ويضمنهم إن أعيوها أو ضيعوها، وإن قاتلوا عليه فأصيبوا أو أصيبت فلا يضمنهم بشيء[٢]، وأيضا اطمأن الجنود بأن فداءهم إذا أسروا وفكهم من الأسر يتم عن طريق بيت المال، فعن ابن عباس أنه قال كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين فكاكه من بيت مال المسلمين[٣].

كل ما ذكرنا من الاهتمام البالغ من قبل الفاروقرضي الله عنه أدى إلى أن يعبر الجيش الإسلامي هذه المساحات الشاسعة من الأراضي والنصر حليفها في كل معركة يخوضها ولإيصال نور الرسالة إلى كافة أهل الأرض.

ما ذكرنا من النماذج السابقة ذكرتها في الحاجي لأنها لا تبلغ مبلغ الضرورة لأنها لا تهدد الدين والعقيدة الإسلامية بالكلية ولا تبلغ ضررها مبلغ المسائل التي ذكرناها في الضروريات لذلك ذكرتها في الحاجيات.

=

عامل عمر على الأهواز وقيل له صحبة ولا يصح قلت وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة وعاش جزء إلى أن ولي لزياد بعض عمله ينظر الإصابة لابن حجر (٤٧٩/١).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٣).

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٧)،.

(٣) المصدر السابق (ص: ١٩٦).

المبحث الثاني
حفظ النفس
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: توفير الأمن لرعيته
المطلب الثاني: مراعاته للحاجيات في مجال القضاء الجنائي

المطلب الأول/
توفير الأمن لرعيته

إن الإسلام جعل توفير الأمن لأفراد المجتمع حقا إنسانيا على ولاة الأمور في كل زمان ومكان حفظا لنفوسهم من أذى المفسدين وتعدى المعتدين أولا, وحفظا لأموالهم وأعراضهم ثانيا وثالثا يقول الماوردي: (ما يلزم من الأمور العامة.. حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير لنفس أو مال..)[1].

وقد أقر الله سبحانه وتعالى حق الأمن في العديد من الآيات القرآنية يقول سبحانه وتعالى:" فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ "[البقرة: ١٩٣]

وقال أيضا:" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "[البقرة: ١٩٤]

وقال أيضا:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ" [المائدة: ٣٣]

ويمتن على قريش بأن وفر لهم الأمن بقوله" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)" [قريش: ٣ - ٤].

ومن المنطلق القرآني, والممارسة النبوية تكفل الفاروق رضي الله عنه في عهده للأفراد

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية, للماوردي (٢٩).

بحق الأمن, وسهر على تأمينها, وصيانتها من أي عبث, أو تطاول. فبعد يـومين من توليه الخلافة تحدث الناس فيما كانوا يخافون من شدته وبطشـه, وأدرك الإمـام عمررضي الله عنه: أنه لا بد من تجلية الأمر بنفسه, فصعد المنـبر فـذكر بعـض شـأنه مع النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته, وكيف أنهما توفيـا وهـما عنـه راضـيان. ثـم قال: (.. ثم أني قد وليت أموركم أيهـا النـاس فـاعلموا أن تلـك الشـدة قـد أضـعفت, ولكنها إنما تكون على أهل الظلم, والتعدي, ولست أدع أحدا يظلم أحدا, أو يتعـدى عليه حتى أضع خده على الأرض, وأضع قدمي على الخد الآخر حتـى يـذعن للحـق. واني بعد شدتي تلك أضع خدي لأهل العفاف, وأهل الكفاف. ولكم عـليّ أيهـا النـاس خصال أذكرها لكم, فخذوني بها, لكم عليّ أن أسد ثغوركم وأن لا ألقـيكم في المهالـك ولا أجمـركم[١], في ثغـوركم, وإذا غبـتم في البعـوث, فانـا أبـو العيـال حتـى ترجعـوا إليهم..)[٢].

فبين للناس وجهة نظره, وأزال عنهم مـا كـانوا يخـافون منـه مـن شـدته, وبـين واجباته تجاههم بأن يأمنهم من ظلم الظالمين وتعدى المعتـدين, وأن يسـد ثغـورهم فلا يخافون هجوم الأعداء والكافرين ويأمنهم على عيالهم وأهليهم إذا كـانوا غـائبين عنهم.

نعم قد وفّى بما عهدهم فأحـدث نظـام العسـعس وهـو الطـواف بالليـل لتتبـع اللصوص, وطلب أهل الفساد ومن يخشى شرهم.

يقول العلامة الشيخ شبلي الـنعماني: (اتضـح لنـا في تحقيقاتنـا أن عمـررضي الله عنه هو أول من وضع نظام العسعس)[٣].

وأحدث نظام الشرطة أيضـا وكانـت تسـمى حينئـذٍ الأحـداث ومـدير الشرطة يدعى صاحب الأحداث وأنشأ له دائرة مستقلة وتنظـيماتٍ إداريـة مسـتقلة[٤] ففـي البحرين كان قدامة بن مظغون صاحب الخراج وكان أبو هريرة صاحب

---

(١) لا أجمركم: أجمر الجيش حبسهم في أرض العدو ولم يقفلهم. ينظر: القاموس المحيط (٤٠٧/١).
(٢) ينظر: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص: ١٠٢).
(٣) حكومة عمر (ص: ٨٧).
(٤) حكومة عمر (٨٧).

الأحداث[١].

وإن الإمام عمر بن خطاب رضي الله عنه تولى هو نفسه في المدينة العسعس وكان يصحب معه اسلم مولاه, ربما استصحب عبد الرحمن بن عوف ومن الحق أن نعده الخطوة الأولى في تنظيم مؤسسة الشرطة, لأن المؤمنين كانوا يتولون حراسة أنفسهم, ومنعوا المنكر من بينهم في النهار, حتى إذا ناموا, تولى السهر عنهم رجال العسعس, ثم لما تكاثر أهل الشر وتظاهروا بالمنكر في ساعات النهار, أحوج الأمر إلى من يترصدهم نهارا أيضا فأنشأ نظام الشرطة.

وقد ساعده قيامه بنفسه بحراسة المسلمين في المدينة على الإلمام بواقع الدولة التي يحكمها, ففي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي يومئذ عاصمة الدولة الإسلامية الكبرى, وملتقى البشر ومقر الحكم - كان يسعى في دروبها ليلا, ليرى بنفسه ويسمع ما قد يمكن أن يخلقه الكفار من - الروم والفرس واليهود والنصارى والمنافقين - من المشاكل والمؤامرات مما يهدد الأمن العام للدولة الإسلامية, وأيضا ساعده هذا النظام (العسعس) على وضع بعض القواعد وتعديل بعضها وعلى إحداث أنظمة وقرارات مهمة صارت سببا لترسيخ العدالة وتطبيق مقاصد الشريعة في كل جوانبه مثل: النهي عن تعجيل فطام الصبيان، وحماية أعراض المجاهدين، وتحديد مدة غياب الجند عن زوجاتهم وغيرها..

واثر عنه خلال عسعسه مواقف إنسانية مهمة تبين شفقته ورحمته على رعيته وجهده الجهيد لنشر العدالة وتوفير السعادة والطمأنينة للرعية[٢].

وتكمله للاستفادة من هذا النظام وضع السجن لمن لا يستحق حدا معينا من حدود الشريعة, أو حتى يفسح له المجال لإقامة الحد الشرعي المعين عليه, ويعد السجن من جملة أوليات الإمام عمررضي الله عنه الذي أحدثه لصالح الدولة الإسلامية ونظام القضاء وترسيخ العدالة.

والسجون من جملة المؤسسات التي أحدثها الإمام عمررضي الله عنه وبما أن السجون لم تكن في بلاد العرب قبل عهد الإمام عمررضي الله عنه فقد كانت العقوبات صارمة جدا,

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥٦٠)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ١٧٧١).

(٢) للاطلاع على هذه النماذج ينظر: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين الإمام عمر بن الخطاب (ص: ٢١٠ وما بعدها).

وقد اشترى الإمام عمررضي الله عنه دار صفوان ابن أمية[١] بأربعة آلاف درهم واتخذها سجنا[٢] ثم أحدثت بعد ذلك سجون في مراكز الألوية والأقضية[٣].

هذا وقد ذكر ابن القيم روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حبس في تهمة لكنه يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له محبس معد لحبس الخصوم وأن الحبس المذكور في الروايات إنما كان تعويقا للمطلوب أو المتهم لكونه مشغولا آنذاك عن تعجيل الفصل أو كان عنده حكومات سابقة, فلم يكن حبسا شرعيا وإنما كان منعا للشخص من التصرف بنفسه فقط سواء كان في البيت أو المسجد, أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه, وملازمته له. ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم (أسيرا) كما روي عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال: (إلزمه) ثم قال لي: (يا أخا بني تميم, ما تريد أن تفعل بأسيرك؟), وفي رواية ابن ماجه ثم مرّ بي آخر النهار, فقال (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم)[٤] وكان هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه ولم يكن لهما محبس معد لحبس الخصوم, ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمربن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ولذلك اختلف في هل يجوز للإمام أن يتخذ حبساً على قولين:

الأول: لا يجوز للإمام أن يتخذ حبساً لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته

---

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل أبا أمية، وهما كنيتان له مشهورتان، قتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافراً، وهرب صفوان بن أمية يوم الفتح، ثم رجع إلى النبيصلى الله عليه وسلم فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر، ثم أسلم صفوان، وكان صفوان بن أمية أحد أشراف قريش في الجاهلية، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر: ٧١٨/٢ - ٧٢٢، والإصابة: لابن حجر: ٤٣٢/٣ - ٤٣٣.

(٢) ينظر: المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٩٤هـ (٢ / ٧٧) والأثر أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الخصومات) باب (الربط والحبس في الحرم) قبل حديث رقم (٢٤٢٣).

(٣) ينظر: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقيرزى (٢ / ٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء باب (في الحبس في الدين وغيره) رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب (الحبس في الدين والملازمة) رقم (٢٤٢٨).

بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة, أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو (التوقيف) أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم[١].

الثاني: وقال آخرون وهم الأكثر: للحاكم أن يتخذ حبساً إذ إن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم, جعلها حبسا واتبعه في ذلك الإمام عثمان والإمام على رضي الله عنهم وبه قال الحنيفة واستدلوا بقوله تعالى:" **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**" [المائدة: ٣٣] قالوا: المقصود من النفي الحبس وبه قال مالك[٢].

وكما كان يحرص على تأمين الناس في المدينة كان يحرص على تأمين غيرهم من أهل الأمصار أيضا والولايات فإن المحافظة على الأمن في الولاية في زمن الإمام عمر رضي الله عنه كان من أعظم الأمور الموكلة إلى الوالي في سبيل تحقيق ذلك فإنه يقوم بالعديد من الأمور أهمها إقامة الحدود على العصاة والفساق, مما يجد من الجرائم التي تهدد حياة الناس وممتلكاتهم كما أن إقامته فريضة الجهاد ضد الأعداء كان لها دور كبير في تأمين البلدان الإسلامية وأمصارها.

المطلب الثاني/
مراعاته للحاجيات في مجال القضاء الجنائي

هناك نماذج كثيرة للإمام عمررضي الله عنه راعى فيها قصد الشارع الحكيم لحفظ النفس من جانب العدم ولا يسعنا في هذه العجالة إلا أن نذكر نموذجين لأننا بصدد إثبات مراعاته للمقصد الحاجي في فقهه وأقضيته ونرى أن ذكر هذين النموذجين يكفي لإثبات ذلك:

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٩١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي (٦ / ١١٦), أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٢ / ٥١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية (٢٠٧/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق - سورية ط: الرابعة معدلة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٧ / ٥٥٩٢ و(٨ / ٥٩٦٨).

الفرع الأول: الحكم بالقسامة(١)

وهي لغة الجماعة يقسمون على شيء ويأخذونه أو يشهدون عليه(٢).

وشرعا: عبارة عن الأيمان المكررة في دعوى القتل تقسم على أولياء المقتول إذا أدعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم(٣).

وحكمة مشروعيتها هي عدم إضاعة دماء الناس لعدم وجود من يشهد على الجناية وذلك مع وجود القرائن الدالة على حصول الجناية من قبل المدعي عليهم.

ولها أصل في الجاهلية ثم أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم(٤) وهي غالبا تكون في حالة وجود القتل في حي أو محل بينه وبين القتيل أو قومه عداوة. ولم يعلم القاتل منه فيلجؤون إلى القسامة, وتكون الدية على أهل الحي الذي يوجد به القتيل ويسقط عنهم القصاص.

وعدد الأيمان المطلوبة في من القسامة خمسون يمينا يحلفها خمسون رجلا من المدعي عليهم أو خمسون رجلا وامرأة من المدعين فإن كان الحالفون أقل من خمسين رُدّت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يمينا(٥) وقد ورد في السنة الحكم بها(٦).

أما في عهد الإمام عمررضي الله عنه فقد روي عنه أقضية كثيرة قضى فيها بالقسامة ورتب لها مراعاة لمقصد الشارع من عدم تضييع دماء الناس جوانبها وأحكامها, فكان يرى أن حالات وجوب القسامة هي:

أ - أن يوجد القتيل في حي بينه وبين القتيل أو قومه عداوة, ولا يعلم قاتله,

---

(١) عندما يستعرض الشاطبي رحمه الله أمثلة المقصد الحاجي يقول: (وفي الجناية كالحكم باللوث, والتدميه, والقسامة وضرب الدية على العاقلة.) ينظر: الموافقات (٢ / ٣٢٧).

(٢) ترتيب القاموس (٢ / ٦٢١), ومختار الصحاح (ص: ٥٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢ / ٢٣١), ومغني لابن قدامة (٨ / ٤٨٧), وبداية المجتهد (٢ / ٤٩٤), ومغني المحتاج (٤ / ١١١).

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٥٤) (كتاب الحدود) باب (القسامة) وقد نص الحديث رقم (٤٣٢٦) على ذلك، ونيل الأوطار (٧ / ٨٦).

(٥) ينظر: موسوعة فقه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ص: ٧١٧).

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/١١) كتاب الحدود باب القسامة رقم الحديث (٤٣٢٢).

فقد وجد القتيل من خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا, ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دمائكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم[١].

ب - أن يوجد القتيل بين حيين ولا يعلم قاتله وفي هذه الحالة يقاس موقع القتيل من الحيين فمن كان إليه أقرب كانت القسامة عليه.

فقد وجد قتيل بين وداعة وشاكر (قبيلتان) فأمرهم الإمام عمر أن يقيسوا ما بينهما, فوجدوه إلى وداعة أقرب, فحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أغرمهم الدية[٢].

ج - في حالة الادعاء أن جماعة قتلوه ولكن لا بينة على ذلك فقد أتى رجلان إلى الإمام عمر بمنى فقالا ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال الإمام عمر: (شاهدا عدل على أحد قتل نقدكم منه, وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا، فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية)[٣].

وكان حرصا ومبالغة منه على حفظ دماء من الضياع واكتشاف القاتل كان يغلظ اليمين في القسامة بتحليفه في مكان مقدس فقد أدخل وادعة (الحجر) فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية[٤]، وجلب الإمام عمر المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها[٥].

الفرع الثاني: ضرب الدية على العاقلة[٦]

ومن الأقضية التي اجتهد فيها الفاروق مراعيا مقصد الشارع فيها من حقن الدماء البريئة والتغليظ في عقوبة قتل الخطأ وشبه العمد حتى ينزجر الناس ويتصرفوا بتحفظ واحتياط مع كل ما يسبب قتل الناس هذه القضية.

فالعاقلة: هم الأقرباء الذين يحملون الدية مع الجاني.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٨ / ١٢٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣٥) والبيهقي في السنن (٨/ ١٢٤) وأبي يوسف في الآثار رقم (٩٨١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٤١).
(٤) ينظر السنن الكبرى البيهقي (٨ / ١٢٤).
(٥) ينظر المحلى لابن حزم (١١ / ٩٣).
(٦) مثل به الشاطبي لحفظ النفس في كتابه الموافقات (٢/٢٢٧) لذلك درسته هنا.

فقد كانت دية الخطأ وشبه العمد تضرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة الإمام عمر رضي الله عنه على أهل العشيرة[١] , ومن هذا القبيل ما حدث أن أرسل الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة يطلبها في أمر فقالت: (يا ويلها ما لها ولعمر, فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع, فضربها الطلق فدخلت دارا, فألقت ولدها, فصاح الصبي صيحتين ثم مات, فاستشار الإمام عمر الصحابة, فقال بعضهم ليس عليك شيء, إنما أنت وال ومؤدب, قال: وصمت علي فأقبل عليه: (ماذا تقول؟) قال إن قالوه برأيهم فقد أخطأ رأيهم, وان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك.. أرى أن ديته عليك, فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك, قال فأمر عليا أن يضرب ديته في قريش فأخذ عقله من قريش[٢] .

وروى أيضا من هذا القبيل قوله لسلمة بن نعيم حين قتل يوم اليمامة رجلا مسلما ظنه كافرا: (الدية عليك وعلى قومك)[٣] .

ولكنه بعد أن دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان لأنهم أهل نصرته وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم.

فقد روي عن الحكم قال: كان عمر رضي الله عنه أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس وعن الشعبي والنخعي قالا: أول من فرض العطاء عمر, وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين[٤] .

والدية التي تتحملها العاقلة وجوبا عند الإمام عمررضي الله عنه هي دية شبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ وما بلغ الثلث من ديات الجناية على ما دون النفس وأما دية قتل العمد فإنها واجبه في مال الجاني من غير تنجيم فإن لم يكن للقاتل خطأً أو شبه عمد عاقلة فيتحملها بيت المال.

فقد كتب أبو موسى الأشعري إلى الإمام عمر: رجل يموت بيننا ليس له رحم

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط: ٢، ١٣٩٣هـ (٤ / ٣٩٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٤٥٨), والبيهقي في السنن (٦ / ١٥٣) وابن حزم في المحلى (١١ / ٢٤).
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١ / ٥٥).
(٤) نصب الراية (٤ / ٣٩٨).

ولا مـولى ولا عصـبة؟ فكتـب إليـه الإمـام عمـر: (إن تـرك رحـما فـالرحم, وإلا فالمولى وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه[1].

ويظهر المنحى المقاصدي في اجتهاد الإمام عمررضي الله عنه بجعـل الديـة عـلى أقاربه القريبين لا على العشيرة والقوم في تـأذى القاتل وأقاربـه القـريبين أكـثر حتـى يحتاط الناس أكثر في التسبب في القتل والجناية, وهذا بعينه مراعـاة لقصـد الشـارع من إرادته حقن الدماء وحفظ النفوس.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١ / ٩٣).

المبحث الثالث
حفظ العقل والنسل

ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: حفظ العقل
المطلب الثاني: حفظ النسل

المطلب الأول/
حفظ العقل

الفرع الأول: الحث على التخلق بآداب العلم

سبق أن ذكرنا أن العلم غذاء للروح والعقل فبنشره والاهتمام به ترتقي عقول الأمة وتتاح لها الحياة الكريمة ويرفع عنها المشقة والحرج في نيل حاجاتها في هذا الكون.

وقد تكلمنا عن اهتمام ألإمام عمررضي الله عنه به وحث الرعية على طلبه، ونتكلم هنا عما فعل لأجل رفع الحرج في تحصيله وتلقيه وحثه العلماء وطلبة العلم على التخلق والإلتزام بآداب العلم, سواء في تلقيه أو تعليمه ونشره؛ لأن عدم الالتزام بآداب العلم يؤدي إلى الحرج في تحصيله ونشره وبه يفوت مقصد الشارع.

فمن الآداب التي حث العلماء التحلي بها:

التواضع وعدم العجب بالنفس:

لا شك أن تواضع العالم ولين جانبه وحسن خلقه مع تلاميذه من الأسباب الهامة والرئيسية لقبول العلم منه, ومحبة تلاميذه له وتوقيرهم إياه, ولقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم أعلم أهل الأرض, وأكثرهم تواضعاً.

لذلك كان الإمام عمر يحث العلماء بالاتصاف بهذه الصفة العظيمة فكان يقول: (.. تواضعوا لمن تعلِّموه العلم ولا تكونوا جبابرة العلماء, فلا يقوم علمكم بجهلكم)[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٢ / ٥٣٨).

وقد جاء الحارث الكندي رضي الله عنه[١] فقال إن قومي يريدون أن أقرأ عليهم وأقص، قال الإمام عمر: (فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم, وتقص حتى تراهم منك كالثريا, فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك)[٢].

ومما جاء في تواضع الإمام عمر في تعليمه العلم, ما رواه أبو رافع الصائغ[٣] رحمه الله قال كان عمر يجلس عندي, فيعلمني الآية فأنساها, فأناديه يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها[٤].

ورأى رضي الله عنه قوما يتبعون أبي بن كعب رضي الله عنه يسألونه فضربه الإمام عمر بالدرة فقال أبيّ للإمام عمر: انظر ما تصنع, فقال الإمام عمر: (على عمد أصنع, أما تعلم أن هذا الذي تصنع فتنة للمتبوع, مذلة للتابع)[٥].

ومن الآداب التي أرشد العلماء التخلق بها في تدريسهم العلم الترويح على طلبة العلم وعدم مواصلة العلم حتى لا يملوا, روي أن الإمام عمررضي الله عنه كان يحدث الناس, فإذا رآهم قد تعبوا أو ملوا أخذ بهم في غراس الشجر[٦].

(١) الحارث الكندي: قال ابن حجر مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ووفد في خلافة عمر ينظر: تعجيل المنفعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفي (٨٥٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولي، إكرام الله إمداد الحق (ص: ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٨) والزهد (ص:١٥٢).

(٣) أبو رافع الصائغ: اسمه نفيع وهو مدني، نزل البصرة وهو مولى، قال ابن سعد خرج قديما من المدينة وهو ثقة، قال ابن حجر: قلت: اكثر عن أبي هريرة وروى أيضا عن الخلفاء الأربعة. ينظر: الإصابة (٧٤/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٢).

(٥) أخرجه الزهد: لعبد الله بن المبارك المروزي، حققه: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية (ص: ١٣), وابن شبه في تأريخ المدينة (٢ / ٢٥٦) وابن أبي دنيا في التواضع, والبيهقي في الزهد الكبير، الزهد الكبير لأحمد بن حسين البيهقي تحقيق وتخريج: عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ط: الأولى سنة ١٤٠٨ هـ (ص: ١٤٧).

(٦) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٧٢٨), مكارم الأخلاق لأبي بكر محمد بن جعفر السامري الخرائطي تحقيق سعاد سليمان إدريس، مطبعة المدني ط: الأولى ١٤١١هـ والسمعاني أدب الإملاء والاستملاء، (١ / ٣٤١)، أدب الإملاء والإستملاء: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، دراسة وتحقيق أحمد عبد الرحمن محمود، مطبعة

ومن الآداب التي وجه إليها الإمام عمر طلاب العلم توقير العلماء وإجلالهم, ومعرفتهم مكانتهم ومنزلتهم التي أنزلهم الله إياها.

فقد كان يقول: (تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الوقار والسكينة, وتوضعوا لمن تعلمون منه العلم..)[١].

وقد كان هو بنفسه يجل أهل العلم ويوقرهم من ذلك تكريمه لابن عباس رضي الله عنهما, يقول ابن عباس رضي الله عنه: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر..[٢], وقد سبق اهتمامه به وتوقيره له.

وكان يوصي ولاته أيضا بذلك ويوجههم إليه فقد روي أنه كان بين معاوية بن أبي سفيان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما خلاف حول بيع الذهب بالدنانير وبيع الفضة بالدراهم, وقد كان عبادة من علماء الصحابة، فقال عبادة لمعاوية: أحدثك عن رسول الله وتحدثني عن رايك.. لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة, فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما أقدمك يا أبا الوليد؟) فقص عليه القصة, وما قال من مساكنته فقال عمر: (ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك, فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك, وكتب إلى معاوية: (لا إمرة لك عليه, واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر)[٣].

وكان يحث طلاب العلم عن تلقي العلم وأخذه ممن عرف بالعلم وكان راسخ القدم فيه وأمضى فيه وقته وأفنى فيه عمره, فكان يقول: (فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير واستعصى عليه الكبير وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير

=

المحمودية، ط: الأولى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٢ / ٥٣٨) ووكيع في الزهد (٢ / ٥٣٨), والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب (قوله تعالى فسبح بحمد ربك.) رقم (٤٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٩/١ - ٢٠) في كتاب السنة باب (تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.) وأبو زرعة في التأريخ (١ / ٢٥٥)، التأريخ: لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة القوجاني.

تابعه عليه الصغير)[١].

قال ابن حجر تعليقا على قول الإمام عمررضي الله عنه: وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القدر لا صغر السن. والله أعلم[٢].

ومن الآداب الهامة التي حث عليها العالم والمتعلم الإخلاص لله عز وجل في طلبه والإبتعاد عن الأغراض الدنيوية والجد في طلبه وعدم الرغبة عنه لأي سبب كان قال رضي الله عنه: (لا يتعلم العلم لثلاث ولا يترك لثلاث لا يتعلم ليمارى به, ولا ليباهى به, ولا يراءى به, ولا يترك حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضى بالجهل منه)[٣].

وكان يحب أن يتهيأ له توقيرا له فقد روي أنه قال: (يعجبني أن أرى القارئ النظيف)[٤].

هكذا عمل الإمام عمررضي الله عنه لأجل تغذية عقول الأمة بالعلم ورفع الحرج عنهم في تحصيله ونشره ليحقق مقصد الشارع الحكيم.

الفرع الثاني: الحد على شرب القليل من الخمر

مثل بعض علماء الأصول لحاجيات حفظ العقل من جانب العدم تحريم القليل من الخمر والحد عليه[٥] وقد راعى الإمام عمررضي الله عنه في فقهه وتعامله مع رعيته هذا وصح عنه رضي الله عنه ما يدل على ذلك منها:

فقد روي أنه قال: (من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد)[٦].

وقول الإمام عمررضي الله عنه هذا تطبيق وتأكيد لما ورد في أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهذا شانه رضي الله عنه في كل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ثم إن في تحريم

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٣ / ٣٠١ - ٣٠٢) نقلا عن مصنف قاسم بن اصبغ.

(٢) ينظر المصدر السابق (١٣ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) أخرجه أبي دنيا في كتابه - الصمت وآداب اللسان - ، الصمت وآداب اللسان لأبي بكر محمد بن أبي دنيا تحقيق وتعليق: د. محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام، ط: ٢، ١٤٠٨هـ (ص: ٨٣).

(٤) أخرجه جعد في المسند (٢ / ١٠٦٤)، مسند ابن الجعد: لأبي الحسين علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (ص: ١٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢ / ٢٧٠) والبيهقي في السنن (٨ / ٢٨٩).

القليل سدا للذريعة.. فقد يسكر بعض الناس من قطرات الخمر, بينما لا يسكر بعضهم إلا بما يملأ بطنه منها.. أيضا من شرب القليل منها فسيجره ذلك إلى شرب الكثير, فكان من حكمة الشريعة سد هذا الباب نهائيا..[١].

المطلب الثاني/
حفظ النسل

الفرع الأول: بعض أحكام النكاح التي راعى فيها الإمام عمر رضي الله عنه المقصد الحاجي

قد سبق أن ذكرنا في مقصدي حفظ النفس والنسل من الضروري حثه رضي الله عنه على النكاح وعلى بقاء العلاقة الزوجية وتوطيدها ورأينا أن نذكر في هذا المطلب بعضا من أقضيته واجتهادا ته في مجال حاجيات النكاح التي تخدم حفظ النسل وبدونها يلحق الناس حرج ومشقة ونكتفي بذكر ثلاثة نماذج باختصار تدل على مدى حرصه على الزواج وإبقاء العلاقة الزوجية وتوطيدها حرصا على حفظ النسل واستمراره منها:

أولا: النظر إلى المخطوبة[٢]:

كان رضي الله عنه يجيز للخطيب أن ينظر إلى المخطوبة بنية الخطبة حرصا على دوام النكاح واستمراريته, فقد خطب هو أم كلثوم ابنة الإمام علي بن أبي طالبرضي الله عنه فنظر إليها[٣].

وكان حرصا منه رضي الله عنه على أن يتعرف كل من الزوجين على الآخر ولو بالجملة, كان يأمر بابراز الفتيات اللاتي لم يبلغن أمام الأقارب كي يتعرفوا عليها ويزوجوها في المستقبل, خشية أن لا يتسنى له النظر إليها فيما بعد, نظرا للظروف الاجتماعية التي قد يتأثر على هذه المسائل في بعض الأحيان فكان يقول: (أبرزوا الجواري

(١) ينظر: السياسة القضائية في عهد الإمام عمر بن الخطاب وعلاقته بواقعنا المعاصر (ص: ٢٧٢).
(٢) لكونه من حاجيات النكاح ينظر: تفعيل مقاصد الشريعة (ص: ٧٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٢٧).

التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)[(١)].

ثانيا: إجبار الولي على تزويج المرأة ممن ترغب:

من المسائل التي أثرت عنه رضي الله عنه أنه كان يجبر الولي ويأمره أن يزوج ابنته ممن ترغب ما دام يرضى من دينه وخلقه, وذلك سدا لذريعة الفساد والعلاقة الغير الشرعية التي تهدد النسل والعرض والنفس.

فقد روي أن امرأة أمت[(٢)] بالمدينة فلقي الإمام عمر وليها فقال: اذكرني لها, فلما راث[(٣)] عليه دخل عليها, وعندها وليها قال: (لا أدري أذكر هذا لك شيئا؟) قالت: نعم ولا حاجة لي فيك, ولا فيما ذكر ولكن مره فلينكحني فلاناً, فقال وليها لا والله لا أفعل, فقال الإمام عمر: (لم؟) قال لأنك ذكرتها وذكرها فلان وفلان فلا أعلمه فما بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها, فأبت إلا فلانا فقال الإمام عمر: (إني أعزم عليك لما أنكحتها إياه, إن لم تعلم عليه خربة في دينه)[(٤)].

فهنا نرى الإمام عمررضي الله عنه أمر بل وعزم على الولي بتزويج مولاته بالرجل الذي اختارته ورضيته لنفسها.. لأن امتناع الولي عن ذلك إجحاف بحقها، وتهديد لمقصدي حفظ النسل والعرض، وهو في قضائه وأمره هذا متبع لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في تزويج الثيب, والتي تؤكد انه لا بد من التصريح برضاها بالزوج, ولا يكفي سكوتها وليس لوليها ان يمنعها ممن رضيت به إلا إذا كان من الذين لا يرضى منه الخير في الدين والخلق.

سادسا: إبطاله النكاح بدون إذن الولي والعقوبة عليه:

من المسائل التي قضى فيها الإمام عمررضي الله عنه خدمة لحفظ النسل وقصدا لإدامة النكاح ومنعا للتشاجر والتباغض بين الناس ورفعا للمشقة والحرج إبطاله النكاح بدون إذن الولي.

وذلك لأن المرأة يسهل خداعها ووليها أعلم بمصالحها منها, وأيضا إن ذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ /١٥٦).
(٢) أمت المرأة: أي أصبحت أيما, وهي من لا زوج لها من لا امرأة له, ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبدي (٤ / ٧٩).
(٣) راث: الريث الإبطاء, ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١ / ١٧٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ /١٥١).

إذا توسع فيه قد يؤدي إلى المشاكل.

قال الإمام عمررضي الله عنه: (لا تنكح المراة إلا بإذن وليها أو ذي الرأى من أهلها أو السلطان)[١].

وقال أيضا: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فهي بمنزلة الزانية)[٢].

وكتب إلى الإمام عمر في امرأة تزوجت بغير إذن وليها فقال: (تجلد مائة وكتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فهي بمنزلة الزانية)[٣].

ورد نكاح إمرأة نكحت بغير إذن وليها[٤].

وأتى برجل وامرأة حامل فقالت: تزوجني, وقال الرجل: إني تزوجتها بشاهدة من أمي وأختي ففرق بينهما, ودرأ عنها الحد, وقال: (لا نكاح إلا بولي)[٥].

وعن عكرمة بن خالد أن الطريق جمعت ركبا فجعلت إمرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي, فأنكحها رجلا, فبلغ ذلك الإمام عمربن الخطاب رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها[٦].

الفرع الثاني: نهيه عن مقدمات الزنى والعقوبة عليها

لم يكتف الشارع الحكيم بتشريع العقاب فحسب لحفظ النسل وإختلاطه بل وضع أسسا قوية واقية ودعا بكل قوة إلى محاربة دواعي إختلاطه بسبب الزنى فشرع الأحكام التي تضمن عدم وقوعه فيه فحرم الإختلاط والخلوة والتبرج، وحرم كل ما من شأنه أن يثير الغريزة الحيوانية بغير ما وضع لها من طريق مستقيم.

لذلك عد علماء المقاصد تحريم الخلوة والنظر والتبرج والإختلاط من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب إستئذان البكر والأيم أنفسهما في نفسها (٢ / ٥٣), والبيهقي في السنن (٧ / ١١١), وابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٠٧), وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٥٤).

(٢) أخرجه البهيقي في السنن الكبرى (٧ / ١١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٠٧).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦ /١٩٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١١), ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٠٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ /١٩٧), وابن أبي شيبه (١ / ٢٠٧ و٢/ ١٣٣), وابن حزم في المحلى (٩ / ٤٥٤).

مكملات تحريم الزنى؛ لأنها من مقدماته ودواعيه ولا يتم المقصود بتحريم الزنى إلا بتحريم ما يدعو إليه ويثير بواعثه في النفس[١].

ومراعاة لمقصد الشارع هذا فقد أثر عن الإمام عمر رضي الله عنه إجراءات واجتهادات تدل على حرصه على الإبتعاد عن تلك المقدمات والبواعث ندرس مسألتين منها:

الأولى: الاختلاط والخلوة بالنساء

الثانية: التبرج والتزين لغير الزوج

الأولى: الإختلاط والخلوة بالنساء

كان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن تتعرض المرأة لأنظار الرجال وأن تختلط بهم, لما يترتب على ذلك من الوقوع في الفتنة والزنى ومنها إلى اختلاط الأنساب, قال: (استعينوا على النساء بالعرى إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج)[٢].

ومر على غلمان على بئر يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم, فقال: (ها, لعل صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها كما ترون, أما أنها لو جاءت بولد ألحقناه به)[٣].

وكان ينهى عن أن يدخل على النساء أحد من الرجال إلا ذو رحم محرم فقد قال مرة:

(لا يدخل رجل على مغيبة), فقام رجل فقال: إن لي أخا وابن عم, خرجا غازيين وأوصياني بأهلهما, أفأدخل عليهم؟ فضربه عمر بالدرة ثم قال: (إذن كذا, إذن دونك وقم على الباب لا تدخل, فقل ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا؟)[٤].

وكان ينهى عن التحدث مع النساء الأجنبيات ويعاقب عليها, فقد كان يمر يوما في الطريق, فإذا هو برجل يكلم امرأة فعلاه بالدرة, فقال: يا أمير المؤمنين! إنما هي امرأتي! فقال له: (فلم تقف مع زوجتك في الطريق تعرضان المسلمين غيبتكما؟),

---

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ٤٤٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٣٣).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣ / ٢ / ٦٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٣٧).

فقال: يا أمير المؤمنين الآن دخلنا المدينة ونحن نشاور أين ننزل, فدفع إليه الدرة وقال: (اقتص مني يا عبد الله) فقال: هي لك يا أمير المؤمنين, فقال: (خذ واقتص), فقال بعد ثلاث: هي لله, قال: (لله لك فيها)[١].

وكان ينهي عن مجالسة النساء الأجنبيات والتحدث إليهن ويعاقب على ذلك، فقد مرّ رجل على رجل مع نسوة قد ألقين له وسادة فهن يحدثنه وهو يخضع لهن بالقول فضربه بعصا كانت معه حتى شجه فذهب به إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين مرّ عليّ هذا وأنا مع نسوة لي أحدثهن فضربني بعصا حتى شجني، فقال عمر: (لم ضربته؟ قال يا أمير المؤمنين مررت عليه فإذا هو مع نسوة لا أعرفهن يحدثنه وهو يخضع لهن، فلم أملك نفسي فقال عمر: (أما أنت أيها الضارب فيرحمك الله وأما أنت أيها المضروب فأصابك عين من عيون الله)[٢].

وكان ينهى عن تشييع النساء الجنائز وقد قال قبل وفاته: (لا تشيعني امرأة)[٣].

وكان يكره أن يختلط النساء بالرجال حتى في أماكن العبادة لأن الشيطان يجري من بني أدم مجر الدم, وخصص للنساء بابا في المسجد يدخلن ويخرجن منه إلى الصلاة ونهى الرجال عن الدخول من باب النساء[٤].

وفصل بين الرجال ونساء في مكان الوضوء وأمر أن يكون للرجال حياض غير حياض النساء[٥].

وكان لا يحب أن تحضر نساؤه الصلاة في المسجد ويفضل لهن الصلاة في البيت, وذكر ابن حزم أن عمر قال لامرأته وقد كانت تخرج لصلاة الجماعة: (إنك تعلمين أني ما أحب هذا), فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني فقال عمر: (فإني لا أنهاك), ولقد طعن عمر يوم طعن وأنها لفي المسجد[٦].

وكان يمنعه نهيهن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ٧٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٠/١٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٤٦).
(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣ / ٨٤).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥/١) وطبقات بن سعد (١٥٥/٦).
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣ / ٨٨ م /٣٢١).

تمنعهن)[١], وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٢].

وروي أنه نهى أن يطوف الرجال مع النساء فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة فقال الرجل والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر: (أما شهدت عزمتي[٣]؟) فقال ما شهدت منك عزمة، فألقى إليه الدرة وقال له: (اقتص) فقال لا أقتص اليوم قال (فاعف عني قال: لا أعفوا فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: (أجل قال: فاشهد الله أني قد عفوت عنك)[٤].

وقد كان اجتهاد عمر رضي الله عنه في نهيه عن اختلاط الرجال بالنساء في الطواف قائما على قاعدة سد ذرائع الفتنة والفساد وراعى فيه هذا المقصد للشارع الحكيم.

الثانية: نهيه عن التبرج والتزين لغير الزوج:

ومن شدة حرصه على حفظ مجتمعه من مقدمات وبواعث الزنى نهيه عن تبرج النساء ومعاقبتهن على ذلك.

ويرجع حرصه على ذلك إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد نزلت آية الحجاب موافقة لقوله، قال رضي الله عنه: (وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم.. وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية)[٥].

وقد روي عنه نماذج تدل على منعه النساء من إبداء زينتهن أمام غير محارمهن, حتى لا تقع الفتنة بهن.

فقد روي أن جارية جميلة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقال لها زيرا, خرجت وعليها قميص فكشفتها الريح فشد عليها عمر بالدرة وجاء سعد ليمنعه فتناوله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٠٦).
(٣) العزمة والعزيمة: هي الفرض أو الأمر الواجب. ينظر: لسان العرب (٢٩٣/٤).
(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب (ما جاء في القبلة) رقم ((٤٠٢).

بالدرة, فذهب سعد يدعو على عمر رضي الله عنه - وكان مستجاب الدعاء - فناوله عمر الدرة, وقال اقتص, فعفى عنه[١].

وقد خرجت امرأة في عهد الإمام عمر متزينة وقد أذن لها زوجها فأخبر بها عمر فطلبها فلم يقدر عليها, فقام خطيبا فقال: (هذه الخارجة وهذا - لمرسلها - لو قدرت عليهما لشترت بهما, ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه - أي يجود بها - وإلى أخيها - يكيد بنفسه فإذا خرجت فلتلبس معاوزها - ثيابها الخلقة - فإذا رجعت فلتأخذ زينتها ولتتزين لزوجها)[٢].

وكان ينهى أن يكون ثياب المرأة مجسمة للعورة فكان يقول: (لا تزهدن في إخفاء الحقو[٣], فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو أستر وإن يك فيه شيء فهو أخفى له)[٤].

وكان يقول: (يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش, ولتخضب إحداكن يدها إلى هذا, وأشار إلى موضع السوار)[٥].

وروي أن امرأة خرجت متطيبة على عهد عمر رضي الله عنه فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال: (تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن, وإنما قلوب الرجال ثم أنوفهن, أخرجن تفلات)[٦][٧].

وكان من شدة حرصه على حفظ أعراض المسلمين وحمايتها أنه يرى وجوب حجاب المرأة المسلمة من المرأة الكافرة فقد كتب إلى أبي عبيدة الجراح: (.. أما

(١) أخرجه أبو نعيم في الإمامة (ص: ٣١٧)،الإمامة والرد على الرافضة: لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: دكتور على بن محمد بن ناصر فقيهي،مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٧٢).

(٣) الحقو: معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة أي لا تزهدن في تغليظ الإزار وثخانته ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شبة في تأريخ المدينة المنورة (٣ / ٧٩٣).

(٦) تفلات: تاركات للطيب. ابن منظور لسان العرب (٢ / ٣٨ - ٣٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٠/٤).

بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يـدخلن الحمامـات ومعهـن نسـاء أهل الكتاب فامنع ذلك وخل دونه, وفي رواية فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليـوم الآخر أن ينظر عورتها إلا أهل ملتها)[١].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ /٩٥).

المبحث الرابع
حفظ المال

قد درسنا فيما سبق عن مراعاته للقدر الذي يتعلق بضروريات حفظ المال, وسنتحدث في هذا المطلب بإذن الله عن مراعاته لحفظ المال فيما يتعلق بالحاجيات منه.

و بما أن للسوق والتجارة من أهمية بالغة لتنمية المال وإدامتها وحفظها من الضياع والوقوع في أيدي غير المسلمين, لذلك حظيتا باهتمام بالغ من قبل الفاروق رضي الله عنه فاتخذ إجراءات لازمة لتطويرهما ورفع الحرج عن روادهما.

فكان من اهتمامه رضي الله عنه بالسوق أن كان يصدر أوامر وتوجيهات للباعة والمشترين, ليحملهم على التعامل ضمن قواعد الشرع ويعملوا لأجل تنشيط السوق والتجارة ويريحوا الناس من العناء في تحصيل حاجاتهم ورفع الضيق والضرر المتوقع عنهم.فكان يقول: (لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا)[١].

وكان يطوف بالأسواق, ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: (لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أو أبى)[٢].

وكان من اهتمامه أن عين عمالا على الأسواق ليراقبوا الباعة والتجار ونشاط السوق, فقد روي أن سائب بن يزيد كان عاملا على سوق المدينة في زمن الإمام عمر[٣].

وذكر الشافعي رحمه الله أنه كان مع السائب بن يزيد عبد الله بن عتبة على سوق المدينة[٤] ويذكر أيضا أن الخليفة عمررضي الله عنه استعمل سليمان بن أبي حثمه[٥] على

(١) ينظر: نظام الحكومة الإسلامية للكتاني (٢ / ١٧).
(٢) نظام الحكومة الإسلامية للكتاني (٢ / ١٧).
(٣) ينظر: الأموال لابن سلام (ص: ٥٣٣).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤ / ١٢٥).
(٥) سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن كعب القرشي العدوي قال بن حبان له صحبة رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان (ينظر الإصابة (١٧٢/٣).

سوق المدينة[١]. مع ذلك كان كمشرف عام يطوف بنفسه أيضا على الأسواق ويوجه الباعة والمشترين فكان يخرج كل يوم سبت إلى العالية ليراقب السوق بنفسه[٢].

وعن أنس بن مالك قال: رأيت على عمررضي الله عنه إزارا فيه أربع عشرة رقعة, إن بعضها لأدم, وما عليه قميص ولا رداء, معتم معه الدرة يطوف في سوق المدينة[٣].

وقد كان يقوم بمحاسبة الباعة ويعاقبهم بدرته ويوجههم وينصحهم أثناء طوافه, فعن مالك بن أوس قال التمست صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبدالله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأبي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال: (لا تفارقه حتى تأخذمنه لصاحبه كلا والله لتعطينه ورقه, أو لتردن إليه ذهبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا ها وهاء)[٤].

وكان رضي الله عنه يتدخل أحيانا في تحديد الأسعار في سوق المدينة فقد روى أنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال الإمام عمر: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)[٥].

وكان لعامل السوق واجبات أخرى غير مراقبة الباعة والتجار مثل ما ذكرنا من جباية الضريبة العشرية من التجار وغيره.

وقد أولى رضي الله عنه اهتمامه بالأسواق في المدن والولايات أيضا فعندما بنيت المدن الكبيرة - الكوفة والبصرة والفسطاط - كان من ضمن الخطة الهندسية التي أمر الإمام عمررضي الله عنه ببنائها عليها أن عين مكانا للسوق في وسط المدينة كي يتسنى للناس

---

(١) ذكره الزبيري في نسب القريش (ص: ٣٧٤)، نسب القريش: لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت: ٢٣٦ هـ)، تصحيح وتعليق ونشر: أ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، ١٩٥١م.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ /٣٢٥) في كتاب الإستئذان باب (الرفق بالمملوك) رقم (٤١).

(٣) اخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب (بيع الشعير بالشعير) رقم (٢١٧٤)، مسلم في كتاب البيوع باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) رقم (٤٠٣٥).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١٢٧/٢) في كتاب البيوع باب (الحكرة والتربص).

أن يزوروه بدون مشقة لشراء حوائجهم وبيعها.

فقد كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن يجعل سكك الكوفة خمسين ذراعا.. والسوق من القصر والمسجد إلى دار الوليد إلى القلائين إلى دور ثقيف وأشجع[١].

وكتب إليه عمرو بن العاص عندما بنى مدينة الفسطاط: (.. إن قد إختطنا لك دارا عند المسجد الجامع, فكتب إليه الإمام عمررضي الله عنه أنى لرجل بالحجاز تكون له دار بمصر.. وأمره أن يجعلها سوقا للمسلمين[٢].

وإذا نظرنا إلى تعيين أماكن السوق وغيره من مراكز الدولة فهي الخطة الهندسية العمرية التي خطها لتلك المدن نستطيع أن نقرر بان هذا الرجل كان مهندسا بارعا لوقته, لان وجود الأسواق قرب المساجد ودور الإمارة يسهل للجميع الوصول إليه لأن المسجد ودار الإمارة محورا المدينة ومكان التجمع اليومي للمسلمين.

إما التجارة فكانت أيضا موضع اهتمام الإمام عمررضي الله عنه وكان يحث المسلمين عليها ويوبخهم على تركها وكان يحب أن تبقى التجارة والأموال تحت أيدي الأخيار الذين لا يبخلون ببذلها في سبيل الله, وكان يرى أنها من الحرف الحساسة والتي تشتد حاجة المسلمين إليها لذلك يجب أن تبقى بأيديهم ولا ينتقل إلى يدي غير مسلم.

فعن أبو عدي قال كنا جلوسا في المسجد فقام الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: (انطلق إلى السوق انظر إليها), فأخذ درته فانطلق, وقعدنا ننتظره, فلما رجع قلنا كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: (رأيت العبيد والموالى جل أهلها وما بها من العرب إلا قليلا) وكأنه ساءه فقلنا: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله بالفيء, ونكره أن نركب الدناءة, وتكفينا موالينا وغلماننا, قال: (والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم, ونساؤكم إلى نسائهم)[٣].

(١) ينظر التنظيمات الإدارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رسالة ماجستير، باسل طه جاسم ١٤٠٩ - ١٩٨٨ (ص: ١٧٧ - ١٧٩) نقلا عن البلدان لليعقوبي.

(٢) ينظر: فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٩٣).

(٣) ذكره ابن أبي شبة تأريخ المدينة (٢ / ٧٤٧).

وقد كان رضي الله عنه يسهل للتجار الطريق أمام التوسع فيها واستيراد المواد النوعية إلى الدولة وتصدير السلع المحلية إلى البلدان, وكان لقرار فرض الضريبة العشرية كما سبق أثر بالغ للتوسع والتنشيط للحركة التجارية في الجزيرة العربية, فقد بدأت السفن الكبيرة تورد المواد اللازمة وترجع بالمواد التجارية التي تصدرها أهل الجزيرة إلى البلدان المجاورة.

وقد أمر رضي الله عنه لأجل تنشيط التجارة عبر البحر بحفر الخليج الموسوم بـ (خليج أمير المؤمنين) التي أوصلت نهر النيل بالبحر الأحمر, فاستدعى عمرو بن العاص مع جماعة من أهل مصر واستشارهم في الأمر, ثم اقترح عليهم ربط النيل بالبحر الأحمر وبين لهم أن القناة سوف تزيد في مساحة الأراضي المزروعة في مصر, كما أنها تكون وسيلة مهمة للتداول التجاري بين حجاز ومصر, فشرع عمرو بن العاص فشق القناة فور عودته إلى مصر, وبذلك ربط مدينة الفسطاط بالبحر الأحمر وكانت القناة تبعد (١٢) ميلا عن القاهرة, وكانت السفن التي تتحرك من النيل تصل إلى البحر الأحمر ثم تنحدر إلى جدة ورغم أن طول القناة كان تسعة وستين ميلا فلقد حفرها في فترة قصيرة بلغت ستة أشهر[(١)].

وبذلك فتحت الحركة التجارية بين مصر وإفريقيا والجزيرة العربية هذا وقد أقدم لنفس الغرض عمرو بتوجيه من الإمام عمررضي الله عنه على وصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر فأعد لذلك الخرائط اللازمة لإنجاز هذا المشروع وحفر مسافة سبعين ميلا من الفرما إلى أعلاها, لكن بعدما فكر الإمام عمررضي الله عنه في هذا المشروع أشار إلى عمرو بالكف عنه قائلا إذا تم العمل به فإن سفن اليونانيين يسهل عليها الإغارة على سواحل بلاد العرب ونهب الحجاج, ولو أنجز عمرو بن العاص هذا المشروع لكان فخر فتح قناة السويس عائدا عليهم أو منسوبا إليهم[(٢)].

هكذا حرص الفاروق رضي الله عنه على دفع حوائج الناس ورفع الضيق والحرج عنهم في احتياجاتهم بحسب متطلبات الواقع والحياة وحرص على إنماء المال وإثراء الأمة نظرا لأهميته كأحد المقومات الأساسية لدولته ورعيته.

---

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣ / ٣٠٣).
(٢) ينظر: حكومة الإمام عمر (ص: ٩٦).

الفصل السادس
مراعاة الإمام عمر بن الخطاب
للمقاصد التحسينية

ويشتمل على:

تمهيد

المبحث الأول: حفظ الدين

المبحث الثاني: حفظ النفس

المبحث الثالث: حفظ النسل والعقل

المبحث الرابع: حفظ المال

التمهيد

سبق أن عرفنا المقاصد التحسينية بأنها ما يكون بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآة بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبة في الاندماج فيها أو التقرب منها، والحاصل أنها مما تراعى على وجه الحسن والكمال لا على وجه الحاجة والضرورة.

وقد راعى الفاروق هذا المقصد في فقهه واجتهاداته على أكمل وجه، ورفع شأن المجتمع الإسلامي وجعلها أرقى حضارة ومجتمع في وقته بحيث لفت إليه أنظار البشرية ورغبوا في الاندماج فيها تشوفا لقصد الشارع الحكيم.

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: حفظ الدين

المبحث الثاني: حفظ النفس

المبحث الثالث: حفظ العقل والنسل

المبحث الرابع: حفظ المال

المبحث الأول
حفظ الدين
ويتكون هذا المبحث من مطلبين:
المطلب الأول: اهتمامه بالطهارة وأداء النوافل
المطلب الثاني: الاهتمام بالمساجد والجوامع

المطلب الأول/
اهتمامه بالطهارة وأداء النوافل

الفرع الأول: الطهارة[١]

من التحسينيات التي شرعت لأداء العبادة الطهارة من الحدث وطهارة اللباس والمكان لذلك كان الإمام عمررضي الله عنه يهتم بها ويوجه الرعية على أدائها على أكمل وجه, فكان يأمر بالتحري للوضوء وإسباغه كثيرا.

فقد رأى رجلا يتوضأ, قد ترك برجله لمعة لم يصبها الماء, فقال: (أعد الوضوء)[٢].

وروي أيضا أنه مر بقوم يتوضؤون, فقال: (خللوا, يعني بين الأصابع)[٣].

وروي أيضا أنه رضي الله عنه رأى رجلا قد غسل ظاهر قدميه, وترك باطنهما, فقال: (لم تركتها للنار؟)[٤].

وكان يرى أن الرعاف ينقض به الوضوء, فقد قال في الرجل إذا رعف في الصلاة: (ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى)[٥]،وإن صلى على غير

---

(١) يقول الشاطبي رحمه الله عندما يستعرض أمثلة المقاصد التحسينية: ". ففي العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها"ينظر: الموافقات (مج ١ ٢/٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٤٥ - ٤٦), والدار قطني في السنن (١ / ١٠٩ - ١١٠) والبيهقي في السنن (١ / ٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٩)، وابن حجر في المطالب العالية (ص: ٤٤٢ أ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٦).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٨٨).

وضوء لم تصح صلاته وعليه إعادتها, وإن كان إماما فليس على من اقتدى به إعادتها فيعيدها هو نفسه فقط, فعن عبد الله بن عمر أن أباه صلى بالناس العصر ثلاثا وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة[١] وكان يوجه رعيته ويعلمهم كيفية غسل الجنابة فقد قدم قوم إلى الإمام عمر فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: (توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل راسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك)[٢]، وكان رضي الله عنه يوجب الغسل في الأحوال الآتية:

أ - بنزول المني

ب - وبالوطء سواء أنزل أو لم ينزل

وقد اختلف أ صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب الغسل على من وطأ ولم ينزل المني, فجمعهم الإمام عمررضي الله عنه بعد مشاورات مع كبارهم وأمهات المؤمنين توصل إلى وجوب الغسل عليه

ت - وبانقضاء الحيض والنفاس

ث - وعلى المستحاضة لكل صلاة

ج - وغسل الميت

ح - وغسل الجمعة

خ - وغسل من يريد الإحرام بحج أو عمرة

د - والغسل للخروج إلى عرفة, وفي كل ذلك مأثور عنه رضي الله عنه• لا أرى ذكرها[٣].

أما طهارة اللباس فقد كان يأمر الناس أن يلبسوا ألبسة نظيفة ويصلوا في ألبسة نظيفة فقد رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة من جلود الثعالب فالقاها الإمام عمر عن رأسه وقال: (ما يدريك) لعله ليس بذكي لأنه رضي الله عنه كان يرى أن جلد الميتة من الحيوانات نجس سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فعن زيد بن وهب قال: غزونا آذرباينجان في إمارة عمر, وفينا يومئذ الزبير بن عوام فجاءنا كتاب عمر:

(بلغني إنكم في أرض يخالط طعامها الميتة, ولباسها الميتة, فلا تأكلوا إلا ما

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤ / ٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٢٥٧), وابن حزم في المحلى (٢ / ٣٠).

(٣) ينظر: لتفاصيل ذلك موسوعة فقه عمر رضي الله عنه (ص: ٦٦٨) وما بعدها.

كان ذكيا ولا يلبسوا إلا ما كان ذكيا)[١], لكن ينظر إلى هذه الجلود، فإذا كانت جلود حيوانات مأكولة اللحم ماتت حتف أنفها فهي نجسه لا تطهرها الدباغ وإن ذبحت أو صيدت فهي نجسة وتطهرها بالدباغ.

فقد رأى على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر, فأخذها فمزقها وقال: (ما أحسبه إلا ميتته)[٢].

وأما المكان فكان يوجههم على أن يصلوا في أمكنة نظيفة. فإن كان نجسا فيطهرونه ثم يصلون فيه, فقد كتب إليه من نجران: لم نجد مكانا ألْطف ولا أجود من بِيعة[٣],

فكتب الإمام عمر: (إنضحوها بماء وسدر وصلوا فيها)[٤].

ورأى قوما يصلون في الطريق فقال: (صلوا في المسجد)[٥] لأن الطريق مظنة لوجود النجاسة فيه.

الفرع الثاني: حثه على أداء النوافل والصدقات[٦]

كان الإمام عمررضي الله عنه يصلي كل النوافل المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحث عليها, وكان يقول: ركعتان قبل الفجر أحب إلي من حمر النعم[٧].

وروي أن الإمام عمررضي الله عنه كان يقول: (أضحوا عباد الله بصلاة الضحى)[٨].

وكان يحب الصلاة في كبد الليل[٩] فكان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل, أيقظ أهله بقوله لهم الصلاة.. الصلاة.. ويتلو هذه الآية: "وَأْمُرْ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٠٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٧١).
(٣) البيعة بالكسر: متعبد النصارى. ينظر: القاموس المحيط (٨/٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٧٣).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٠٨).
(٦) مثل به الشاطبي رحمه الله ". للتحسينيات لذلك رأيت أن أدرسه هنا " ينظر: الموافقات (مج ١ ٣٢٧/٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٩٣) وعبد الرزاق (٣ / ٥٧) وينظر: نيل الأوطار (٣ / ٩٠).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ /١٠٩).
(٩) ينظر كنز العمال (١٨٣/٨) رقم (٢٣٣٨٩).

أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١٣٢)" [طه: ١٣٢][(١)].

وكان يستحب لمن فاته قيام الليل أن يقضيه فيما بين طلوع الشمس واستوائها قبيل الظهر فكان يقول: (من فاته شيء من قرآنه - صلاته - بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر كأنما صلى الليل)[(٢)].

وكان إذا دخل المسجد صلى فيه ولو بركعة فقد دخل يوما المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقيل له؟ فقال: إنما هو تطوع, فمن شاء زاد ومن شاء نقص, إني كرهت أن اتخذه طريقا[(٣)].

وكان رضي الله عنه يتنفل بالنوافل المطلقة أيضا أحيانا, عندما يرى نفسه نشطا للصلاة, فعن عطاء قال: كان الإمام عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ثم صلى أربعا[(٤)].

أما الصدقة فقد كان يحث الرعية عليها فقد أدرك يوما جابر بن عبد الله[(٥)] ومعه حمال لحم - ما يحمله الحامل - فقال ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين قرمنا - اشتهينا - اللحم, فاشتريت بدرهم لحما, فقال الإمام عمر: (أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه, أين تذهب عنكم هذه الآية: "أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا "[أحقاف: ٢٠][(٦)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٧٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٧) وابن أبي شيبه في المصنف (٩٢/١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/ ٨٠).
(٥) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول اللهصلى الله عليه وسلم أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وأهل السوابق والسبق في الإسلام، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وكان عمره أربع وتسعون سنة، وقيل: مات سنة تسع وتسعون. انظر: الإصابة: لابن حجر: (٤٣٤/١)، وشذرات الذهب: لابن العماد العكري: (٨٤/١)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: (١٨٩/٣ - ١٩٤)، والطبقات: لابن الخياط الليثي: (١٠٢/١ - ١٠٤).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٢٩٩) في كتاب صفة النبي باب (ما جاء في أكل اللحم).

وكان يقول: (لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن احد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت)[١].

وكان يرى الهزل فيها جدا فكان يقول: (اللاعب والجاد في الصدقة سواء)[٢].

وكان يقول: (ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتاق)[٣].

وكان يرى أنه يجوز لأمير المؤمنين أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة, قدرا تسد به حاجة الفقراء ويمحى به الفقر في المجتمع, قال الإمام عمررضي الله عنه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم)[٤].

وكان يقول لان أصاب الناس سنة لا نفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهما فإن لم أجد ألزمت كل رجل رجلا[٥].

المطلب الثاني/
الاهتمام بالمساجد والجوامع

الفرع الأول: تعهده للمساجد وتعميرها

كان الإمام عمررضي الله عنه يعرف فضل المساجد وقدرها لذلك كان يعظمها وكان يقول: (المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره)[٦] وكان يبذل جهده لأن يكون المسجد نظيفا, محببا للنفوس ولذلك كان يجمر المسجد - يعطره في كل جمعة -[٧] وكان إذا خرج للصلاة نادى في المسجد: إياكم واللغط[٨].

وكان يقول: (.. أقلوا اللغو في بيوت الله[٩], وسمع رجلا رافعا صوته في

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٦١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ١٢٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٣٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١٣٧).
(٥) أخرجه ابن شبه في تأريخ المدينة (٢/ ٧٤٣).
(٦) ينظر: كنز العمال (١٤٨/٨) رقم (٢٣٠٦٩).
(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٢ / ١١) وكنز العمال (١٤٩/٨) رقم (٢٣٠٧٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١١٠).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٣٧ و٤ /٢٦٤).

المسجد فقال له: أتدري أين أنت؟[١], وقال: (إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات[٢] ودخل المسجد ذات مرة فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما, فبادراه, فأدرك أحدهما فضربه وقال ممن أنت؟ قال من ثقيف, قال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت[٣] وسمع رجلين قد علت أصواتهما فأرسل إليهما فقال: (من أنتما؟) قالا: من أهل الطائف, قال: (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما, ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله)[٤].

وكان يكره إنشاد الشعر في المسجد لان فيه من مبالغة في المدح أومن الخيالات التي لا أساس لها من الصحة, ولكنه كان لا ينهى عنه لان الشعر كان ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه, فقد أنشد حسان الشعر في المسجد فمر به الإمام عمر, فلحظه فقال حسان: والله لقد أنشدت وفيه من هو خير منك, فخشي أن يرميه برسول الله فأجاز وتركه[٥].

لكنه بعد ذلك بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها (البطيحاء) وقال: (من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة)[٦].

وكان يهتم بتعمير المساجد وتوسعتها فقد قام بتوسعة المسجد النبوي وادخل فيه دار العباس بن عبد المطلب وغيره وامتدت التوسعة عشرة أذرع ومن جهة القبلة وعشرين ذراعا من الناحية الغربية وسبعين ذراعا من الناحية الشمالية واعاد بناءه باللبن والجريد وجعل عمده من الخشب وسقفه من الجريد وكساه ليحمى الناس من المطر[٧] ونهى عن زخرفته بحمرة أو صفرة؛ لئلا يفتن الناس في صلاتهم[٨].

وكان المسجد ترابا ففرشه بالحصر ليكون أنظف للمصلي وألين على

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ /١١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ١١٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب (رفع الصوت في المساجد) رقم (٤٧٠) والبيهقي في السنن (١٠ / ١٠٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٤٣٩).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن (١٠ / ١٠٣).
(٧) ينظر: فتح الباري (٤ / ٩٨).
(٨) ينظر: المحلى لابن حزم (٤ / ٢٤٨).

الماشي[١].

وأجرى تعديلات يسيرة في المسجد الحرام بمكة كما ذكرنا, كما عمرت المساجد في الأمصار الجديدة وأنشئت كما ذكرنا.

الفرع الثاني: التهيؤ والتزين لزيارة المساجد

كان رضي الله عنه يحب أن يتزين المسلم للمساجد عند زيارتها وخصوصا يوم الجمعة نظرا لقصد الشارع في التزين عند زيارتها قال تعلى:" يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ "[الأعراف: ٣١]

ولأنها موضع اجتماع المسلمين, وقد سبق أن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوجب الغسل للجمعة[٢]، فقد روي أن الإمام عمر بينما يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين - وهو عثمان بن عفان - فناداه الإمام عمر: (أية ساعة هذه؟) قال: إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال الإمام عمر: (الوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل)[٣].

ولم يكتف بالغسل بل كان يتطيب ويطيب ثيابه حين خروجه إلى صلاة الجمعة فعن عبد الله بن عمررضي الله عنه قال: إن عمر كان يجمر ثيابه للمسجد يوم الجمعة[٤].

وقد مر على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص[٥] فجبذه حتى صرعه[٦].

وكان يكره أن يصلي الرجل في ثوب واحد ودون أن يخرج منه يديه فقد رأى رجلا ملتحفا فقال: (لا تتشبه باليهود, من لم يجد منكم إلا ثوبا واحد فليأتزر به)[٧].

---

(١) ينظر: حكومة عمر (ص: ١٥٣)، وأخبار عمر (ص: ١٢٦).
(٢) ينظر: موسوعة فقه الإمام عمر (ص: ٦٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩/٢) في كتاب الجمعة باب (الغسل يوم الجمعة.) رقم (٨٧٨) ومسلم (٣٧٠/٦) في كتاب الجمعة باب (كتاب الجمعة) رقم (١٩٥٢).
(٤) ينظر: كنز العمال (٢٣٣٠٧).
(٥) عقص شعره يعقصه: ظفره وفتله. ينظر القاموس المحيط (٣٢٠/٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ١٨٤).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٤٨) وأحمد في المسند (١ / ١٦).

عمر كساه ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا به في ثوب فقال أليس لك ثوبان تلبسهما فقلت بلى فقال أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما قال نعم قال فالله أحق أن تتزين له أم الناس قال نافع فقلت بل الله فأخبره عن رسول الله أو عن عمر قد استيقن نافع أنه عن أحدهما إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يشتمل أحدكم في الصلاة إشتمال اليهود ليتوسع به من كان له ثوبان فليتزر ثم ليصل[1].

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١ / ٦٠٣).

المبحث الثاني
حفظ النفس
ويتكون من ثلاثة مطالب
المطلب الأول: الأطعمة والأشربة
المطلب الثاني: الحث على التحلي بمكارم الأخلاق
المطلب الثالث: اهتمامه بالجوانب الإنسانية

المطلب الأول/
الأطعمة والأشربة

من المقاصد التحسينية التي قصد الشارع مراعاتها مجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات,والإسراف والإقتار في المتناولات, ومراعاة آداب الأكل والشرب عند تناول المطعومات والمشروبات[١].

وقد راعى الفاروق رضي الله عنه هذا المقصد وعمل لأجل تحقيقها, وحرص على توعية الرعية وسعى لأجل أن تكون الأطعمة والأشربة التي يتناولونها مما أباحه الله عز وجل, ولا تشوبه شائبة حرام خصوصا بعد تفرق المسلمين في البلدان المفتوحة من بلاد فارس والروم, والتي تكثر فيها الأطعمة والاشربة المحرمة والمشبوهة.

فقد كتب إلى جنده بآذربايجان بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة ولباسها الميتة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا, ولا تلبسوا إلا ماكان ذكيا[٢].

وكان لا يجيز أكل الحيات فقد قال: (اقتلوا الحيات كلها)[٣], ويكره أكل لحم القرد ولم يجز بيعه[٤] وكره أكل الأرنب[٥] وكره أكل البصل والثوم بغير طبخ لأنها يمنعان صاحبه حضور الجماعة وبعض المجالس فقد خطب مرة فقال: (أيها الناس

(١) الموافقات للشاطبي (ص: ٣٢٧).
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٠٢ - ١٠٣).
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠٦).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨ /٥٨٨).
(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٣٣).

تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم, ولقد كنت أرى رسول الله إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج إلى البقيع, فمن كان منكم أكلهما ولا بد فليمتهما طبخا)[١].

وكان يقول: (لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب)[٢]، لان اللبن لا ينعقد جبنا إلا بعد إضافة الأنفحة إليه, والأنفحة تستخرج من صغار الغنم, فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة, وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة, فأضافتها إلى الجبن تنجسه[٣].

ومن الأشربة قد سبق أن رأينا كيف حرص على حفظ رعيته عن شرب الخمر وعاقب شاربها وقد بين لهم أنواع الأشربة التي يدخل فيها الخمر حتى لا يلتبس أمرها على الناس قال رضي الله عنه: (.. نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر, والعسل, والحنطة, والشعير, والخمر ما خامر العقل)[٤].

وكان لا يجيز شرب الخل الذي دخل الإنسان في تخليله قال: (لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسد)[٥] ولا فرق في أن حدث ذلك عند مسلم أم عند ذمي. فقد روي أن عمر قال: (لا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعهدوا إفساده)[٦].

وقد بين للرعية حل بعض الأطعمة والأشربة التي أشكل عليهم حكمها فقد سأل عن الجراد فقال (الجراد زكي كله والحيتان زكي كله)[٧].

وقد شكى راع إلى الأمام عمررضي الله عنه الجوع بأرضه فقال له الإمام عمر: (ألست بأرض مضبة؟) قال: بلى يا أمير المؤمنين, قال الإمام عمر: (ما أحب أن لي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣ / ٧٨) والمحلى لابن حزم (٤ / ٤٨).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠ / ٦).
(٣) ينظر: موسوعة فقه الإمام عمر (ص: ٦١٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب (الخمر من العنب) رقم (٥٥٨١).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٥٣) وينظر الأموال لأبي عبيد (ص: ١٠٤).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن (٦ / ٣٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٦٨) وابن حزم في المحلى (٧ / ٣٩٧) والبيهقي في السنن (٢٥٤١٩).

بالضباب حمر النعم)[١].

وكان يجيز أكل جبن أهل الكتاب كما سبق فقد وصف له الجبن حين أصابه المسلمون من المجوس فأكلوه ولم يسألوا فقال رضي الله عنه: (اذكروا اسم الله عليه وكلوه)[٢].

وكتب عامر للإمام عمر, فقال: إن ناسا قبلنا يدعون السامرة يقرأون التوراة ويسبتون السبت, لا يؤمنون بالبعث, فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه الإمام عمر: (إنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب)[٣].

وأجاز رضي الله عنه شرب النبيذ[٤] ما لم يتخمر وأمرهم إذا خشوا تخمره باشتداده بصب الماء عليه قبل أن يتخمر فإذا تخمر حرم مطلقا[٥].

وقد أذن في شرب وتناول الطلاء[٦] فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أما بعد فإنها قدمت عليّ عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه, فاخبروني أنه يطبخونه على الثلثين, ذهب ثلثاه الأخبثان, ثلث ببغيه, وثلث بريحه, فمر من قبلك يشربونه)[٧]، وكان رضي الله عنه ينهى الرعية عن الإسراف والتقتير.

و دخل يوما على ابنه عاصم وهو يأكل لحما فقال: (ماهذا؟), فقال: قرمنا - اشتهينا - إلى اللحم, فقال الإمام عمررضي الله عنه: (كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٥١١) والبيهقي في السنن (٩ / ٣٢٤) وابن حزم في المحلى (٧ / ٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٥٣٩) وابن ابي شيبه في المصنف (٥ / ١٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٨٧).

(٤) النبيذ: الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما ويترك حتى يستخرج حلاوته. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص: ٢٨٥).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٠ - ٤١).

(٦) وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل, وهو الدبس, فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل, وهو في تلك الحالة لا يسكر غالبا. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧٥/١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٢٥٥) وابن ابي شيبه في المصنف (٥ / ٩٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٠).

يشتهي)[١].

وروي أن عمر بلغه أن يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام, فقال عمر رضي الله عنه لمولاه يرفأ: إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه, فأعلمني, فلما حضر عشاؤه, أعلمه، فأتى عمر فسلم واستأذن فأذن له فدخل فقرب عشاءه فجاء بثريدة لحم, فأكل الإمام عمر معه منها, ثم قرب شواء, فبسط يزيد يده, فكف عمررضي الله عنه, ثم قال: (ألله يا يزيد بن أبي سفيان الطعام بعد الطعام؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقتهم)[٢] وكان مع ذلك ينهى عن التقتير فكان يقول: (إذا وسع الله فأوسعوا)[٣].

وكان رضي الله عنه يوجه رعيته إلى آداب الأكل والشرب فكان يأمر أن يأكل المرء بيمينه قال: (إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي)[٤].

وكان لا يجيز أن يأكل الإنسان على مائدة عليها خمر قال: (لا يجاورنكم خنزير, ولا يرفع فيكم صليب, ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر)[٥].

وكان رضي الله عنه يحب أن يشرب قائما فعن الإمام مالك: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما[٦]. وكان إذا شرب من إناء مضبب لا يضع فمه على الضبه حين شربه[٧].

وكان رضي الله عنه يحذر عن الأكل الكثير وخصوصا من بعض الأطعمة كاللحم فكان يقول رضي الله عنه: (لا تديموا أكل اللحم)[٨].

---

(١) أخرجه ابن مبارك في الزهد (ص: ٢٦٦) وأحمد في الزهد (ص: ١٥٣).
(٢) أخرجه ابن مبارك في الزهد (ص: ٢٠٣ - ٢٠٤)..
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب (الصلاة في القميص والسراويل) رقم (٣٦٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٥).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١/٦).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/٢) في كتاب صفة النبي باب (ما جاء في شرب الرجل وهو قائم).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٦١).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥ / ١٤١).

وروي أيضا أنه قال: (إياكم واللحم, فإن له ضراوة كضراوة الخمر)[١].

هكذا حرص الفاروق على توجيه رعيته, فقد تدخل في مثل هذه الأحوال الشخصية للرعية كي يكون عيشهم وحياتهم على أحسن وجه يحفظهم عن كل مكروه قد يهدد نفوسهم ويرشدهم إلى كل ما فيه خير وصلاح وسلامة لهم.

المطلب الثاني/

الحث على التحلي بمكارم الأخلاق

ومن المقاصد التحسينية التي قصد الشارع الحكيم مراعاتها التحلي بمكارم الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول[٢].

وقد حقق الفاروق رضي الله عنه في حياته هذا المقصد التحسيني للشارع في نفسه كما اتضح ذلك في أكثر النماذج التي ذكرناها، وسعى لأجل تحقيقها في رعيته بحثهم على التخلق بالأخلاق الفاضلة ونهاهم عن الرذائل, نشير إلى بعض جهوده في هذا المجال باختصار.

فمن الصفات التي حث الرعية على التخلق بها هي:

- **التواضع**: روي أنه رضي الله عنه قال: (إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال: إنتعش نعشك الله, فهو في نفسه صغير وفي أنفس الناس كبير, وإن العبد إذا تعظم وعدا طوره, رهصه الله إلى الأرض وقال: أخسأ أخسأك الله فهو في نفسه كبير وفي أنفس الناس صغير, حتى لهو أحقر عنده من خنزير[٣].

وروي أيضا أنه قال إنه ليعجبني أن يكون الرجل في أهل بيته كالصبي, فإذا ابتغى منه وجد رجلا[٤].

- **العفو والصفح عن الناس**: روى عنه رضي الله عنه أنه قال: (من اتقى الله لم يشف غيظه, ومن خاف الله لم يفعل ما يريد, ولولا القيامة لكان غير ما ترون)[٥].

- **الصبر**: روي انه قال: (أو لا يسكت أحدكم, فإن عوفي شكر وإن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٢٩٩) في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب (ما جاء في أكل اللحم).

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي (ص: ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٧ / ٩٦) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٧٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان زغلول (٦ / ٢٩٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨ / ٥٧ - ٥٨).

ابتلي صبر)[١].

- **محاسبة النفس**: روي انه كتب إلى بعض عماله: (أن حاسب نفسك قبل حساب **الشدة** فإنه من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد مرجعه إلى الرضا والغبطة)[٢].

وروي انه قال: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا, وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه)[٣].

وكان يحث المرء بأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب غيره, فقد روي أنه قال: (كفى بالمرء عيبا أن يستبين له من الناس ما يخفى عليه من نفسه ويمقت الناس فيما يأتي)[٤].

- **القناعة**: روي أنه قال: من استغنى بالله اكتفى, ومن انقطع إلى غير الله يعمى ومن كان من قليل الدنيا لا يشبع لم ينفع كثير ما يجمع فاكتف منها بالكفاف, والزم نفسك بالعفاف, ودع الغلول فإن حسابها غداً يطول[٥].

وكان يحذر الرعية عن التخلق بالرذائل وقد أثر عنه رضي الله عنه الكثير في هذا المجال منها:

- **الكذب**: قال الإمام عمررضي الله عنه: (ليس فيما دون الصدق من الحديث خير ومن يكذب يفجر, ومن يفجر يهلك)[٦].

وقال رضي الله عنه: (أما في المعاريض[٧] ما يغني الرجل الكذب)[٨].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٣١٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٥١).
(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص: ٩٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦/٧) والأمام أحمد في الزهد (ص: ١٤٩), والترمذي في كتاب صفة يوم القيامة باب (الرقائق والورع) رقم (٢٤٥٩).
(٤) أخرجه ابن مبارك في الزهد (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).
(٥) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص: ٨٨).
(٦) أخرجه ابن أبي دنيا في الصمت (ص: ٢٤٧).
(٧) المعاريض من الكلام ما عرض به ولم يصرح, وإعراض الكلام ومعاريضه كلام يشبه بعضه بعضا في المعاني, كالرجل تسأله هل رأيت فلانا؟ فيكره أن يكذب وقد رآه فيقول: إن فلانا ليرى.ينظر لسان العرب لابن منظور (٩ / ١٤٩).
(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٠٣).

وقال أيضا (لا تبلغ حقيقة الإيمان حتى تدع الكذب)[١].
وقال أيضا: (لا تجد المؤمن كذابا)[٢].

- الغيبة: قال رضي الله عنه وهو حث رعيته على القيام بأخذ يد المغتابين وتحذيرهم من فعلهم: (ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس لا تغيروا عليه) قالوا: نتقي لسانه, قال: (ذلك أدنى أن تكونوا شهداء)[٣].

- **الطمع** والغضب: قال رضي الله عنه: (قد أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب)[٤] وقال أيضا: (لا يغرنك خلق امرئ حتى يغضب ولا دينه حتى يطمع)[٥].

هذا وهناك وصايا ومواعظ كثيرة أخرى للفاروق رضي الله عنه يحث فيها الرعية على التخلق بالأخلاق الفاضلة وينهاهم عن الابتعاد عن الرذائل لا يسعني في هذه العجالة سرد جميعها اكتفيت بهذا القدر لأنني بصدد إثبات مراعاته لهذا المقصد وجوانبه وفي القدر الذي ذكرته يتضح ويثبت ذلك والله أعلم.

المطلب الثالث/
اهتمامه بالجوانب الإنسانية

كما سبق أن قلنا إن الجهاد في سبيل الله وحركة الفتوحات في عهد الخلفاء وخصوصا في عهد الفاروق كان القصد منها تحرير أهل تلك البلدان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد, وإسعادهم بنور الرسالة الإلهية, ولم يكن القصد منها - معاذ الله - نهب خيرات تلك البلدان وممتلكات أهلها, وقد أثبتنا ذلك بأدلة قوية ونماذج تطبيقية تثبت ذلك والحمد لله.

ونريد أن نضيف إلى ما قلنا سابقا أن الجهاد في سبيل الله في الشريعة الإسلامية ليس غايته قتل الناس.. بل إنهاء القتل بين الناس, وتوفير الأمن والسلام والطمأنينة للشعوب والملل؛ لذلك يجب مقاتلة من يقف أمام هذه الغاية المباركة,

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥ / ٢٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٣٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥ / ٢٣٠) وابن ابي دنيا في الصمت (ص: ١٣٧).
(٤) أخرجه ابن ابي دنيا في الصمت (ص: ٢٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢١٥).
(٥) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ص: ٢٠٤).

ويصد السبيل أمام الدعوة الإسلامية, لذلك وضع للجهاد آداباً وضوابط تهدف كلها للوصول إلى المطلوب بأقل خسائر بشرية, وقد راعى الإمام عمررضي الله عنه هذه الآداب والضوابط بتوصياته لقادة جيوشه.

فمنها دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال, فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال: قال رضي الله عنه وهو يوصي سلمة بن قيس الأشجعي[١] رضي الله عنه أحد قادته لقتال الفرس: (.. وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام والجهاد فإن قبلوا فهم منكم, فلهم ما لكم, وعليهم ما عليكم, وإن أبوا فادعهم إلى الإسلام بلا جهاد فإن قبلوا فاقبل منهم, وأعلمهم أنه لا نصيب لهم في الفيء فإن أبوا فادعهم إلى الجزية فإن قبلوا فضع عنهم بقدر طاقتهم وضع فيهم جيشا يقاتل من ورائهم, وخلهم وما وضعت عليهم, فإن أبوا فقاتلهم)[٢].

ومن آداب القتال التي حث عليها الإمام عمر بن الخطاب جنده على التخلق بها في أثناء القتال عدم الغدر بالعدو بعد إعطائه الأمان, فقد كتب إلى عامل جيش كان بعثه: (أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل (مطرس) يقول لا تخف فإذا أدركه قتله, وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه)[٣].

وقال فضيل بن زيد الرقاشي[٤] بعث الإمام عمر جيشا, فكنت في ذلك الجيش فحاصرنا أهل سيراف[٥] فلما رأينا أنا سنفتحها من يومنا ذلك قلنا نرجع فنقيل ثم

---

(١) سلمة بن قيس: سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني له صحبة يقال نزل الكوفة وله رواية عن النبي روى عنه هلال بن يساف وقد جاءت عنه رواية من طريق أبي إسحاق السبيعي وقال البغوي روى ثلاثة أحاديث وأن عمر استعمله على بعض مغازي فارس. ينظر: الإصابة (ج: ٣ ص: ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة (٢٦١/٢ - ٢٦٢) وابن سعد في الطبقات (٢٨٠/٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٩/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦) في كتاب الجهاد باب (ما جاء في الوفاء بالأمان).

(٤) فضيل بن زيد الرقاشي: ثقة روى عن عمر رضي الله عنه. ينظر: الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: الأولى (٧٢٢/٧).

(٥) سيراف: مدينة جميلة على ساحل بحر فارس وبين سيراف والبصرة إذا طاب الهواء سبعة أيام

=

نخرج فنفتحها, فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فراطنوه[١] فراطنهم فكتب كتابا في صحيفة ثم شده في سهم فرمى بها إليهم, فخرجوا فلما رجعنا من العشي وجدناهم قد خرجوا, قلنا لهم: مالكم؟ قالوا: أمنتمونا, قلنا: ما فعلنا, إنما الذي أمنكم عبد لا يقدر على شيء فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب, فقالوا: ما نعرف عبدكم من حركم ما نحن براجعين إن شئتم فاقتلونا وان شئتم قفوا لنا قال فكتبنا إلى عمر فكتب إلينا: (إن عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم), فأجاز الإمام عمر أمانه[٢].

ومن تلك الآداب أن لا يقتلوا من لم يقاتل, فقد كتب الإمام عمر: أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم, ومن هؤلاء الذين لا يقاتلون عادة: النساء والصبيان والشيوخ الذين تقدمت بهم السن وبدا عليهم الهرم ولذلك أوصى الإمام عمر سلمة بن قيس فقال: (لا تقتلوا امرأة, ولا صبيا ولا شيخا هرما)[٣].

ومن هؤلاء أيضا الفلاحون الذين شغلتهم أراضيهم عن الحرب, فقال الإمام عمر: (إتقوا الله في الفلاحين, فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم)[٤].

ومن تلك الآداب أيضا عدم التمثيل بالقتلى لأن هؤلاء قد كفى الله المسلمين شرهم قال الإمام عمر في وصيته المتقدمة لسلمة بن قيس: (.. ولا تمثلوا)[٥].

=

ومن سيراف إلى شيراز ستون فرسخا ينظر: معجم البلدان (٢٩٤/٢ - ٢٩٥).

(١) راطنه: كلمه بالأعجمية. ينظر: القاموس المحيط (٢٣٠/٤).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (٦ / ٥١٠), وابن خياط في التأريخ (ص: ١٤٠), وسعيد بن منصور في السنن (٢ / ٢٣٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص: ٣٧), وينظر المغني لابن قدامة (٨ / ٤٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٩ / ٩١).

(٥) تقدمت تخريجه في (ص: ٦٨).

المبحث الثالث
حفظ العقل والنسل
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: حفظ العقل
المطلب الثاني: حفظ النسل

المطلب الأول/
حفظ العقل

الفرع الأول: الاهتمام بالشعر

كان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر الخلفاء الراشدين ميلا لسماع الشعر وتقويمه كما كان أكثرهم تمثلا به حتى قيل كان لا يكاد يعرض له أمر إلا أنشد فيه بيت شعر[١].

وكان يرى أن الشعر يقوى العقل ويغذيه لما فيه من الحكم والمواعظ والحث على مكارم الأخلاق والنهى عن ذميمها لذلك حث الرعية على تعلم الشعر المحمود فقد روي أنه قال: (تعلموا الشعر فإن فيه محاسن تبتغى ومساوئ تتقى وحكمة الحكماء)[٢].

وقال تعلموا من الشعر ما يكون حكما ويدلكم على مكارم الأخلاق[٣].

ولكي تكتمل تربية الأولاد يوجه الآباء ليرووا أولادهم محاسن الشعر فيقول: (علموا أولادكم الفروسية والعوم وارووهم الشعر)[٤].

وكان يرى أن في الشعر الجاهلي تفسيرا لبعض الآيات القرآنية فكان يقول: (عليكم بديوانكم لا تضلوا), فقال له سامعوه: وما ديواننا؟ قال: (شعر الجاهلية فإن

(١) البيان للجاحظ (١ / ٢٤١), الأدب في الإ سلام د. نايف معروف (ص: ١٦٩).
(٢) ذكره السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧).
(٣) أخرجه ابن أبي دنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٥٧)، مكارم الأخلاق: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن ابي دنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
(٤) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (ص: ٢٨١).

فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم)[١].

وكان الإمام عمررضي الله عنه يرى أن الشعر كان أصح العلوم عند الجاهليين فقد ورد أنه قال:

(كان الشعر علم القوم, ولم يكن لهم علم أصح منه فجاء الإسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد, وغزو الروم ولهيت عن الشعر وروايته, فلما كثر الإسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب راجعوا رواية الشعر, فلم يؤولوا إلى ديوان مدون, ولا كتاب مكتوب وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت, والقتل, فحفظوا أقل ذلك وذهب عنهم أكثره)[٢].

وإنه رضي الله عنه وإن لم يكن شاعرا إلا انه كان رقيق الشعور يتذوق الشعر ويرويه وينتقده بغريزة أدبية عالية إذا احتاج, وكان محفوظه الشعري طيعا له, إذ كان على طرف لسانه منه ما يناسب وقائع يومه في بديهة حاضرة[٣].

وكثيرا ما كان الشعر الجميل يحول حزم الإمام عمر إلى لين وشفقة وخصوصا ما كان منه يذكره بالآخرة وبالعقاب والعذاب الإلهي وهناك حوادث عديدة تحركت فيها عاطفته نكتفي بذكر واحدة منها:

إنه كان في زمنه رجل عظيم القدر عند قومه اسمه أمية بن أسكر[٤], وله ابن اسمه كلاب هاجر إلى المدينة في خلافة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقام بها مدة ثم لقي ذات يوم طلحة بن عبيد الله[٥] والزبير بن العوام[٦] فسألهما: أي الأعمال

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ١٢٩).
(٢) أخرجه محمد بن سلام في طبقات فحول الشعراء، شرح محمود بن محمد شاكر، مطبعة المدني (١ / ٢٥).
(٣) ينظر: فصل الخطاب. (ص: ٢٥٤ - ٢٥٥).
(٤) أمية بن الأسكر بالسين المهملة عبد الله بن زهرة بن زبينة بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي الجندعي كان يسكن الطائف ينظر الإصابة لابن حجر (١١٤/١).
(٥) تقدمت ترجمته في (ص: ٢١٢).
(٦) الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري رسول اللهصلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، يكنى بأبي عبد الله رضي الله عنه أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة،: قتل في رجب سنة

=

أفضل في الإسلام؟ فقالا له: الجهاد, فسأل الإمام عمر فأغزاه في الجند قالا: الغازي إلى الفرس, فقام والده أمية وقال للإمام عمر: يا أمير المؤمنين هذا اليوم من أيامي ولولا كبر سني فقام إليه ابنه كلاب وكان عابدا زاهدا: لكني يا أمير المؤمنين أبيع نفسي, وأبيع دنياي بآخرتي, فتعلق به أبوه, وكان في ظل نخل له وقال: لا تدع أباك, وأمك شيخين ضعيفين ربياك صغيرا حتى إذا احتاجا إليك تركتهما,فقال: نعم أتركهما لما هو خير لي, فخرج غازيا بعد أن أرضى أباه فأبطأ وكان أبوه في ضل نخل له, وإذا حمامة تدعو فرخها, فرآها الشيخ فبكي, فرأته العجوز فبكت وأنشأ يقول:

لمن شيخان قد نشدا كلابا	كتاب الله لو قبل الكتابا
أناديه فيعرض في إباء	فلا وأبي كلاب ما أصاب
لذا هتفت حمامة بطن وج[1]	على بيضاتها ذكرا كلابا
فإن مهارجين تكنفاه	ففارق شيخه خطأ وخابا
تركت أباك مرعشة يداه	وأمك ما تسيغ لها شرابا
تنقض مهده شفقا عليه	وتجنبه أباعرها الصعابا
فإنك قد تركت شيخا	يطارق[2] أينقا شرابا طرابا
إذا ارتعشن إرقالا[3] صراعا	أثرن بكل رابية ترابا
طويلا شوقه يبكيك فردا	على حزن ولا يرجوا الإيابا
فإنك وإلتماس الأجر بعدي	كباغي الماء يتبع السرابا

وكان أمية قد أضر أي عمي فأخذه قائده بيده ودخل به على الإمام عمر وهو في المسجد فأنشده:

أعاذل قد عذلت بغير علم	وما تدرين عاذر ما ألاقي

=

ست وثلاثين، وله أربع وستون سنة، وقيل: وله بضع وخمسون سنة. انظر: الإصابة: لابن حجر: (٥٥٣/٢ - ٥٥٧)، والاستيعاب: لابن عبد البر: (٥١٠/٢ - ٥١٦)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي: (٤١/١ - ٦٤)، والطبقات الكبرى: لابن سعد: (١٠٠/٣).

(١) الوج بالفتح والتشديد: الطائف ينظر: معجم البلدان لليعقوبي (٣٦١/٥).

(٢) يطارق: الطرق الضرب ينظر القاموس المحيط (٢٦٥/٣).

(٣) الأرقال: الإسراع. ينظر القاموس المحيط (٣٩٧/٣).

فإمــا كنت عاذلتي فــردي	كـلابا إذ توجه للعــراق
لو من أقض اللبانة من كلاب	غــدات غد وآذن بالفـراق
فــتى الفتيان في عسر ويسر	شديد الركن في يوم التــلاق
فـلا وأبيك ما باليت وجــد	ولا شفقي عليك, ولا اشتياق
وإيــفادي عليك إذا شتونا	وضمك تحت نحري واعتنـاقي
فلو فلـق الفواد شديد وجد	له دفع الحجيج إلى بسـاق[1]
وادعو الله مجتـهدا عليــه	ببطن الاخشبين[2] إلى دقـاق
إن الفاروق لم يردد كلابــا	على شيخين هامـــهما زواق

فبكى الإمام عمر بكاءً شديدا, وكتب إلى أبي موسى يأمره بإشخاص كلاب فرحله على الفور, فقـدم على الإمام عمر فأمر به فأدخل ثم أرسل إلى أمية فتحدث معه ساعة ثم سأله: (ما أحـب الأشـياء إليـه في يومه), فقال: كلاب أحب أنه عندي فأشمه, فأمر بكلاب فأخرج إليه فوثب الشيخ فجعل يشم ابنه, ويبكي وجعل عمررضي الله عنه يبكي والحاضرون كذلك, وقالوا لكلاب الزم أبويك فجاهد فيهما ما بقـي ثم شأنك بنفسك بعدهما, وأمر له بعطائه, وصرفه مع أبيه, وتغنت الركبان بشعر أبيـه فبلغـه, فأنشـأ يقول:

لعمرك ما تركت أبا كلابا	كبير السن مكتئبا مصابا
وأما لا يزال لها حنــين	تنادي بعد رقدتها كلابا
لكسب المال أو طلب المعالي	ولكني رجوت به الثوابا

وكان كلاب من خيار المسلمين, فلم يزل مقيما عندهما حتى ماتا[3]. هذا وهناك حـوادث أخـرى حركت عاطفة الإمام عمررضي الله عنه وجعله يغير رأيا أو عزما قصده.

وقد نشطت الحركة الشعرية في المدينة أيام الإمام عمر بـن الخطـاب بسـبب اهتمامـه رضي الله عنه بها وحث الرعية على تعلمها كوسيلة لتغذية العقول ومعرفته للحكم والمواعظ التـي تخـدم الأمـة أثناء ممارسة حياتهم اليومية فضلا عن الحفاظ على

(١) جبل بعرفات. ينظر: معجم البلدان لليعقوبي (٤١٣/١).
(٢) جبلا أبي قبيس وخُطّ بمكة. ينظر: معجم البلدان (٨٠/١ و٣٧٨/٢).
(٣) ينظر: الإصابة لابن حجر (١/ ١١٤ - ١١٧و ٦١٤/٥ - ٦١٥)، وفصل الخطاب.
(ص: ٢٥٨ - ٢٦١).

التراث الثقافي والأدبي للأمة.

لكن كان رضي الله عنه يرفض الأشعار التي تتعارض مع المقاصد الجميلة التي ذكرنا والتي يتعارض مع القيم والمباديء الإسلامية, لذلك كان يعاقب قائليها كما سبق أن ذكرنا من معاقبة الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر(١).

فكان رضي الله عنه كما يعاقب على شعر الهجاء كان يعاقب على أنواع أخرى من الشعر كما إذا كان فيه تعريض لأعراض المسلمين وإثارة الشحناء والبغضاء بين المسلمين وتعرض لنساء المسلمين وقد فصل ذلك الدكتور واضح الصمد في كتابه أدب صدر الإسلام(٢).

هكذا راعى الفاروق المقصد التحسيني والتي كما رأينا عمل الكثير لأجل تغذية وتقوية العقول الإسلامية بإرشادهم نحو الثقافة الإسلامية..

الفرع الثاني: التأريخ الهجري

من الجوانب التي اهتم بها الفاروق رضي الله عنه لتنمية عقول الأمة ومواهبها وحفظ تراثها وتأريخها: الجانب الثقافي كي يرتقي بها إلى درجة يسبق الحضارات والإمبراطوريات الموجودة في ذلك الوقت, ولا يشعر بالنقص إزاءهم في هذا المجال ولكي تسعى تلك الأمم المتحضرة إلى التعرف على الحضارة الإسلامية ويندمجوا فيها ويكون سببا لدراسة التأريخ الإسلامي في وقت ازدهاره بطريقة مضبوطة وقد فعل الكثير من اجل تحقيق ذلك. نكتفي بذكر نموذج واحد وهو وضع التأريخ الهجري.

نعم إن كانت النماذج السالفة فيها ما فيها من الخدمة العظيمة لرعيته في وقته فهذا النموذج الذي نحن بصدده فيه خدمة لعقول الأمة إلى يوم القيامة وحفظ تراثها وتأريخها، وذلك بأن يكون للإسلام ولدولته تأريخ مستقل يقرأ ويكتب به معتنقوه تأريخه المزدهر مبتدأ بسيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم وبعده من الخلفاء الراشدين سيرة الصحابة والتابعين والعلماء إلى يوم القيامة، هذا فضلا عما فيه من الخدمة في المجال الإداري للدولة الإسلامية المستقلة وإظهار لشخصيته.

---

(١) تقدم في (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: أدب صدر الإسلام (ص: ٩٢ - ٩٣).

فقد روي أن الإمام عمررضي الله عنه رفع إليه صك محله في شعبان فقال عمر أي شعبان الذي هو آت أو الذي نحن فيه قال ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا للناس شيئا يعرفونه فقال بعضهم اكتبوا على تأريخ الروم فقيل إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين فهذا المطلوب وقال بعضهم اكتبوا على تأريخ الفرس فقيل إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوجدوه عشر سنين فكتب التأريخ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وروي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى الإمام عمر رضي الله عنه أنه تأتينا كتب ما ندرى ما تأريخها فاستشار الإمام عمررضي الله عنه أصحاب رسول الله فقال بعضهم من المبعث وقال بعضهم من وفاته, فقال الإمام عمر: (أرخوا من هجرته فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل)[٢].

وروي أن عاملا للإمام عمررضي الله عنه جاء من اليمن فقال له: أما تؤرخون تكتبون في سنة كذا وكذا من شهر كذا وكذا؟ فأراد الإمام عمررضي الله عنه والناس أن يكتبوا من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرادوا أن يكون ذلك من عند الهجرة ثم قالوا من أي شهر؟ فأرادوه ان يكون من رمضان ثم بدا لهم, فقالوا من محرم[٣].

هكذا استقر هذا التأريخ المستقل للدولة الإسلامية فكتب به كل المسائل الإدارية للدولة الراشدة وبعده الدولة الأموية والعباسية والعثمانية وحتى الآن هو التأريخ الرسمي للمملكة العربية السعودية, وأيضا دون سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والعلماء وكل الحوادث بهذا التأريخ, ولكن مع الأسف عندما قلد الدول الإسلامية الغرب وتركوا حضارتهم وتأريخهم المزدهر تركوا هذا التاريخ وكتبوا بالتأريخ الميلادي.

(١) ينظر: تأريخ الطبري (٢ / ٣).
(٢) ينظر تأريخ ابن خياط (ص: ٥١) وتأريخ الطبري (٣/٢).
(٣) أخرجه ابن خياط في تأريخه (ص: ٥١).

المطلب الثاني/
حفظ النسل
ويتكون من فرعين:
الفرع الأول: أحكام الكفاءة وآداب المعاشرة الزوجية
الفرع الثاني: الشهود في النكاح ومباشرة المرأة العقد

الفرع الأول: أحكام الكفاءة وآداب المعاشرة الزوجية

أولا: أحكام الكفاءة

من الوسائل المهمة لتحقيق المقصد التحسيني للنسل والتي قصد الشارع تحقيقها: الكفاءة بين الزوج والزوجة لأنها سبب لإدامة العلاقة الزوجية على أحسن وجه, وأيضا سبب مهم لتحقيق الهدف الأسمى في تشريع الزواج وهو التناسل, لذلك راعى الفاروق هذا المقصد ووجه الرعية إلى ذلك.

فكان يقول: (لايزوج النساء إلا الأولياء ولا تنكحوهن إلا من الأكفاء)[١].

فكان رضي الله عنه لا يحب أن يكون الزوج أدنى حالا من المرأة, فقد روي أنه قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء[٢].

لذلك منع في عام المجاعة الزواج وقال: (لعل الضعينة تحمله على أن ينكح غير الأكفاء)[٣].

وقال أيضا يتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها[٤].

وكان يرى أن من الكفاءة التي يجب مراعاتها الكفاءة في السن, فقد أتى الإمام عمر بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته فقال: (أيها الناس لينكح الرجل لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال)[٥].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصورفي سننه (١٧٧/١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢٣٣)، عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣).
(٣) ذكره ابن حبيب في شرح نهج البلاغة (١٥٦/١٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٧٦ - ١٧٧ و٩ / ١٠٦).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٣ /١/ ٢٠١)، وابن شبه في تأريخ المدينة (٢ / ٧٦٩).

وكان يرى أن من الكفاءة سلامتهما من الأمراض والعاهات المضرة بالزوجية كالجنون والعته والخصاء ونحو ذلك, وكان يرى أن للزوجة الفسخ إن لم يعلمها الزوج بتلك العيوب كما سبق.

وهم بأن يجعل العفة عن الزنى من خصال الكفاءة إلا أنه كف عن ذلك فقد روي أنه قال: (لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة, فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك, فقد يقبل الله منه إذا تاب)[1].

وكان يحب أن يكونا أي الزوج والزوجة من الناحية الخَلقية أيضا متكافئين حرصا على إدامة العلاقة بينهما وحصول الإعفاف لكل منهما بالنكاح, قال رضي الله عنه: (يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح أنهن يحببن ما تحبون)[2], وفي رواية: (لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من رجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون)[3].

ثانيا: آداب المعاشرة الزوجية

ومما راعاه الشريعة الإسلامية لإدامة العلاقة الزوجية على أحسن وجه حسن المعاشرة الزوجية, فوضع لكل من الزوجين حقوقا وواجبات كي يعيشا حياة كريمة بعيدة عن التشاجر والتباغض وقد حث الفاروق الرعية على مراعاة هذه الحقوق والواجبات.

فمن حقوق الزوج على زوجته التي حث الإمام عمررضي الله عنه الزوجات على التخلق بها والاتصاف بها في معاملة الزوج حسن الخلق وهي كلمة شاملة لحسن معاملة الزوج وإعطائه حقوقه الزوجية, وهذا المعنى مأخوذ من مدح الإمام عمررضي الله عنه للمرأة الحسنة الخلق مع زوجها ووصفها بأنها الزوجة المثالية يقول رضي الله عنه: (والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإ سلام خير من امرأة حسناء حسنة الخلق)[4].

ومن حقوق الزوج على الزوجة والتي هي من عوامل دوام المحبة والألفة بين

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٤٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/ ٢٣٢ ب و٢٥٨) وابن شبه في تأريخ المدينة (٢ / ٧٦٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧ / ٨٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٢٤٣).

الزوجين وثقتهما بأنفسهما: اعتراف الزوجة بالجميل الذي يقدمه لها زوجها وعدم إنكار فضله عليها ومعروفه معها, فقد جاءت امرأة إلى الإمام عمررضي الله عنه فقالت: إن زوجي كثر شره وقل خيره, فقال لها الإمام عمر: (ومن هو زوجك؟) قالت: أبو سلمة, قال: (إن ذاك الرجل له صحبة, وإنه لرجل صدق, ثم قال الإمام عمر لرجل جالس عنده: أليس كذلك؟) فقال: يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت, فقال عمر رضي الله عنه لرجل: (قم فادعه لي) وقامت المراة حين أرسل إلى زوجها, فقعدت خلف الإمام عمر, فلم يلبث أن جاءا معا, حتى جلس بين يدى عمر, فقال عمررضي الله عنه: (ما تقول في هذه الجالسة خلفي) فقال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: (هذه امرأتك), فقال: وتقول ماذا؟ قال: (تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك), فقال: بئسما قالت يا أمير المؤمنين, إنها لمن صالح نسائها, أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية ولكن فحلها بكي[1] فقال الإمام عمر: (ما تقولين؟) قالت: صدق, فقام إليها عمر رضي الله عنه بالدرة, فتناولها بها ثم قال: (أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أتيت تخبرين بما ليس فيه, فقالت: يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا, ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال: (خذي لما صنعت بك, وإياك أن تشتكي هذا الشيخ, ثم أقبل على زوجها بعد أن قامت, فقال: (لا يمنعك ما رأيتني صنعت بها أن تحسن إليها, إنصرفا) فقال الرجل: ما كنت لأفعل[2].

ومن حقوق الزوج على زوجته الذي روي عن الإمام عمر التأكد منه والذي يعد عدم تخلق الزوجة بها سببا للشقاق بين الزوجين: هو حفظ المرأة زوجها في غيبته وعدم خيانته في نفسها وماله وأهله.

فقد روي رضي الله عنه انه قال: (ثلاث هن فواقر: جار سوء في دار مقامة, وزوجة سوء إن دخلت عليها آذتك وإن غبت عنها لم تأمنها وسلطان إن أحسنت عليه لم يقبل

(١) بكي: بكأت الناقة والشاة قل لبنها وقيل إنقطع, وبكأ الرجل قل كلامه خلقة, ينظر: لسان العرب لابن منظور (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) ولعل المراد به في الأثر هو ضعفه عن الجماع والله أعلم.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٧ - ٨)، مسند الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود الجارود الفارسي، البصري، مكتبة المعارف، دار المعرفة.

منك وإن أسأت إليه لم يقلك)[١].

ومما ذمه الإمام عمر رضي الله عنه في هذا الأثر أيضا سوء تعامل الزوجة مع زوجها وإيذاءها له.

أما حقوق الزوجة على زوجها التي أشار إليها الإمام عمررضي الله عنه فهي حسن تعامله معها وحسن عشرته لها ويدل على ذلك ما مر في الأثر السابق من قول الإمام عمررضي الله عنه لأبي سلمة زوج المرأة التي تشكوه بغير حق ولامها الإمام عمررضي الله عنه ثم قال لزوجه: (.. لا يمنعك ما رأيتني صنعت أن تحسن إليها).

ومن حقوقها على الزوج حسن التعامل معها في المبيت والنفقة وقد سبق في الضروريات أن تكلمنا عن حق المبيت والفراش أما النفقة وإعطاء الحقوق المالية فقد سبق أن ذكرنا أنه كتب عمررضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: (أن ادعوا فلانا وفلانا - ناسا قد انقطعوا من المدينة - : إما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن النفقة وإما يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى)[٢].

ومن حقوقها المالية التي حث عليها الإمام عمررضي الله عنه وحافظ عليه غير الإنفاق عليها: نصيبها من مال زوجها بعد وفاته, فقد زجر من حرم نساءه من ميراثهن منه, فقد طلق رجل نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافته فبلغ ذلك الإمام عمررضي الله عنه فقال له: (طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟) قال: نعم, قال: (والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك, فلعل أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك, إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال[٣] فراجع نساءه وراجع ماله, قال نافع راوي الأثر: فما مكث إلا سبعا حتى مات[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص: ١٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٩٣ - ٩٤).

(٣) أبو رغال: هو الذي بعثه ثقيف مع ابرهة الحبشي الذي قدم لهدم الكعبة في عام الفيل يدله على طريق بيت الحرام فمات بالمغمس, فرجم العرب قبره,ينظر: سيرة ابن هشام (١ / ٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٦٦ - ٦٧) وأحمد في المسند (٢ / ١٤) وابن شبه تأريخ المدينة (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨).

الفرع الثاني: الشهود في النكاح ومباشرة المرأة العقد

أولا: الشهود في النكاح[١]

عقد النكاح ليس كبقية العقود لما يترتب عليه من الآثار الهامة ولذلك اشترط فيه الإشهاد قال الإمام عمررضي الله عنه: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٢].

وكان رضي الله عنه مبالغة في أمر النكاح واشتهاره كان يوجب إعلان النكاح[٣], ولا يجيز نكاح السر فقد أتى بنكاح لم يعلن وقد شهد عليه رجل وامرأة لكن قال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه, ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[٤].

وكان يقول: (أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه)[٥] أي الفروج.

وكان يجيز فيها شهادة النساء مع الرجال وشهادة النساء وحدهن, أما شهادتهن مع الرجال فقد قال عطاء: أجاز الإمام عمر شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح[٦].

وروي أيضا انه أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح[٧].

أما شهادتهن منفرادات فقد أتى الإمام عمر بامرأة قد حملت فقالت: تزوجني, وقال الرجل: إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي, ففرق بينهما ودرأ عنها الحد وقال: (لا نكاح إلا بولي)[٨] فلم ينكر عليه الإمام عمر شهادة النساء في النكاح,

---

(١) عده الغزالي وغيره من علماء المقاصد من المقاصد التحسينية التي قصد الشارع مراعاتها لحفظ النسل وذلك لأن المقصود من حضور الشهود تمييز النكاح للإعلام والإظهار عن السفاح,ينظر:شفاء الغليل (ص:٨٤) والمستصفى (١ / ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح باب (ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل)، والدارقطني في كتاب النكاح (٢٢١/٣) والبيهقي في السنن (١١١/٧ و١٢٥).

(٣) ينظر: موسوعة فقه الإمام عمر (ص: ٥٢١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/٢) في كتاب النكاح باب (جامع ما لا يجوز في النكاح) والبيهقي في السنن (٧ / ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١ / ٢١٤).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩ / ٣٩٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٣٣١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٩٥/٣).

وإنما أنكر عليها نكاحها بغير ولي فقال لها مبينا وموجها لا نكاح إلا بولي[١].

ثانيا: مباشرة المرأة العقد بنفسها

ومما مثل به علماء الأصول للمقاصد التحسينية لحفظ النسل والتي قصد الشارع مراعاتها منع المرأة مباشرة العقد بنفسها, مع أنها الطرف الأصيل في العقد؛ لأن في مباشرتها للعقد إظهارا لتوقها للرجال, ولا يتناسب مع الحياء الذي فطرت النساء عليه[٢].

وقد كان الإمام عمررضي الله عنه لا يجيزه فقد روي أن الإمام عمر ولى ابنته حفصة ماله ونكاح بناته, فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج[٣]، ولو كانت مباشرة المرأة عقد النكاح بنفسها لها أو لغيرها جائزة لما قال الإمام عمر ما قال ولما تصرفت ابنته حفصة هذا التصرف[٤].

---

(١) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٥٢١).
(٢) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي (١ / ٢٩٢) وروضة الناظر وجنة المناظر: الموفق ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، مكة المكرمة (١ / ٤١٣) والموافقات للشاطبي (ص: ٣٢٧).
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٠٠).
(٤) ينظر: موسوعة فقه عمر (ص: ٨٤٤).

المبحث الرابع
حفظ المال
ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: تدوين الدواوين
المطلب الثاني: النهي عن بعض البيوع والمعاملات

المطلب الأول/
تدوين الدواوين[١]

كما تحدثنا سابقا كان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بداية أمره يوزع ما يرد بيت المال من الأموال على أهل المدينة بدون تنظيم لأسماء من يعطيهم والقدر الذي يعطيهم وكذلك لم يكن للجنود الذين يدافعون عن الدولة وأمنها ويجاهدون لإيصال الدعوة الإسلامية إلى البلدان المفتوحة راتب مقرر ثابت, فإذا جاء الفيء قسم عليهم كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والإمام أبي بكر رضي الله عنه.

فلما توسعت الفتوحات وكثر الجند وارتفعت نسبة الفيء أضعاف ما كان عليه من قبل, جعل سيدنا عمررضي الله عنه يفكر في هذا الأمر واستشار الصحابة في هذه المشكلة, فأشاروا عليه بتدوين الدواوين وضبط المستحقين لعطاء ومقدار ما يعطى لكل واحد منهم وذلك إثر قصة مشهورة خلاصتها أن أبا هريرة قدم من البحرين بمال كثير قدره خمسمائة ألف درهم, مما جعل سيدنا عمررضي الله عنه لا يصدقه لأول مرة, فلما صلى الصبح قال للناس: (إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم إن نعد لكم عدا, وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا), فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه فدون الديوان[٢] فدعى الخليفة كتابا وخبراء بأنساب العرب وقال: (اكتبوا الناس على منازلهم وكانوا كتاب قريش ومن

(١) الدواوين: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وهو فارسي معرب. ينظر: لسان العرب (١٦٦/١٣).
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٠/٣) وتأريخ الطبري (٦١٣/٣ وما بعدها) وسنن البيهقي (٣٥١/٦).

أعلم الناس بأنساب العرب)[١].

فكتبوا بني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه والإمام عمر وقومه. فلما نظر عمر في الكتاب قال: (وددت أني في القرابة برسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ابدؤوا بالأقرب فالأقرب)[٢].

وكان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم معاش مستقل عن آل البيت، أما بقية المسلمين فالأقرب الأقرب إلى رسول الله فكان القوم إذا استووا في القرابة قدم اهل السابقة, ثم انتهى إلى الأنصار فقالوا بمن نبدأ فقال الإمام عمررضي الله عنه: (ابدؤوا برهط سعد بن معاذ الأشهلي من الأوس ثم الأقرب فالأقرب لسعد[٣].

وهكذا حتى جمع المسلمين كلهم في الديوان.

وقد أشار بعض إليه حين استشارهم: بمن نبدأ؟ بأن قالوا له بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك الأمر فقال: (لا ولكن أبدأ بآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب)[٤].

فما فعله الإمام عمررضي الله عنه من تدوين الدواوين كان ملائما لمقصود الشارع الذي يهدف إلى المحافظة على المال بحسن التوزيع على المستحقين وتنظيمه.

المطلب الثاني/

النهي عن بعض البيوع والمعاملات

مما شرعه الشارع الحكيم لحفظ أموال الناس على جهة التحسين النهي عن بعض البيوع والمعاملات التي فيها الغرر والضرر للمسلمين, وقد عمل الفاروق لأجل تحقيق هذا المقصد في خلافته مراعيا المقصد التحسيني ونهى عن كل بيع فيه غرر للناس من هذه البيوع:

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٢٩٥/٣) وتأريخ الطبري (٢١٠/٤).
(٢) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص:٤٤٠).
(٣) نفس المصدر (ص: ٤٣٢ - ٤٣٣).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٦٤), وأبي عبيد في الأموال (ص: ٢٣٥), وابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٩٥).

- **بيع الحاضر للبادي:**

ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الإمام عمرعن هذا البيع بيع الحاضر للبادي - أي أن يكون سمسارا له - قال الإمام عمر: (.. أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق)[١].

وإنما نهى الإمام عمر عن ذلك لأن بيع الحاضر للبادي سيؤدى إلى أن يتهاون الحاضر بالسعر فيبيع بسعر أدنى, لأن الذي يهمه هو الحصول على الاجر.. وفي ذلك الإضرار بالبائع وهو بالتالي سيمنع في المستقبل عن جلب سلعته إلى هذا السوق وبذلك يقل الجلب ويرتفع السعر على الناس فضلا عما يورثه ذلك التهاون بالسعر من قبل الحاضر - السمسار - من إخلال بالاستقرار الاقتصادي والسوق والتجارة.

- **بيع الوفاء:**

وهي البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري يرد المشتري المبيع عليه, وكان الإمام عمررضي الله عنه يعتبر هذا البيع في حكم البيع الفاسد لأنه اشتمل على شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيه مصلحة لأحد البائعين وغرر للآخر فعن عبد الله بن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به, فذكرت ذلك الإمام عمر فقال: (لا تقربها ولأحد فيها شرط)[٢].

- **البيع بالغبن الفاحش**

إذا داخل البيع غبن فاحش في الثمن سواء كان ذلك لصالح البائع أو لصالح المشتري فإنه يحق للمغبون فسخ البيع لرفع الضرر عن نفسه قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). وقد سبق أن ذكرنا تحاكم عمر وعباس رضي الله عنه إلى أبي بن كعب في دار كانت للعباس وأراد الإمام عمر أخذها ليزيد في المسجد وأبى العباس فقال أبي لهما: لما أمر سليمان عليه الصلاة والسلام ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل اشتراها سليمان منه فلما اشتراها قال له الرجل الذي أخذت مني خير أم الذي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠/٨) وابن حزم في المحلى (٤٥٤/٨).
(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٩٩/٤).

أعطيتني؟ قال سليمان: (بل الذي أخذت منك), قال: فإني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى أن يجيز البيع.. وذكر الحديث[١] قضى بأن الحق مع عباس وكان هذا القضاء بحضرة عمر رضي الله عنه ولم يعترض عليه, وهو واضح من أن سليمان عليه السلام فسخ البيع لما تبين للبائع أنه مغبون وانه لا يرضى بذلك[٢].

- رد المبيع لعيب ظهر به: كان يرد المبيع إذا ظهر به عيب لم يطلع عليه المشتري عند الشراء قال الإمام عمررضي الله عنه: (أيما رجل باع سلعة لا يبين الداء بها فهو مردود[٣]. هذا وكان ينهى عن بيوع أخرى يرى فيها المصلحة منها كان لا يجيز أن يشترى المتصدق ما تصدق به, قطعا لدابر التحايل قال الإمام عمر: من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه[٤].

- بيع النجاسات: فقد أنكر على عامله بالعراق في بيعه الخمر والخنزير فقال: (قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام)[٥].

- وكان لا يجيز للأمير ولا لأحد من أقاربه أن يشترى شيئا من خمس الغنيمة: لأنه موضع تهمة في ذلك وقد رد الإمام عمر ما اشتراه ابنه من غنائم غزوة جلولاء وقال في سبب رده هذا انه يحابا[٦].

وكان رضي الله عنه لا يحب بيع المصحف لأنه كان يرى أنه فوق المتومل, وقد كان يمر بأصحاب المصاحف ويقول: (بئس التجارة)[٧] وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه نظرا لحرمة المصحف وتعظيمه.

- ولا يجيز بيع السمك في الماء: فقال: (لا تبيعوا السمك في الماء

(١) ينظر: المحلى (٤٤١/٨ و٣٥٣) وكنز العمال (٢٣٠٩٥).
(٢) ينظر: موسوعة فقه الإمام عمر (ص: ١٧٩).
(٣) أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة (٧٤٨/٢).
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠٨/٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥/٦) و(١٩٦/٨).
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٧/٩).
(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٧١/٨) والبيهقي في السنن (٣٤/٦).

فإنه غرر)[١], لان السمك في الماء يظهر بحجم اكبر من حجمه الحقيقي بسبب الانعكاسات الضوئية.

- وكان لا يجيز بيع ما له خطر العدم: كبيع الثمر على شجر قبل بدو صلاحه قال ابن عمر: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح[٢], وقال عمر: (لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ)[٣], وقال من الربا بيع الثمر وهي مغطفة - أي قاربة الإدراك - لما تطب[٤], وقال: (لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار)[٥].

- وكان ينهى عن بيع مالم يقبض قال عمر: (لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه)[٦], وقال للزبير وعبد الرحمن بن عوف: (إنطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب وعرض فإذا قبضته وكان لك فبعه)[٧], وكان حكيم بن حزام يشتري الأرزاق من الإمام عمر من الجار فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها[٨].

هكذا راعى الإمام عمررضي الله عنه المقاصد التحسينية في اجتهداته في مجال المعاملات كي يوفر لرعيته أحسن وأجمل حياة بعيدا عن الغرر والرذائل وتشجيعا لهم على الاستمرار في التجارة والعمل ضمن قواعد الشرع ومقرراته.

هكذا ينتهي البحث والدراسة لمقاصد الشريعة في فقه هذا الرجل الفذ العظيم الذي خدم الإسلام وأهله أجمل خدمة وأحسنها في هذا المجال فرضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٠٤).
(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١٥/٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/١) وابن حزم في المحلى (١١٥/٩).
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠٧/٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥/٨) وابن حزم في المحلى (٤٠٥/٨).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٠/٣)، في كتاب البيوع (باب العينة وما يشبهها).
(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٢٠/٨).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٥).

الخاتمة

وفي نهاية هذه الرحلة الممتعة مع هذا الإمام العظيم وفقهه أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه من النتائج منذ بداية الطريق إلى نهايته:

أولا / إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد الفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها واستنباط الأحكام منها بشكل صحيح وتؤدي مراعاتها إلى أن تضفي على الفقه حياة تمكنه من الدخول على القلوب بغير إستئذان كما هو حال فقه الإمام عمر واجتهاداته.

ثانيا/ إن مقاصد الشريعة روعيت من قبل السلف رضوان الله عليهم في اجتهاداتهم وأقضيتهم التي فرض عليهم الواقع وخصوصا الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قد جعل مراعاة مقصد الشارع نصب عينيه في كل مسألة من المسائل التي عالجها بفقهه واجتهاداته العظيمة.

ثالثا/ نستطيع أن نقرر في نهاية هذه الدراسة أن فقه الإمام عمر رضي الله عنه يعتبر أحد مؤصلات قواعد وفروع علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

رابعا / إن الإمام عمر بن الخطاب وإن سبق فقهه واجتهاداته نشأة علم أصول الفقه وما دونه علماء المقاصد في كتبهم بأكثرمن قرن من الزمان؛ لكن إذا تمعنّا النظر فيه نقتنع بأنه تجاوز مقولات هذا العلم ومقرراته التي نمته إليها علماء المقاصد فيما بعد فعمل في فقهه بالقياس والمصلحة وسد الذرائع وحمل المطلق على المقيد، ولاحظ دلالات الألفاظ.. وغير ذلك مما هو مقرر في علم الأصول قبل أن يدون هذا العلم وينشأ للاجتهاد هذه الرسوم والمصطلحات.

خامسا/ مراعاة هذا الإمام العظيم لمقاصد الشارع لم تقتصر في الاجتهادات التي ليس فيها نص من الكتاب والسنة بل حاول أن يطبق النصوص على وفق تلك المقاصد التي قصد الشارع مراعاتها.

سادسا/ كم نحتاج إلى دراسة فقه هذا الإمام في يومنا هذا في إخراج أمتنا الإسلامية وشريعتها من أزمات فكرية قد اختلقها أعداء الإسلام في وقتنا الحاضر ويشككون بها ضعفة الإيمان ويصدون بها أمام انتشار الدعوة الإسلامية.

سابعا / أعطى الإمام عمر اهتماما بالغا بالتوازن الدقيق الموجود بين أقسام المقاصد من خلال ممارسته للسطة الإسلامية، والتي تحتاج الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان إلى مراعاتها والتي أصطلح عليها اليوم بفقه الأولويات.

ثامنا/ إن دراسة مقاصد الشريعة قبل تدوينه المخبوءة في فقه السلف واجتهاداتهم لم تحظ بدرا سات مستقلة لذلك أرى أن يتنبه إليه الدارسون ويتصدوا لدراستها لحاجتنا إليها في مواجهة الواقع ومستجداته، وأرجو أن يكون هذا البحث مفتاحا لها.

تاسعا/ وأخيرا لا يسعني إلا أن أقول بالرغم من أني قد بذلت ما في وسعي لإيصال هذه الفكرة إلا أني أشعر بشيء من القصور في هذه الدراسة ويشفع لي وأظن لكل من تناول ويتناول أي جانب من جوانب حياة هذا الرجل أنه كان رجلا ملهما ومحدثا قد جعل الله الحق على لسانه وقلبه فإذا كان هو حاله ويحدث من عالم الغيب فإن الظفر بأسرار ومقاصد فقهه واجتهاداته يحتاج هو أيضا إلى نوع من الإلهام وهذا مني بعيد المنال فألتمس من القارئ العذر وإني على يقين على أن ما قررته وكتبته في هذه الرسالة إن كان صوابا فهو من الله تعالى وإن كان خطأ فمن زلاتي وأستغفر الله منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

WAQF AL SUNNI DIRECTORATE

COLLEGE OF IMAM AL - A'ADHAM

AL - FIQH & PRINCIPLES DEPT.

قائمة المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢ - إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة: ١٣٥٨هـ - .١٩٣٩

٣ - أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب بيروت - لبنان.

٤ - أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر: تأليف: علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، ط: الثامنة، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثية، مكة المكرمة، ط: الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

٦ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن أحمد الأزرقي: تحقيق: رشدي الصالح، دار الثقافة، ط: السابعة، سنة: ١٤٠٥ هـ.

٧ - أدب الإملاء والإستملاء: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، دراسة وتحقيق أحمد عبد الرحمن محمود، مطبعة المحمودية، ط: الأولى.

٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.).

٩ - أسد الغابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الشيباني، دار إحياء التراث العربي.

١٠ - أصول التشريع الإسلامي: للإستاذ علي حسب الله، مطبعة المنار، مصر، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.

١١ - أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير للطباعة والنشر، أربيل، ط: العاشرة،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢ - أصول الفقه تأريخه ورجاله: للدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار المريخ، الرياض، ط: الأولى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣ - أطلس الخليفة عمر بن الخطاب: لسامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الولى، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥ - إعلام الموقعين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) بتحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط: الأولى، سنة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦ - اقتصاديات الحرب في الإسلام: د. غازي، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧ - الاجتهاد المقاصدي: د. نورالدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة - وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية - قطر، ط الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٨ - الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية: أدخليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء - القاهرة - ط: الأولى سنة: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩ - الآحاد والمثاني لأحمد بن عمر بن ضحاك أبوبكر الشيباني المتوفى ٢٨٧ هـ بتحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض ١٤١١ - ١٩٩١ ط: ١.

٢٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، سنة:١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢١ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، مكتبة الخانجي - مصر،سنة
١٣٤٥ هـ.

٢٢ - الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار العرفة بيروت - لبنان، ط: الثالثة سنة

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣ - الأدب المفرد: لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦)، دار البشائر الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م بتحقيق محمد فؤد عبد الباقي.

٢٤ - الاستذكار: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، حققه حسان عبد المنان والدكتور محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، سنة:١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب: تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت::٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى:١٤١٢هـ.

٢٦ - الإسلام وحركة التأريخ: أنور الجندي، دار الكتب المصري، ط: الأولى، ١٩٨٠ م.

٢٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي البيجاوي دار الجيل، بيروت، ط: الأولى:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨ - الاعتصام: للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٩ - الأعلام للزركلي تأليف خير الدين الزركلي المتوفى ١٤١٠هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة.

٣٠ - الأغاني لعلي بن الحسين أبي الفرج الآصفهاني المتوفي (٣٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان

٣١ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)،. المطبعة الكبرى الأمينية، مصر، ط: الأولى، ١٣٢١ هـ.

٣٢ - الإمامة والرد على الرافضة: لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق:دكتور على بن محمد بن ناصر فقيهي، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، سنة:١٤٠٧هـ.

٣٣ - الأموال: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، صححه وعلق هوامشه: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

٣٤ - الأموال: لحميد بن زنجويه، بتحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل

للبحوث، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥ - البحر المحيط: لمحمد بن بهار بـن عبـد الله الزركشي، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية، الكويت.

٣٦ - البداية والنهاية:لعماد الدين أبي الفداء إسـماعيل بـن كثـير القـرشي الدمشـقي، تخريج أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبـة الصـفا، مطابع دار البيانالحديثية، القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ - .٢٠٠٣

٣٧ - البلغة في تأريخ أمّة اللغة: للفـيروز آبـادي، تحقيـق: محمـد المصري،منشـورات وزارة الثقافة، دمشق سنة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٨ - البيـان والتبـين, وفرائـد الكـلام للخلفـاء الكـرام: قاسـم عاشـور، دار طويـق السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ - .١٩٩٨

٢٩ - التأريخ عن يحيى بن معين: ليحيى بن معـين بـن عـون امـري الغطفـاني روايـة عباس بن محمد الدوري، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد بـن محمـد نـور سـيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ط: الأولى،١٣٩٩هـ.

٤٠ - التأريخ: لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، تحقيـق: شـكر الله بـن نعمـة القوجاني.

٤١ - التأريخ: لأحمـد بـن أبي يعقـوب إسـحاق (اليعقـوبي)، (ت: ٢٨٤هــ)، بـيروت - ١٩٦٠م.

٤٢ - التأريخ الصـغير لأبي عبـد الله محمـد بـن اسـماعيل البخـاري، تحقيـق محمـود إبراهيم زايد، دار المعرفة، لبنان.

٤٣ - التـأريخ الكبـير لأبي عبـد الله محمـد بـن إسـماعي البخاري،تصـحيح وتعليـق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ - التجارة وطرقها في الجزيرة العربية: دكتـور محمـد العـمادي، مؤسسـة حـمادة، الأردن.

٤٥ - التراتيب الإدارية: لعبد الحي بن عبد الكبير الحسني الكتـاني،دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت.

٤٦ - التربية في الإسلام أو التعليم في رأي القابسي: د. أحمد فـواد، دار إحيـاء الكتـب العربية، القاهرة، ١٩٥٥م.

٤٧ - التفسير الكبير للفخر الرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنـان ط:١٤٢٠ - ١٩٩٩ ط: ٣.

٤٨ - التقرير والتحبير على تحريـر الكـمال بـن الهـمام ابـن أمـير الحـاج، دار الكتـب العلمية - بيروت، ط: ٢ سنة: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمـرو يوسـف بـن عبـد الله بـن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: مصطفى بن أحمـد العلـوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار وزارة عمـوم الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، المغـرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

٥٠ - التنظيمات الإدارية في عهـد الخليفـة عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنـه، رسـالة ماجستير، باسل طه جاسم ١٤٠٩ - ١٩٨٨.

٥١ - التواضع والخمول:لأبي بكر عبد الله بن محمد بـن عبيـد ابـن أبي دنيـا، تحقيـق وتعليق: جاسم الفهيد الدوسري، دار القلم، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٢ - التوكل: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي دنيا،تحقيق وتعليق جاسـم الفهيد الدوسري، دار الأرقم - الكويت، ط: ١ سنة (١٤٠٤ هـ).

٥٣ - الجـامع الأحكـام القـرآن (تفسـير القرطبـي) لأبي عبـد الله محمـد بـن محمـد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة (٢٧٦هـ) خرج أحاديثـه أحمـد بـن شـعبا بـن أحمـد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مطابع دار البيان الحديثة مكتبة الصفا - القاهرة ط:١ سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٥٤ - الجواهر المضية في طبقـات الحنفيـة: لأبي محمـد بـن عبـد القـادر بـن محمـد القرشي الحنفي، تحقيق، د عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البـابي الحلبـي وشركائـه، القاهرة، سنة:١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٥٥ - الحسبة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: صالح عثمان اللحام، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦ - الحياة الفكريـة في المدينـة المنـورة في القـرنين الأول والثـاني الهجـري تـأليف د. عدنان علي الفراجي بغداد جامعة صدام للعلوم الإسـلامية الموسـوعة العلميـة عـدد (٨) سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧ - الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨ - الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء: دار السلام،القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. الخلفاء الراشدون تأليف: عبد الوهاب النجار, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٩ - الخمر والإدمان الكحولي: للدكتور نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، ط: السادسة، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى: ٨٥٢هـ تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٦١ - الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حسني محمدة غيطاس، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٦٢ - الدولة العباسية: لمحمدالخضري بك، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت لبنان، ١٩٨٩م.

٦٣ - الديباج المذهب لأبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المتوفى ٧٩٩ هـ دارالكتب العلمية بيروت.

٦٤ - الدين: للدكتور محمد عبد الله الدراز، دار القلم، الكويت، ط: ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦٥ - الزهد: لعبد الله بن المبارك المروزي، حققه: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٦٦ - الزهد: للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، دار الريان للتراث، ط: ١، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٦٧ - الزهد الكبير لأحمد بن حسين البيهقي تحقيق وتخريج: عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية ط: الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

٦٨ - السنة قبل التدوين: للدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٣م.

٦٩ - السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دراسة وتحقيـق د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض ط: ١ ١٤١٠ هـ.

٧٠ - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٧١ - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٧٢ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسبن على بن موسى أبو بكر البيهقـي المتـوفى: ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القـادر عطـا، مكتبـة دار بـن بـاز - مكـة المكرمـة، سـنة ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٧٣ - السنن لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفي: (٢٥٥ هـ)، تحقيـق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بـيروت - لبنـان ط: الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

٧٤ - السنن لعلي بـن أبـو الحسـن الـدار قطنـي البغـدادي المتـوفى (٣٨٥) بتحقيـق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،بيروت لبنان ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٧٥ - السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصـدها: د. يوسـف القرضـاوي، مطبعة المدني مكتبة وهبة، ط: ١،، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م.

٧٦ - السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وعلاقتها بواقعنا المعـاصر, للـدكتور محمـد الرضـا عبـد الـرحمن الأغـبش، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٧ - السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري النحـوي، مـع شرح أبي ذر الخشني، تحقيق، د. هـمام عبـد الـرحيم سـعيد ومحمـد عبـد الله أبـو صـعليك، مكتبة المنار، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٨ - الشرح الكبير للسيدي أحمـد الـدردير أبـو البركـات المتـوفى (١٢٠١) دار الفكـر، بيروت - لبنان تحقيق محمد عيسى.

٧٩ - الشيخان للدكتور طه حسين، دار المعارف القاهرة - مصر سنة ١٩٦٠.

٨٠ - الصمت وآداب اللسان لأبي بكر محمد بن أبي دنيا تحقيق وتعليق: د. محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام.

٨١ - الطبقات: لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري المتوفي: ٣٤٠ تحقيق د. ضياء العمري دار طيبة الرياض ط الثانية.

٨٢ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق وتعليق، الأستاذ سيد عمران، دار لحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٤ - الفاروق عمر لمحمد حسين الهيكل، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م.

٨٥ - الفاروق عمر بن الخطاب: للشيخ محمد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٦ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعصر،دمشق - سورية ط: الرابعة معدلة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧ - القاموس المحيط: محمد بن محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٨٨ - الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

٨٩ - المائة: تقويم لأعظم الأشخاص أثرا في التأريخ ترجمه الأستاذ أنيس منصور تحت عنوان: الخالدون مائة: أعظمهم محمد صلى الله عليه وسلم.

٩٠ - المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط: ١ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٩١ - المحلى شرح المجلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (١/٨٠ - ٨١) (ت:٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٩٣ - المستصفى من علم الأصول: للإمام الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٩٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان - بيروت سنة ١٩٨٧.

٩٥ - المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين: دكتور: فوزي خليل، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦ - المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٩٧ - المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٩٨ - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني التوفي: (٣٦٠)، تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم، الموصل ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٩ - المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر.

١٠٠ - المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، تحقيق د أحمد بن ميرين البلوشي، مكتبة الكوثر، الرياض ط: ١ ١٤١٢ - هـ.

١٠١ - المغنى: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه محمد الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٠٢ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف حام العالم، دار

الحديث القاهرة، دار السودانية بالخرطوم، ط: ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

١٠٤ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تخريج وضبط: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: ٦، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٥ - الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، خرج أحاديثه وعلق عليه: هاني الحاج، الكتبة التوفيقية.

١٠٦ - النجوم الزاهرة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، وزارة الثقافة المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٠٧ - النظام القضائي في العهد النبوي وخلافة الراشدة: مناع القطان، مكتبة الوهبة،ط: ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٠٨ - النظم الإسلامية دراسة تأريخية: أ. د. فاروق عمر وآخرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧ م.

١٠٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - لبنان،ط: الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

١١٠ - الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب المتوفى: ٨٠٩ هـ تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت - لبنان سنة: ١٩٧٨ م، ط: الثانية.

١١١ - انساب الأشراف، أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: د. إحسان صدقي العمد، مؤسسة الشراع العربي، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: ٢، سنة: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١٤ - بغية الوعاة في طبقاة اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

١١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى ـ الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراجي، دار إحياء التراث العربي، سنة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١.

١١٦ - تأريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٧ - تأريخ الخلفاء لإمام جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق ابراهيم صالح، دار الصادر - بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٨ - تأريخ الخليفة بن الخياط: خليفة بن خياط بن أبي هريرة الليثي العصفري (ت: ٢٤٠هـ)،تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١١٩ - تأريخ الدعوة الإسلامية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين: د. جميل عبد الله المصري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٠ - تأريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر: لعبد الرحمن ابن خلدون (٨٠٨هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت - ١٩٥٦م.

١٢١ - تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه: لمحمد طاهر بن عبد القادر الخطاط الكردي المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

١٢٢ - تأريخ المدينة المنورة عمر بن شبة النميري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الأصفهاني، جدة - بدون تأريخ.

١٢٣ - تأريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي - القاهرة.

١٢٤ - تأريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٥ - تأريخ مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض،ط: ١، ١٤١٠هـ.

١٢٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.

١٢٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط:٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني المتوفى: ٥٠٧ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي؛ دار الصميعي - الرياض سنة: ١٤١٥ ط الأولى.

١٢٩ - تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، سنة ١٩٨٢م.

١٣٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

١٣١ - تعجيل المنفعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفي (٨٥٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولي، إكرام الله إمداد الحق.

١٣٢ - تفسير التحرير والتنوير:للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، طبعة خاصة، المجمع الثقافي، أبو ضبي ط: ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣٣ - تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٣٤ - تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود الإمام - عمر الزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ) تحقيق ودراسة الشيخ أحمد عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣٥ - تفسير روح المعاني: لشهاب الدين الآلوسي، المطبعة المنيرية، سنة: ١٣٥٣هـ.

١٣٦ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) دار الرشيد سوريا، ط: الأولى،سنة ١٤٠١ - ١٩٨٦ تحقيق محمد عوامة.

١٣٧ - تلخيص الحبير: لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر بالمدينة المنورة، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣٨ - تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، المطبعة المنيرية، سنة:١٣٠٦هـ.

١٣٩ - تنقيح الفصول، جمع الجوامع: لتاج الدين عبد لوهاب ابن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٤٠ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تخريج: محمود محمد شاكر.

١٤١ - تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة.

١٤٢ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى:٨٥٢ دار الفكر، بيروت،١٤٠٤ - ١٩٨٤ ط: الإولى.

١٤٣ - تهذيب تأريخ دمشق الكبير: لابن عساكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٤ - تيسير الفقه (فقه العلم): د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة،، ١٩٩٩م.

١٤٥جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار المعرفة للطباعة، ط: الثانية، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٤٦ - جامع بيان العلم وفضله لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤٧ - جزء بن غطريف: لمحمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني (ت: ٣٧٧هـ) تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٨ - حجة الله البالغة: لأحمد شاه عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، دارإحياء العلوم، بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤٩ - حكومة عمر بن الخطاب: للعلامة الشيخ شبلي النعماني (ت: ١٩١٤م) بتحقيق: صباح ياسين الأعظمي، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط:

الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ - .٢٠٠٤

١٥٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥١ - دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية: لعبد السلام بن محسن آل عيسى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٢ - روضة الناظر وجنة المناظر: الموفق ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، مكة المكرمة.

١٥٣ - زاد المحتاج شرح المنهاج: للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ الحسن الكوهجي، حققه عبد الله الأنصاري.

١٥٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنائوط وعبد القادر الأرنائوط، ط ٢٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة منار الإسلامية.

١٥٥ - سراج الملوك: لأبي بكر محمدبن محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى (٥٢٠هـ) المكتبة المحمودية، ط:١، القاهرة ١٩٣٥م.

١٥٦ - سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن العيقي المعروف بالسندي مع تعليقات الإمام البويصري، تحقيق خليل مأمون شيحا دار المعرف بيروت - لبنان ط: ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٧ - سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب: عبد الله جمعان السعدي، مكتبة المدارس، الدوحة، قطر، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

١٥٨ - سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت::٧٤٨هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرتوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٩، ١٤١٣هـ.

١٥٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المتوفى ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - بدون طبعة.

١٦١ - شذور العقود في ذكر النقود: تقي الدين أحمد بن علي، (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق وإضافات: محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، ط: ٥، النجف، ١٩٦٧م.

١٦٢ - شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٦٣ - شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفي (٣٢١هـ)، بتحقيق محمد زهري نجار دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٣٩٩هـ ط ١.

١٦٤ - شرح نهج البلاغة: لابن أبي حديد عز الدين عبد الحميد المدائني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

١٦٥ - شعب الإيمان لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

١٦٦ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٧ - صحيح ابن حبان لمحمد ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي المتوفي (٣٥٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

١٦٨ - صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦هـ) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط: ١١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٩ - صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج - ابن الجوزي المتوفى سنة: ٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة بيروت ط: الثانية سنة: ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

١٧٠ - ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني المتوفي (٣٦٥)، تحقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر بيروت - لبنان، ط:الثالثة، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨).

١٧١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطي،

مؤسسة الرسالة، ط: ٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

١٧٢ - طبقات الحفاظ: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: ٤٧٦هـ، تحقيق: علي نقى متروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٧٣ - طبقات الشافعية: طبقات الشافعية: للقاضي أبوكر بن أحمد بن عمر بن شهبة المتوفى:٨٥١هـ،تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.

١٧٤ - طبقات الشافعية الكبرى: للإمام عبد الوهاب بن علي بن كافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناجي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الثانية:١٩٩٢م.

١٧٥ - طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٨م تحقيق: خليل الميس.

١٧٦ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط:٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٧ - طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنروي المتوفى ٩١١هـ،تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

١٧٨ - طبقات المفسرين: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٦م.

١٧٩ - طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام، شرح محمود بن محمد شاكر، مطبعة المدني.

١٨٠ - طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ونظرية المقاصد للريسوني.

١٨١ - طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين أبي الحفص، عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ) تعليق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٢ - عدة الدعاة: الشيخ رجب ديب، دار أفنان لطباعة والنشر، دمشق، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٣ - عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التأريخية وفق مناهج المحدثين: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٤ - علم التاريخ عند المسلمين, ترجمة: أحمد صالح العلي، فرانز رزوزنتال، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحفظ شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق عصام الدين الصبابطي دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨٦ - غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن علي بن الجزري المتوفى (٨٣٣هـ) مكتبة الخانجي مصر١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٨٧ - فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب: للشيخ محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن.

١٨٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ)، موافقة الترقيم وتبويب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة - مصر، ط:١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٩ - فتح مصر بين الرؤية الإسلامية والرؤية النصرانية: د: إبراهيم المتناوي، دار البشير، طنطا، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٠ - فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩) دار مكتبة الهلال، ط: ١، بيروت، ١٩٨٣م.

١٩١ - فتوح مصر وأخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم، طبعة ليدن،مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٢٠م.

١٩٢ - فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره: د. علي محمد الصلابي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٣ - فضائل الصحابة: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله محمد عباس، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١٩٤ - فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة: د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: ٢٢، ١٤١٤هـ - .١٩٩٤

١٩٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، حققه عبد الغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٩٦ - كتاب الدين: للدكتور محمد عبد الله الدراز، دار القلم، الكويت، ط: ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٩٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى ١١٦٢ هـ، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة بيروت،ط: ٤ سنة ١٤٠٥هـ.

١٩٨ - كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني: العلامة على بن خلف المنوفي المالكي المصري، حققه وفصله أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني القاهرة، ط: ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسم الدين الهندى المتوفي سنة: ٩٧٥ هـ، تحقيق محمود عمر الدمياطى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩+ هـ - ١٩٩٨م

٢٠٠ - كيف نتعامل مع القرآن: د. يوسف القرضاوي، جامعة قطر، ١٩٩٧م.

٢٠١ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.

٢٠٢ - لسان الميزان: لشهاب الدين علي لابن حجر: دار الكتاب الإسلامي، ط: .٢

٢٠٣ - مجمع الزوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة - بيروت.

٢٠٤ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى سنة: ٧٢٨ مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٢٠٥ - مسند ابن الجعد: لأبي الحسين علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ - مسند أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني المتوفى (٣١٦)، تحقيق

أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة، بيروت ط: ١،سنة .١٩٩٨

٢٠٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١هـ شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠٨ - مسند الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود الجارود الفارسي، البصري، مكتبة المعارف، دار المعرفة.

٢٠٩ - مسند الفاروق لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشافعي، وثق أصوله وخرج أحاديثه ادزعبد المعطي قلعجي، ط: الأولى ١٤١١ هـ.

٢١٠ - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة: ٣٥٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى سنة ١٩٥٩.

٢١١ - معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى (٦٢٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ١،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١٢ - معجم المؤلفين: عمر كحال الدكتور عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان - بدون طبعة - .

٢١٢ - معجم المفسرين: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢١٣ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين فارس بن زكريا المتوفى سنة٣٩٥هـ اعتنى به د. محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢١٤ - معرفة السنن والآثار للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسرو جردي المتوفيى ٤٥٨ هـ بتحقيق السيد كسروي حسن، دار الكتب العامية، بيروت - لبنان.

٢١٥ - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار بالمدينة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢١٦ - مغني المحتاج إلى معني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد شربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الذخائر للمطبوعات، قم - إيران، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢١٧ - مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط: ٤.

٢١٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس.

٢١٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية: د. زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: ١، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

٢٢٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الأستاذ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي مؤسسة الفاسي، ط: ٥، ١٩٩٣.

٢٢١ - مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله يحيى الكمالي، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. ٢٢٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٣ - مكارم الأخلاق: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن ابي دنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٢٢٤ - مكارم الأخلاق لأبي بكر محمد بن جعفر السامري الخرائطي تحقيق سعاد سليمان إدريس، مطبعة المدني ط: الأولى ١٤١١هـ.

٢٢٥ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢٦ - منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرح نهاية السول: القاضي البيضاوى، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٢٢٧ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع: الدكتور محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

٢٢٨ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن المتوفى ٨٠٧ هـ،تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان.

٢٢٩ - موسوعة آثار الصحابة إعداد أبو عبد الله سيد بن كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبان ط: ١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٣٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط:

٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣١ - ميزان - الإعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٢ - نبراس العقول تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسىـ منون، دار العدالة القاهرة.

٢٣٢ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: د. جمال الدين عطية، دار الفكر،دمشق، المعهد العامي للفكر الإسلام، ط:١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٣٤ - نسب القريش: لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ت: ٢٣٦ هـ)، تصحيح وتعليق ونشر: أ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، ١٩٥١م.

٢٣٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.

٢٣٦ - نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت - ، ط: ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٧ - نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب, محمد محمد المدني، وزارة الأوقاف المصرية سنة: (١٤١٤ - ١٩٩٤).

٢٣٨ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الرسيوني، تقديم، د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١هـ،تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٦٨م.

فهرس المحتويات